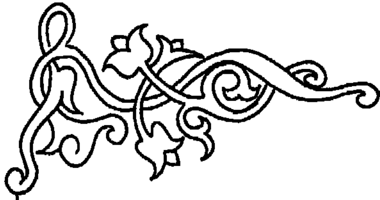
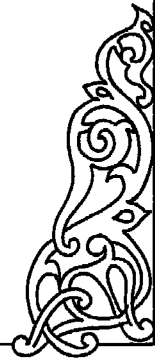


# المرأة في القرآن

عباس محمود العقاد





نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

تدور مسألة المرأة فى جميع العصور على جوانب ثلاثة ، تنطوى فيها جميع المسائل الفرعية التى تعرض لها فى حياتها الخاصة أو حياتها الاجتماعية . وهذه الجوانب الثلاثة الكبرى هى :

( أولا ) صفتها الطبيعية ، وتشمل الكلام على قدرتها وكفايتها لخدمة نوعها وقومها ..

و ( ثانيا ) حقوقها وواجباتها فى الأسرة والمجتمع .

و ( ثالثا ) المعاملات التى تفرضها لها الآداب والأخلاق ومعظمها فى شئون العرف والسلوك .

* * *

وقد بحثنا هذه المسائل جميعا فى رسائل مختلفة ولكننا نتناولها فى هذه الرسالة لبيان موضعها من أحكام القرآن الكريم ، وخلاصة ذلك البيان فى هذه المقدمة الوجيزة أن آيات الكتاب قد فصلت القول فى هذه الجوانب جميعا ، وكانت فى كل جانب منها فصل الخطاب الذى لا معقب عليه إلا من قبيل الشرح والاستدلال بالشواهد المتكررة التى تتجدد فى كل زمن على حسب أحواله ومدارك أبنائه

فالصفة التى وصفت بها المرأة فى القرآن الكريم هى الصفة التى خلقت عليها ، أو هى صفتها على طبيعتها التى تحيا بها مع نفسها ، ومع ذويها ..

* * *

والحقوق والواجبات التى قررها كتاب الإسلام للمرأة قد أصلحت أخطاء العصور الغابرة فى كل أمة من أمم الحضارات القديمة ، وأكسبت المرأة منزلة لم تكسبها قط من حضارة سابقة ، ولم تأت بعد ظهور

الإسلام حضـــارة تغنى عنهـــا ، بل جاءت آداب الحضارات المســـتحدثة على نقص ملموس فى أحـــكامها ووصـــاياها ، لأنهـــا أخرجت من حسابهـــا حالات لا تهمل ولا يذكر لمشكلاتها حل أفضل من حلهـــا فى القـــرآن الكريم ، إذا انتقل بها البحث من الإهمال إلى الدراسة والتدبير

* * *

أما المعـــاملة التى حمـــدها القرآن وندب لهـــا المؤمنين والمؤمنات ، فهى المعاملة « الإنسانية » التى تقـــوم على العـــدل والإحســـان ، لأنهـــا تقـــوم على تقـــدير غير تقدير القوة والضعف ، أو تقدير الاستطاعة والاكراه

وفى الصفحات التاليـــة تفصيل لهـــذا الإيجاز ، مـــداره على جلاء وجوه المطابقـــة التـــامة بين أحكام الكتاب الـــكريم وأحكام الواقع والمنطق والمصالح الإنسانية ..

**عبـــاس محمود العقاد**

## الفصل الأول

# للرجال عليهن درجة

الانسان جنسان : هما جنس الرجال وجنس النساء .

والجنسان سواء ، ولكن للرجال على النساء درجة :

قال تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم »

«سورة البقرة ٢٢٨»

وقال عز من قائل : « ولا تتمنوا ما فضَّل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيبٌ مما اكتسبوا ، وللنساء نصيبٌ مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شىء عليما »

«سورة النساء ٢٢»

ويلى ذلك من السورة نفسها :

« الرجال قوامون على النساء بما فضَّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » «سورة النساء ٢٤»

والقوامة هنا مستحقة بتفضيل الفطرة ، ثم بما فرض على الرجال من واجب الإنفاق على المرأة ، وهو واجب مرجعه إلى واجب الأفضل لمن هو دونه فضلا . وليس مرجعه إلى مجرد إنفاق المال ، وإلا لامتنع الفضل إذا ملكت المرأة مالاً يغنيها عن نفقة الرجل أو يمكنها من الإنفاق عليه .

وحكم القرآن الكريم بتفضيل الرجل على المرأة هو الحكم البين من تاريخ بنى آدم ، منذ كانوا قبل نشوء الحضارات والشرائع العامة وبعد نشوئها ..

ففى كل أمة ، وفى كل عصر ، تختلف المرأة والرجل فى الكفاية والقدرة على جملة الأعمال الإنسانية ، ومنها أعمال قامت بها المرأة طويلا ، أو انفردت بالقيام بها دون الرجال

ومن قصور الفكر عند الداعين إلى قيام المرأة بجميع أعمال الرجل فى الحياة العامة والخاصة ، أن يقال : إن المرأة إنما تخلفت فى الكفاية والقدرة بفعل الرجل ونتيجة لأثرته واستبداده وتسخيره المرأة فى خدمة مطالبه وأهوائه ..

فإن هذا القول يثبت رجحان الرجل ولا ينفيه ، فما كان للرجال ، جملة . أن يسخروا النساء جملة فى جميع العصور وجميع الأمم لو لا رجحانهم عليهن ، وزيادتهم بالمزية التى يستطاع بها التسخير ، ولو كانت مزية القوة البدنية دون غيرها .



ومما يلاحظ أن أكثر القائلين بدعوة المرأة إلى القيام بعمل الرجل ، جماعة الماديين الذين يردون كل قوة فى الإنسان إلى قوة البنية المادية ، فإذا قيل إن قوة الجسد هى مزية الرجل على المرأة ، فليست هناك قوة أخرى تحسب فى باب المفاضلة بين الجنسين

على أن الواقع أن الكفاية التى تمكن الإنسان من الغلبة على سائر الناس لم تكن قط من قبيل القوة الجسدية دون سائر القوى الإنسانية ، وكثيراً ما كان المتغلبون المتسلطون على من دونهم ، أضعف جسدا من الخاضعين لهم ، العاملين فى خدمتهم . وكثيرا ما كانت قوة الحكم بمعزل عن قوة الأعضاء ، وصلابة التركيب . وأيا كان القول فى هذا فإن الجنس لا يمتاز فى جملته بقوة الجسد ، دون أن يرجع ذلك إلى فضل فى التكوين يوجب الامتياز والرجحان

وإذا نظرنا إلى سوابق التسخير فى تاريخ الإنسان ، تبين لنا أنه كان نصيبا عاما لجميع الضعفاء الخاضعين للأقوياء المسلطين عليهم ، وكان نصيبا عاما على الأقل لطوائف العبيد الذين خضعوا للأقوياء والضعفاء ، ممن كانوا يسمون بالأحرار تمييزا لهم عن الأرقاء المستعبدين ، وقد نبغ من هؤلاء الأرقاء المستعبدين زمرة من الأدباء وأصحاب الفنون . كما نبغ منهم « سادة » يزاحمون الأحرار على أعمال الرئاسة والقيادة وينتزعون الحكم وهم غرباء عن البلاد التى يحكمونها . وهم فى عددهم قلة ضئيلة ، بالقياس

إلى عــدد النساء من الحرائر والإماء ، وهن نصف الجنس الإنسانى أو يزدن قليلا على حسب الإحصاء •

* * *

وفضل الرجال على النساء ظاهر فى الأعمال التى انفردت بهــا المــرأة ؛ وكان نصيبهــا منهــا أوفى وأقــدم من نصيب الرجال • وليس هــو بالفضل المقصور على الأعمــال التى يمــكن أن يقــال إنهــا قــد حجبت عنها ، وحيل بينها وبين المــرانة عليهــا ، ومنهــا الطهى والتطريز والزينــة وبكاء المــوتى وملكة اللهو والفكاهة التى اقترنت فيهــا السخرية بالتسخير ، عنــد كثير من المضطهدين أفرادا وجماعات

فالمرأة تشتغل بإعــداد الطعام منذ طبخ الناس طعاما قبل فجر التاريخ ، وتتعلمه منــذ طفولتها فى مساكن الأسرة والقبيلة ، وتحب الطعام وتشتهيه ، وتتطلب مشهياته وتوابله فى أشهر الحمل خاصــة ، كمــا تتطلب المزيد منــه فى أيام الرضاع ، ولــكنها — بعــد توارث هــذه الصناعة آلاف السنــين — لا تبلغ فيهــا مبلغ الرجل الذى يتفــرغ لهــا بضــع سنوات ، ولا تجاريه فى إجادة الأصــناف المعروفة ، ولا فى ابتــداع الأصناف والافتنان فى تنويعهــا وتحسينها ؛ ولا تقــدر على إدارة مطبــخ يتعــدد العاملون فيــه من بنــات جنسها أو من الرجال

وصــناعة التطريز وعمــل الملابس — كصنــاعة الطهى — من صنــاعات النساء القديمة فى البيوت ، ولكنها تعــوّل على الرجال فى أزيائهــا ، ولا تعوّل فيهــا على نفسهــا ، وتفضل معاهد « التفصيل » التى يتــولاها الرجال على المعاهد التى يتولاها بنــات جنسها ، وكذلك تفضل معاهدهم على معاهد النساء فى أعمــال التجميــل والزينــة عامــة •• ومنهــا تصفيف الشــعر وتسريحه واختيــار الأشــكال المستحبة لتضفيره وتجميعه • وقــد عنيت المــرأة بألوان الطلاء منذ عرفت الزينة والتحلية الصناعية ، ولكنها لم تحسن من هذه الصناعة ما أحسنه الرجل فى سنوات قصــار ، حين اشتغل بتغيير الملامح لتمثيل الأدوار على المسرح ، أو حــين اشتغل بتغيير الملامح للتنكر والاستطلاع ، وقــد كان

هـذا التفوق فى صناعة « التنكر » أولى بالمـرأة لطول عهـدها بفنون المداراة والحجاب

* * *

وتنوح المـرأة على موتاها ، وتتخذ النواح على المـوتى صناعة لهـا فى غـير مآتمها ، ولم تؤثَر عن النساء قط فى لغـة من اللغـات مرثاة تضارع المـراثى التى نظمها الرجال ، ولا تظهـر فى « مراثيهن » مسحـة شـخصية تترجـم عن النفس وراء الـكلمات والمـرددات المتواترة التى تقـال فى كل مأتم ، وفى كل وفاة وتنقل محفوظة كمـا تنقل مرتجلة من نظـم قائلتهـا فى فجيعتها التى تعنيهـا ولا تعنى غـيرها ، كأنهـا الأصـوات التى تترجم عن غرائز الأحيـاء على نحو واحـد فى الحزن والألم أو فى الشوق والحنين .

والملاهى — ولا سيما ملاهى الرقص والغنـاء — من ضروب التسليـة التى يتسـع لهـا وقت المـرأة فى الخدور ، وفى البيـوت التى لا تحسب من الخدور ، وقـد شجعها الرجال عليهـا وجعلوها من فنـون التربيـة النسوية التى تروقهم منهـا ولكن الأستاذية فى الرقص المفـرد وفى رقص الجنسين ، لم تـكن من حظ المـرأة فى العصر الحديث ولا فى العصـور القـديمة ، ولم يزل عمل المرأة فى الرقص أقـرب إلى التنفيذ منـه إلى الابتكار والابتـداء

ومن اللهو الذى كان خليقا بالمرأة أن تحذقه وتتفوق فيـه على الرجال ، لهـو الفـكاهة والنكتة المضحكة ، لأنهـا تحب أن تمـرح وتلعب ، ولأنهـا تشعر بالضغط وبالحاجة إلى التنفيس عن الشعور المـكبوح . وقـد عـرف من طبـائع النفس البشرية أن ضـحايا الضـغط والاسـتبداد يلجأون إلى السخر لرد غوائل الظلم التى لا يقدرون على ردها بالقـوة ، وإن المتعرضين لضرورا ت الخضوع والإذعان يقضـون حق « التمرد » بالمزاح حيث لا يتاح لهـم أن يقضـوه بالجد والمقاومة ؛ ولكن المعهود فى المرأة أنهـا قليلة الفطنة للنكتة ، إلا فى النـدرة التى تحسب من الفلتات العارضة ، وأنهـا لا تحسن أن تقـابل نـكات الرجال بمثلها مع كثرة النكات التى تصيبها فى أنوثتهـا ؛ فضلا عن سبقها لهـم وامتيازها فى هـذا الباب عليهـم ، لأنهـا خليقة أن تحس من ضغط الاستبداد ما لا يحسه جمهرة الرجال .

* * *

وليس بالمجهول أن النساء قد نبغن من قبل ، وينبغن الآن فى طائفة من الأعمال التى يضطلع بها الرجال ، وقد اشتهر منهن الملكات وقائدات العسكر ، واشتهر منهن الباحثات والخطيبات كما اشتهر منهن الصالحات الممتازات فى شئون الدين والدنيا ، وشمائل الفضائل والأخلاق ، وقد تكون منهن من تفوق جمهرة الرجال فى بعض هذه الأعمال • ولكن فضائل الأجناس لا تقاس بالنصيب المشترك ، بل تقاس بالغاية التى لا تدرك ، ولا تؤخذ بالاستثناء الذى يأتى من حين إلى حين ، بل بالقاعدة التى تعمم وتشيع بين جملة الآحاد • وقد يوجد بين الصبيان من هو أقدر على أعمال الرجال ، بل قد توجد فى أثناء الليل ساعة أضوأ من بعض ساعات النهار ، وإنما تجرى الموازنة على الغايات القصوى ، وعلى الأغلب الأعم فى جميع الأحوال ، وما عدا ذلك فهو الاستثناء الذى لا بد منه فى كل تعميم

وعلى هذا يمكن أن يقال إن « الاستثناء » يحمل فى أطوائه دلائل القاعدة التى يخالفها ، ولا يخلو من ناحية تعزز القاعدة الغالبة ولا تنفيها

إن اسم السيدة « مارى كورى » أول الأسماء التى يذكرها القائلون بالمساواة التامة بين الجنسين ، ولو صح ان هذه السيدة تضارع علماء الطبقة الأولى من الرجال لما كان فى هذا الاستثناء النادر ما ينفى أنه استثناء نادر ، وان القاعدة العامة باقية لم تنقض ولا ينقضها تكرار مثله من حين الى حين

إلا أن الواقع أن حالة هذه السيدة خاصة بعيدة من أن تحسب بين حالات الاستثناء فى مباحث العلم أو فى المباحث العقلية على الإجمال • لأنها لم تعمل مستقلة عن زوجها ، ولم يكن عملها من قبيل الاختراع والابتداع ، وإنما كان كله من قبيل الكشف والتنقيب • قالت بنتها « ايف » فى ترجمتها : « إن نصيحة بيير كان لها فى هذه المرحلة الدقيقة شأن لا يغضى عنه ، فإنما كانت الفتاة تنظر إلى زوجها نظرة التلميذ إلى معلمه ، إذ كان أقدم منها دراسة للعلوم الطبيعية ، وأطول منها خبرة ودراية ، وقد كان عدا ذلك رئيسها بل مستخدمها • غير أنها بمزاجها

وطبيعتها قد كان لها ولا شك فضلها فى هذا الاختيار ، فإن البنت البولونية قد انطوت منذ طفولتها على ملكة التطلع والجرأة التى ينطبع عليها المستكشف ، وكانت هذه الملكة هى التى حفزتها إلى الشخوص من وارسو إلى باريس والسوربون » .

* * *

والواضح أن ملكة المستكشف على أرقاها وأتمها لا ترتقى فى القدرة العقلية إلى منزلة الاختراع والافتتاح . فإنما هى امتداد لعمق الحس والبحث بالعينين ، ينتهى بطول المراقبة إلى رؤية الشىء الذى لا يرى بالعين لأول وهلة ، وقصاراه أنه صبر على النظر ، ثم إدمان النظر ، إلى أن ينكشف الشىء الذى لا بد أن يُنظر بعد طول المراقبة فى وقت من الأوقات . وقد كان العالم بيكرل Bequerel يبحث فى إشعاع عنصر « الأورانوم » قبل أن تبحث فيه السيدة كورى مع زوجها وأستاذها ، وبنى كلاهما بحثه على تقرير بيكريل ، فوصلا إلى الوجهة التى اتجه إليها من قبل فأحسنا الاتجاه ، وإن لم يكن لهما فضل التوجيه .

والحق أنه لمما يؤسف له من آفات العصر الحديث زيغ التفكير الاجتماعى فى مسائل الإنسان الجلى كهذه المسألة الخالدة : مسألة التفرقة بين الجنسين فى الكفاية والوظيفة ، وعلاماتها البينة أشد البيان فى الحاضر وفى سوابق التاريخ . فإن هذه المسألة الخالدة لتجمع بين الشمول المستفيض وبين العمق المتأصل ، بحيث لا تقبل اللبس ، ولا تدع للناظر أن يطيل التردد حول مقطع الرأى فيها ، لولا فتنة العصر بمخالفة القديم على هدى) وعلى غير هدى فى كثير من جلائل الأمور .

* * *

فليست شواهد التاريخ وشواهد الحاضر المستفيضة ، بالظاهرة الوحيدة التى تقيم الفارق الحاسم بين الجنسين : إذ لا شك أن طبيعة تكوين الجنس أدل من الشواهد التاريخية والشواهد الحاضرة على القوامة الطبيعية التى اختص بها الذكور من نوع الإنسان ، إن لم تقل من جميع الأنواع التى تحتاج إلى هذه القوامة . فكل ما فى طبيعة الجنس

« الفزيولوجية » فى أصل التركيب يدل على أنه علاقة بين جنس يريد ، وجنس يتقبل ، وبين رغبة داعية ورغبة مستجيبة ، تتمثلان على هذا النحو فى جميع أنواع الحيوان التى تملك الإرادة وترتبط بالعلامة الجنسية وقتا من الأوقات ..

وعلى وجود الرغبة الجنسية عند الذكور والإناث لا تبدأ الأنثى بالإرادة والدعوة ، ولا بالعراك للغلبة على الجنس الآخر ، وليس هذا مما يرجع فى أصوله إلى الحياء الذى تفرضه المجتمعات الدينية ، ويزكيه واجب الدين والأخلاق ، بل يشاهد ذلك بين ذكور الحيوان وإناثها ، حيث لا يعرف حياء الأدب والدين . فلا تقدم الإناث على طلب الذكور بل تتعرض لها لتراها وتتبعها وتسيطر عليها باختيارها ، ولا تزال الأنثى بموقف المنتظر لنتيجة العراك عليها بين الذكور ، ليظفر بها أقدرهم على انتزاعها

وأدل من ذلك على طبيعة السيطرة الجنسية أن الاغتصاب إذا حصل ، إنما يحصل من الذكر للأنثى ولا يتأتى أن يكون هناك اغتصاب جسدى من أنثى لذكر ، وإن غلبة الشهوة الجنسية تنتهى بالرجل إلى الضراوة والسطوة ، وتنتهى بالمرأة إلى الاستسلام والغشية ، وأعمق من ذلك فى الإبانة عن طبيعة الجنس ، أن عوارض الأنوثة تكاد تكون سلبية متلقية فى العلامات التى يسمونها بالعلامات الثانوية . فإذا ضعفت هرمومات الذكورة وقلت إفرازاتها بقيت بعدها صفات الأنوثة غالبة على الكائن الحى كائنا ما كان جنسه ، ولكن صفات الذكورة لا تأتى وحدها إذا ضعفت هرمونات الأنوثة ، وإنما يظهر ما كان يعوقه عائق عن الظهور .

* * *

ومن الاختلافات الجسدية التى لها صلة باختلاف الاستعداد بين الجنسين أن بنية المرأة يعتريها الفصد كل شهر ، ويشغلها الحمل تسعة أشهر ، وإدرار لبن الرضاع حولين قد تتصل بما بعدهما فى حمل آخر ، ومن الطبيعى أن تشغل هذه الوظائف جانبا من قوى البنية ، فلا تساوى الرجل فى أعماله التى يوجّه إليها بنية غير مشغولة بهذه الوظائف الأنثوية . وينبغى أن تظهر هذه الحقيقة بغير مشقة عند الموازنة بين استعداد

البنيتين ، وأحرى أن تـكون ظاهـرة مفهومة عنـد الذين يدينـون بالآراء المـادية ، ويربطون بين قـوى الجسـد وكل قوة باطنـة أو ظاهرة فى الإنسان وسـائر الأحيـاء ، وليس من اللازم أن يتعلق الاختلاف بالحالة التى تشتغل فيهـا بنية المرأة بتلك الوظائف والأعمـال فعلا ، لأن الاستعداد لهـا مركب فى الطباع ، معقود بتكوين الخلايا الدقيقة ، فضلا عن الجوارح والأعضاء ، بل من الطبيعى أن يـكون للمـرأة تـكوين عاطفى خاص لا يشـبه تـكوين الرجـل لأن ملازمة الطفل الوليـد ، لا تنتهى بمناولته الثـدى وإرضـاعه ، ولا بد معها من تعهد دائم ومجاوبة شعورية تستدعى شيئا كثيرا من التناسب بين مزاجهـا ومزاجه ، وبين فهمها وفهمـه ، وبـين مـدارج حسها وعطفها ومدارج حسـه وعطفه ، وهـذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثـيرا فى أطـوار حياتهـا منـذ صباها الباكر إلى شيخوختها العاليـة ، فلا تخلو من مشابهـة للطفـل فى الرضى والغضب ، وفى التـدليل والمجـافاة ، وفى حب الولاية والحدب ممـن يعـاملها ولو كان فى مثـل سنهـا أو سن أبنـائها • وليس هـذا الخلق مما تصطنعه المـرأة وتتركه باختيارها ، إذ كانت حضانة الأطفال تتمة للرضاع ، تقترن فيهـا أدواته النفسيـة بأدواته الجسـدية ، ولا تنفصـل إحـداهما عن الأخـرى • ولا شـك أن الخـلائق الضرورية للحضانة وتعهـد الأطفال الصغار أصـل من أصـول اللين الأنثـوى ، الذى جعـل المـرأة سريعة الانقياد للحس ، والاستجابة للعـاطفة ، يصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل ، وتغليب الرأى ، وصلابة العزيمة . فهما ولا شك مختلفان فى هـذا المـزاج اختلافا لا سبيل إلى المماراة فيـه



وبعض هذه الفروق فى استعداد الجنسين كاف لشرح معنى « الدرجة » التى تميز الرجل على المـرأة فى حكم القـرآن الـكريم • فهـو معنى أقرب إلى الوصف المشاهد منـه إلى الرأى الذى تتعـدد فيـه المذاهب ، فلا يعدو تقـرير الواقع من يرى أن الجنسين سـواء فيما لهما وما عليهما ، إلا درجـة يمتاز بهـا الجنس الذى يملك زمام الحياة الجنسية بحكم الطبيعة والتكوين ••

## الفصل الثانى

# من الأخـلاق

جاء وصف النساء بالكيد فى ثلاثة مواضع من القـرآن الـكريم ، مرتين على لسـان يوسف عليـه السلام ، ومرة على لسـان العـزيز « فى سورة يوسف »

« قال رب السجن أحب إلىّ ممـا يدعوننى إليـه ، وإلا تصرف عنّى كيدهن أصب إليهنّ وأكن من الجاهلين » «آية ٣٣»

« وقال الملك ائتـونى به ، فلمّا جاءه الرسـول قال ارجـع إلى ربك فاسأله ما بال النّسوة اللاتى قطّعن أيديهن إن ربّى بكيـدهن عليم» «آية ٥٠»

« فلمـا رأى قميصـه قـدّ من دبُر قال إنه من كيـدكن إن كيـدكُنّ عظيم » «آية ٢٨»

والكيد صفة مذكورة فى مواضـع كثيرة من القـرآن ، بعضها منسوب إلى الإنسان وبعضهـا منسـوب إلى الشيطان ، ومن الرجال الذين نسبت إليهـم صالحون مؤمنون ، ومنهـم كفرة مفسدون ، بل وردت وصفـا للـه سبحانه وتعـالى مـع المقـابلة بين الكيد الإلهى وكيـد المخلوقات ، وبغـير مقابلة فى آيات ..

ويدخل فى الكيـد صفات كثـيرة تمدح وتذم ، وتطلب وتمنـع ، تشترك كلها فى معانى التدبير والمعالجة والحيلة ، وقـد يجمع الحميد والذميم منهـا قولهـم : « الحرب مكيدة » لأنهـا تدبير ومعالجة وحيلة تتطلبهـا مـواقف القتال ، وقـد تذم أحيانا فى هـذه المواقف ، كما تذم فى سواها

وقـد جاء وصف الـكيد فى سـورة يوسف نفسها منسوبا إلى إخـوة يوسف إذ جاء فيهـا على لسان يعقوب عليـه السلام :

« قال يا بـنى لا تقصص رؤياك على إخـوتك فيـكيدوا لك كيـدا ، إن الشيطان للإنسان عدوّ مبين » «آية ٥» .

وجاء منسوبا إلى اللـــه تعـــالى بمعنى التدبير :

« فبَدَأ بِأوعيتِهِم قبـل وعاء أخيــه ثم استخرجها مِن وِعاء أخيــه • كذلك كِدنا ليُوسُف ما كان ليأخــذ أخاه فى دين المَلِك إلا أن يشاء اللــه » «آية ٧٦»

أما الــكيد الذى وصفت به امرأة العزيز وصاحباتها ، فهــو كيد يعهــد فى المــرأة ولا ينسب إلى غيرها ، أو هو كيدهن الذى يتَّسمن به ويصــدر عن خلائقهن وطبائعهن ، كمـــا يفهــم من الإضافة المتكررة فى الآيات الثـــلاث ، ويــدل عليــه عمل امرأة العــزيز فيما غشَّت به زوجهـــا ، واحتالت له من مراودة غلامها عن نفسه ، ثم من اتهـــامه بمراودتها وتنصلها من فعلهـــا •

وكلهـــا أعمـــال تتلخص فى « الـــرياء » أو فى إظهـــار غـــير ما تبطنــه واحتيالهـــا للدس والإخفـــاء •

* * *

والرياء صفة عامة تشاهد فى كثـــير من المستضعفين من الرجال والنساء ، وأسبابه الاجتماعية تحـــدث لـــكل ضعيف يقهره غـــيره ، فلا يخص المـــرأة دون الرجل ، ولا ينحصر بين فئـــة من النـــاس دون فئـــة • وقـــد يحـــدث للحيوان الضعيف ويلجئــه إلى المراوغة والملق ، وهو لا يتـــكلف لذلك كمـــا يتكلف الإنسان الذى يفكر فيما يعمل وفيما يقصد إليــه

وينسب رياء المـــرأة إلى الضرورات التى فرضها عليها الضعف فى حياتها الاجتماعية أو حيـــاتها البيتيـــة ، وقـــد يظهـــر فيهـــا على نحو يناسبها حتى يتلبَّس بالبواعث الأنثـــوية المقصورة عليهـــا . فلا تختص به فى أصـــوله إذ كانت أصـــوله من الضعف الذى يشاركهـــا فيـــه جميـــع الضـــعفاء ، وإنمـــا تختص به لأن بواعثها الأنثـــوية مقصورة على جنسها

إلا أن « الرياء » الأنثـــوى الذى يصـــح أن يقـــال فيـــه إنه رياء المرأة خاصة ، إنما يرجع إلى طبيعة فى الأنوثة تلزمها فى كـــل مجتمع ، ولا تفرضـــه عليها الآداب والشرائع ، ولا يفارقها باختيارها أو بغـــير اختيارها ، بل لعلها هى تأبى أن يفارقها لو وكِّل إليها الاختيار فيه .

فمن أصـــول هـــذا الرياء فى تكوين الأنثى أنهـــا مجبـــولة على التناقض

بين شعورها بغـريزة حب البقاء ، وشـعورها بغـريزتها النوعيـة • فهى تتـعرض للخطر على الحيـاة وتفـرح بوفاء أنوثتهـا فى وقت واحـد ، وهى إذ تضـع حملها تتألم أشـد الألم وتعـانى جزع الخشية على حياتهـا حين تخـامرها وتسرى فى كيـانهـا غبطـة الأم التى أتمت وجـودها وتـوجت حياتها الجنسية بأعز ما تصـبو إليـه وتتمناه ، ويستوى كيانهـا كله على أن تفـرح وهى تتألم وتتألم وهى تفـرح ، فلا يستقيم شـعورها خالصـا من النقيضين فى أعمـق وظائفها التى خلقت لهـا ، ومثـل هـذا التناقض يلازم عواطفها جميعا فيما هو دون ذلك من نزعتها وأهوائها •

* * *

ومن أصـول هـذا الرياء فى تكوينها ، أنهـا مجبولة كذلك على التناقض بين شـعورها بالشخصية الفـردية ، وشعورها بالحب والعلاقة الزوجيـة ، فهى كجميـع المخلوقات الحيـة ذات « وجـود شخصى » مستقل تحـرص عليـه ، وتأبى أن تنغيـه أو تتخلى عن ملامحـه ومعـالم كيـانه ، وهى فى حـوزتها « الشخصية » مدفوعة إلى صـد كل افتيـات ينـذرها بالفناء فى شخصية أخرى ، ولكنها فى أشـد حالات الوحـدة لا تتـوق إلى شىء كمـا تتـوق إلى الظفر بالرجل الذى يغلبهـا بقـوته ويسـتحق منهـا أن تأوى إليـه ، وتلحق وجـودها بوجوده ، وأسعد ما تـكون فى حبها أو فى علاقتها الزوجية إذ يملكها الرجل الذى يفوقهـا بالقـدرة المطاعة والعزيمة النافذة ، ونتيجة المقاومة عنـدها أن تجمع بين الانتصار والخذلان فى لحظة واحـدة • فهى منتصرة حين تظفر بالرجل الذى يغلبها ويستولى عليها •

وشبيه بهذا التناقض مع اختلاف أسبابه ، أن الرغبـة الجنسية عنـدها تنفصل عن الغريزة النوعيـة فى معظم أيامهـا • فليست الرغبـة الجنسية — بحـكم الطبيعة — عبثـا فى وقت من الأوقات عنـد الرجـل ، ولـكنها عبث عنـد المـرأة فى أوقات حملهـا وفى غـير أوقات الحمـل من أيام دوراتهـا الشهـرية • وقـد عوفيت أنثى الحيـوان من هـذا العبث لأنهـا إذا حملت صـدت عن الذكر وصـد الذكر عنهـا ، ولكن المرأة التى تحس أنهـا عابثـة فى أحـق الوظائف النوعية بالجد والمبـالاة ، يختلط عنـدها العبث بالجـد

والسرور العقيم بالوظيفة الطبيعية • وقد تقضي بعد سن اليأس زمنا يحكمها فيه هذا العبث الذى لا نظير له فى حياة الرجولة

* * *

وحب الزينة أصل من أصول الرياء يشاركها فيه الرجل فى ظاهر الأمر ، ولكنه يخصها فى جانب غير مشترك بينها وبين زينة الرجولة •• فإن الرجل يتزين ليعزز إرادته ، وإنما تتزين المرأة لتعزز إرادة غيرها فى طلبها • وزينة المرأة كافية إذا راقت بمنظرها الظاهر فى عين الرجل ، ولكن زينة الرجل تجاوز ظاهره إلى الدلالة على قوته ومكانته وكفايته لمؤنة أهله ؛ وليست الزينة التى تراد للاغراء بالقبول كالزينة التى تراد للاغراء بالطلب ؛ فإن الفرق بينهما هو الفرق بين الإرادة والانقياد ، وبين من يريد ومن ينتظر أن يُراد ••

* * *

وجملة القول أن الرياء على عمومه هو إظهار غير ما فى الباطن ، وهو حالة تعرض للرجال والنساء فى الحياة الجنسية وغير الحياة الجنسية ، ولكن الأنوثة تختص بلون منه ، لأنها إذا لجأت إليه فإنما تلجأ إليه اضطرارا لأن من خلقها ألا تظهر كل ما فى نفسها ، وإن كان من الأمور الطبيعية التى لا إثم فيها ولا مخالفة بها لوظيفتها

## الفصل الثالث

# هذه الشجـرة

قصـــة الشجرة الممنوعة التى أكـــل منهـــا آدم وحـــواء : هى الصـــورة الإنسانية لوسائل الذكر والأنثى فى الصلة الجنسية بين عامة الأحيـــاء

الرجل يريد ويطلب ، والمـــرأة تتصـــدى وتغـــرى • وتتمثل فى القصـــة بداهة النـــوع فى موضعها ، أى حيث ينبغى أن تتمثل أول علاقة بـــين اثنـــين من نوع الإنسان ••

وقـــد ذكر فى القـــرآن الكريم قصـــة الأكل من الشجرة فى ثلاثة مواضـــع من ســـورة البقرة ، وسورة الأعراف ، وسورة طه

ففى ســـورة البقـــرة :

« وقـُلنـــا يا آدم اسـكـُن أنتَ وزوجـُك الجنـَّة وكـُلا منهـــا رغـــداً حيث شـئتـُما ولاَ تقـــربا هـــذه الشجـــرةَ فتكـُونا من الظالمين ، فأزلـَّهـُمـــا الشـَّيطان عنهـــا فأخرجهـُما ممـَّا كانا فيه » «آية ٣٥ ، ٣٦»

وفى ســـورة الأعراف :

« • • • ويـــا آدم اسـكـُن أنت وزوجـُكَ الجنـَّـــة فـكـُلاَ من حيث شـئتـُما ولاَ تقـــربا هذه الشـَّجرةَ فتكـُونا من الظـَّالمين • فوســـوس لهـُمـــا الشـَّيطان ليبـُـــدىَ لهمـــا ما وورىَ عنهما من سوآتـِهما ، وقال ما نهاكـُمـــا ربـُّكما عن هـــذه الشـَّجرة إلا أن تكـُونا مـَلـَكين أو تكـُونا من الخـَالدين »
«آية ١٩ ، ٢٠»

وفى ســـورة طه :

« فـَوســـوس إليـــه الشـَّيطان ، قال يـــا آدم هـــل أدلـُّك علـَى شـَجرة الخـُلد ومـُلك لا يبلى ، فـَأكـَلا منهـــا فبـَدت لهمـــا ســـوآتـِهما وطـفـقـــا يخـصفان عـَليهما من ورق الجنـَّة ، وعصـَى آدم ربـَّه فغـَوى •• » •

«آية ١٢٠ ، ١٢١»

وليس فى هـــذه الآيات من الســـور الثلاث إشـــارة إلى ابتـــداء حـــواء بالإغراء ، أو بالـــكيد على ما جاء فى ســـورة يوسف ، ولكن بعض المفسرين

ذكر ذلك فى شرح الآيات معتمدا على أقـوال حفـاظ التوراة من بنى إسرائيل الذين دخلوا فى الإسلام ، فقـال الطبرى من المفسرين الأقدمين نقلا بالإسـناد عن وهب بن منبـه :

« ... لمـا أسكن الله آدم وزوجته الجنة ، ونهاهما عن الشجرة .. أراد إبليس أن يستزلهما فدخل فى جوف الحيـة .. فلمـا دخلت الحيـة الجنـة خرج من جوفها إبليس فأخـذ من الشجرة التى نهى اللـه عنها آدم وزوجته فجاء به إلى حـواء فقـال : انظـرى إلى هـذه الشجرة ! ما أطيب ريحهـا وأطيب طعمها وأحسن لونها ! فأخـذت حـواء فأكلت منهـا ، ثم ذهبت بهـا إلى آدم فقالت : انظـر إلى هـذه الشجرة : ما أطيب ريحها وأطيب طعمها وأحسن لونهـا ! فأكل منهـا آدم . فبـدت لهما سوآتهما ، فدخل آدم فى جوف الشجرة ، فنـاداه ربه : يا آدم ! أين أنت ؟ قال : أنا هنـا يارب ! قال : ألا تخرج ؟ قال : أسـتحى منـك يارب .. ثـم قال ربه : يا حـواء . أنت التى غررت عبـدى ، فإنك لا تحملين حملا إلا حملته كرها ، فإذا أردت أن تضعى ما فى بطنك أشرفت على الموت مرارا ، وقال للحيـة : أنت التى دخل الملعون فى جوفك حتى غـر عبـدى . ملعونة أنت لعنته .. ولا يكون لك رزق إلا التراب .. أنت عـدوة بنى آدم وهـم أعـداؤك ، حيث لقيت أحـدا منهـم أخذت بعقبه ، وحيث لقيك شـدخ رأسك ... »

* * *

وقال الألوسى صاحب « روح المعانى » من المفسرين المحدثين : « وقيـل بينما همـا يتفـرجان فى الجنة إذ راعهما طاووس تجلى لهمـا على سـور الجنة ، فدنت حواء منـه ، وتبعها آدم فوسوس لهمـا من وراء الجـدار . وقيـل توسـل بحية تسـورت الجنـة ، والمشهور حكاية الحيـة . وهـذان الأخيران يشير أولهما عنـد ساداتنا الصوفية إلى توسله من قبـل الشهـوة خارج الجنة وثانيهما إلى توسله بالغضب ... »

ومرجع هـذا الشرح كما هـو ظاهر ، قصـة التـوراة التى حفظها وهب ابن منبـه ، ورواها لصحبه من المسلمين بعـد دخوله فى الإسلام ، ونصهـا كما جاءت فى الإصحاح الثالث من سفر التكوين :

« وكانت الحية أحيل جميع حيوانات البرية ... فقالت للمرأة : أحقا قال اللـه لا تأكلا من كل شجر الجنة ؟ فقالت المـرأة للحية : من ثمـر شجر الجنة نأكل وأما ثمر الشجرة التى فى وسط الجنة فقـال اللـه لا تأكلا منهـا ولا تمساه لئلا تموتا . فقالت الحية للمرأة : لن تموتا . . بل اللـه عالم أنه يوم تأكلان منـه تتفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين الخير والشر . فـرأت المرأة أن الشجرة جيـدة للأكل . وأنهـا بهجة للعيـون . وأن الشجرة شهية للنظـر . وأخـذت من ثمـرها وأكلت ، وأعطت رجلهـا أيضا معها فأكل ، وانفتحت أعينهما وعلمـا أنهمـا عـريانان . فخاطا أوراق تـين ، وصـنعا لأنفسهما مآزر ، وسمعا صـوت الرب الإله ما شيا فى الجنـة عنـد هبـوب ريح النهـار . فاختبأ آدم وامرأته من وجه الرب الإله وسط شجر الجنـة ، فنادى الرب الإله آدم ، وقال له : أين أنت ؟ فقال : سمعت صوتك فى الجنة ، فخشيت لأنى عريان واختبأت . فقال : من أعلمك أنك عريان ؟ هـل أكلت من الشجرة التى أوصيتك ألا تأكل منهـا ؟ فقال آدم :

المرأة التى جعلتهـا معى هى أعطتنى من الشـجرة : فقـال الرب الإله المرأة : ما هـذا الذى فعلت ؟ فقـالت المرأة : الحيـة غرتنى فأكلت . فقـال الرب الإله للحيـة : لأنك فعلت هـذا ملعونة أنت من جميع البهائم ومن جميع وحوش البرية . على بطنك تسعين وترابا تأكلين كل أيام حياتك ، وأضع عداوة بينك وبين المرأة وبين نسلك ونسلها ، هو يسحق رأسك وأنت تسحقين عقبـه ، وقال للمرأة : تكثيرا أكثر أتعـاب حبلك . بالوجع تلدين أولادا ، وإلى رجـلك يكون اشتياقك وهو يسود عليـك ، وقـال لآدم : لأنك سـمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التى أوصيتك قائلا لا تأكل منها — ملعونة الأرض بسببك . بالتعب تأكل منهـا كل أيام حيـاتك . وشوكا وحسكا تنبت لك ، وتأكل عشب الحقل بعرق وجهك .. تأكل خبزا حتى تعود إلى الأرض التى أخـذت منهـا ، لأنك تراب ، وإلى تراب تعود .. » .

وعلى هـذا المرجع من التوراة اعتمدت كتب العهـد الجـديد حيث جاء فى الإصحاح الحادى عشر من كتـاب كورنثوس الثـانى :

« ولكننى أخاف أنه كما خدعت الحيـة حواء بمكرها هكذا تفسد أذهانكم عن البساطة التى فى المسيح » ..

وجاء فى تيموثاوس من الإصحاح الثـانى : « إن آدم لم يغـو ، ولكن المرأة أغويت فحصلت فى التعـدى » .

* * *

تلك قصة الشجرة فى كتب الأديان ، وهى تعبر برموزها السهلة عن بداهة النوع المتأصلة فى إدراكه للمقابلة بين الجنسين ، وعن دور كل منهما فى موقفـه من الجنس الآخر ، على الوجه الوحيـد الذى تتم به إرادة النوع ، والمحافظة على بقـائه ، وإنمـا تتم هـذه الإرادة بين جنس يملك الزمام ، وجنس تقوم إرادته على أن يحرك إرادة غيره ، وقـد ترجمت قصـة الشجرة سر الجنس الكامن فى طبـائع الأحيـاء جمعـاء ، بين الإرادة والإغراء، وبين المطـاردة والانقيـاد ، فانطوت فى هـذا السر كل خليقـة يتميز بهـا الذكور والاناث ، وتنتقل إلى العـالم الإنسانى فيتميز بهـا الرجـال والنسـاء تمييزا يبقى فى كيـان الخلقة ، وفى دقائق الخلايا الجسدية التى يتركب منهـا ذلك الكيان ، بعـد كل دعاية مذهبيـة ، وكل طور من أطوار المجتمع السياسى . وبعـد كل ترويج أو تهريج يلغط به أولئك الذين ينظرون حولهم ولا يحسون ، أو يحسون ما حولهم وما فى أنفسهم ولا يفقهون ..

ومن نقـائض الطبع الأنثوى التى أشرنا إليهـا فيما تقـدم ، أن تخالف المرأة أشـد المخالفـة وتذعن غاية الإذعان ، حين يضطرب الحس فيهـا بين إرادتهـا الفردية وإرادتهـا النوعيـة .

وحب الإغراء على هـذا النحو مفهوم بشطريه أو بنقيضه ، مفهوم على الموافقـة وعلى المخالفـة ، لأن المرأة محكومة لا تحـكم غيرها إلا من طريق إغرائه ، أو من طريق تنبيهه إلى ما هو « شهى للنظر بهجـة للعيون » كما جاء فى العهـد القـديم .

وكل خلق من أخلاق المرأة مرموز إليـه فى قصة الشجرة ، ومنهـا الولع بالممنوعات كما يولع بهـا كل محكوم مضطر إلى الاتبـاع .

قال الشـــاعر الجاهلى طفيــل الغنوى :

إن النســـاء كأشجار خلقن لنـــا
منهـا المرار ، وبعض المــر مأكول
إن النســـاء متى ينهَين عن خُلق
فانــه واجبٌ لا بــد مفعــول

« ولا تولع المرأة بالممنوع لأنهـــا محكومة وكفى ، أو لأنهـــا محكومة لضعفهـا واعتمادها على من يمنعهـا ٠ بل هى تولع بالممنوع لأنهـا تتدلل ، ولأنهـا تجهل وتستطيع ، ولأنهـا موهونة الإرادة لا تطيق الصــبر على حنـة الغواية والامتنــاع ، وكل أولئك عنوان خصلة أخرى من ورائهـا : هى خصلة الضعف الأصيل (١) » ٠

« ٠٠٠ والولع بالإغراء والإغواء أخو الولع بالمخالفة والعصيان : كلاهما دليل على رجوع الأمر إلى الآخرين ، فالمخالفة دليــل على أن المخالف محكوم لغيره ، والإغواء دليــل على أنه يرجع إلى غيره فى العمــل ويعتمد عليــه ٠ فهما ثمرتان من هــذه الشجرة ، أو هما خصلتــان من خصــال الأنوثة الخــالدة فى الصميم ٠

« تتعرض المرأة وتنتظر ، والرجل يطلب ويسعى ، والتعرض هو الخطوة الأولى فى طريق الاغراء ، فان لم يكْفِ فوراءه الاغواء بالتنبيــه والحيــلة والتوسل بالزينــة والايماء ، وكل أولئــك معنــاه تحــريك إرادة الآخرين والانتظــار ٠٠ » ٠

« فارادة المرأة تتحقق بأمرين : النجــاح فى أن تُراد ، والقــدرة على الانتظار ، ولهــذا كانت إرادة المرأة سلبية فى الشئون الجنســية على الأقل ، إن لم نقل فى جميع الشئون ، ولعــل كلمة ( لا ) سابقة لكل نيــة تمتحن بهــا المرأة إرادتهــا وصبرها ٠٠ فأحــوج ما تكون إلى الارادة والصبر حين تنوى ألا تتقــدم ولا تسلم ولا تجيب ولا تطيع ٠ وهنــا تتصــل هــذه الخليقــة فيهــا بخليقة العنــاد ٠٠ وقوام العنــاد كله أن يقاوم المعــاند رغبة الآخرين

---

(١) كتاب « هذه الشجرة » للمؤلف ٠

وعمل الآخرين . فالإرادة التى تتمثل فى العنـاد مؤنثـة ، والإرادة التى تتمثل فى العزيمة مذكرة ، وهـذا هو شأن الارادتين فى غالب الأحوال » .

« وليس للمرأة أن تريد غير هـذا النوع من الارادة ، لأسباب عميقـة فى أصول التركيب والتكوين .. وموقف الجنسين من الاستجابة لمطالب النوع يهدينا إلى حكمة هـذا الفـارق من طريق قريب . فالذكور من جميع الحيوانات قـد أعطيت القـدرة - بتركيبهـا الجسدى - على إكراه الاناث لاستجابة مطالب النوع ، طائعـات أو مقسورات ، ولا يتـأتى ذلك للاناث على حال من الحالات الجسدية ، فغـاية ما عنـدهن من وسيلة أن يهجن الرغبة فى الذكور ، وأن يجعلنهم يريدون ، ولا يستطيعون الامتنـاع عن الارادة » .

« فهـذا الفـارق ملحوظ فى أعمق أعمـاق التركيب الجسـدى من كلا الجنسين ، منـذ نشـأ الفـارق بين ذكر وأنثى فى عالم الحيوان ؛ وحكمتـه ظـاهرة كل الظهور لأنهـا هى الحكمـة التى توافق بقـاء النوع ؛ وارتقـاء الأفراد جيـلا بعـد جيل . فالاغواء كاف للأنثى ولا حاجة بهـا إلى الارادة القاسرة . بل من العبث تزويدها بالارادة التى تغلب بهـا الذكر عنوة ، لأنهـا متى حملت كانت هـذه الارادة مضيعة طوال مدة الحمل بغير جـدوى . على حين أن الذكور قادرون إذا أدوا مطلب النوع مرة ، أن يؤدوه مرات بلا عائق من التركيب والتكوين ، وليس هـذا فى حـالة الأنثى بميسـور على وجـه من الوجـوه » .

« وإكراه الأنثى على تلبيـة إرادة الذكر يفيـد النوع ، ولا يؤذى النسل الذى ينشـأ من ذكر قادر على الاكراه وأنثى مزودة بفتنـة الاغواء . فهنـا تتم للزوجين أحسن الصفات الصالحة لانجاب النسل ، من قوة الأبوة وجمـال الأمومة ، ويتم للنوع مقصد الطبيعـة ، من غلبـة الأقوياء الأصحاء القادرين على ضمان نسلهم فى ميـدان التنافس والبقـاء . وعلى نقيض ذلك لو أعطيت الأنثى القـدرة على الارادة والاكراه ، لكان من جراء ذلك أن يضمحل النوع ويضار النسل ، لأنه قـد ينشـأ فى هـذه الحـالة من أضعف الذكور الذين ينهزمون للاناث ، وكيفما نظرنا إلى مصلحة النوع ، وجـدنا من الخير له أبدا أن يتكفـل الذكور بالارادة والقوة ، وأن تتكفـل الاناث بالاغواء والتلبيـة ،

بل وجـدنا أن فوارق البنيـة قـد جعلت السرور فى كل من الجنسين قائمـا على هـذا الأساس العميق فى الطبـاع . فـلا سرور للرجل فى إكراهه على مطلب النوع ، بل هو منغص له مضعف من لذة جسمه . أما المرأة فقـد يكون استسلامها لغلبـة الرجل عليهـا باعثـا من أكبر بواعث سرورها ، ولعـله أن يكون مطلوبا لذاته كأنه غرض مقصود ، بل هو فى الواقع غرض مقصود لمـا فيه من الدلالة على توفق الأنثى إلى إغواء أقوى الذكور . ومن البداهات الفطرية أن تتظاهر المرأة بالألم والانكسار فى استجابتها للنوع ، لأنهـا تفطن ببداهتها الأنثوية إلى هـذا الفـارق الأصيل فى خصائص الجنسين » .



« وليس بنـا هنـا أن ننظر فى العـدل الطبيعى بين خصـائص الذكور وخصائص الاناث ، وإنما نسجل هـذه الحقائق بالملاحظة الصادقة ، والدلالة الواضحـة ، ولا يعنينـا أن ننصب لهـا ميزان العـدل فى توزيع الطبـائع والملكات . ولكننـا مع هـذا القول نعود فنقول : إن العدل هنـا بين الجنسين غير مفقود ، وإن القسمة هنـا ليست بالقسمة الضيزى (١) فاذا قيل إن الحمل قـد جنى على المرأة ، لأنه خصها بالألم ، وجعـل الارادة من نصيب الرجل ، فلا ينبغى أن ننسى أن الحمل قـد أتاح للمرأة مزية فطرية لا تتـاح لزوجهـا على وجه اليقين ، وهى ضمان نسلها بغير دخل ولا ارتيـاب . فكل من ولدت المرأة فهو وليـدها الذى يستحق عطفهـا وحنانهـا ، وليس ذلك شأن الآباء فيما ينسب اليهم من الأبنـاء . وما من أم تسأل عن ألم الحمل إلا تبين من شـعورها أنهـا تستعذبه ولا تتبرم به ، وانهـا قـد تشعر بغبطة من الألم لا يعرفهـا الرجال الذين يثورون على الآلام . ومن امتزاج الألم بطبيعة المرأة أصبحت التفرقة بين ألمهـا ولذتهـا فى رعاية الأبنـاء من أصعب الأمور ، وعلى هـذا يعتز الرجـل بأنه يريد المرأة ، ولا تعتز المرأة بأن تريده . لأن الاغواء هو محور المحاسن فى النساء ، والارادة الغالبـة هى محور المحاسن فى الرجال ، ولهـذا زودت الطبيعة المرأة بعـدة الاغواء وعوضتها بهـا عن عـدة الغلبـة

---

(١) الضيزى : الجائرة . وفى القرآن : « تلك اذن قسمة ضيزى » «سورة النجم ٢٢»

والعزيمـــة . بل جعلتهـــا حين تغلب هى الغالبـــة فى تحقيق مشـــيئة الجنسين على السـوا‌ء » .

* * *

« ولكن التفرقة فى عـــدة الغواية ، واجبـــة بين ما هو من صفات الجنس كله ، وما هو من صفـــات هـــذه المرأة أو تلك من أفراد النساء . فقـــد تكون امرأة من النســـاء أذكى وأبرع من هـــذا الرجل أو ذاك ، فتـــأخذه بالحيـــلة والدهاء ، كما يغلب الأذكيـــاء الجهلاء فى كل مجال يتصاولون فيـــه . إلا أنهـــا صفـــة فردية لا يقـــاس عليهـــا عنـــد بيـــان الصفات الجنســـية التى خصت بهـــا المرأة على التعميم ، وهـــذه الصفات الجنسية هى التى تعنينـــا فى هـــذا المقـــام ، لأنهـــا التراث المشترك بين جميع بنـــات حواء ، فى مواجهة الجنس الآخر : وهو جنس الرجال » .

« فالذى يساعد المرأة من قبـــل الطبيعـــة على إغراء الرجل هو الهوى الجنسى فى تركيب الرجل نفسه ، فلولا هـــذا الهوى لكانت حيلتهـــا معـــه من أضعف الحيـــل ، وسلطانهـــا عليـــه كأهون سلطان . ومما يرينـــا أن الطبيعـــة هى العـــاملة هنـــا ، وليست المرأة هى التى تعمل بقدرتهـــا واحتيالهـــا ، إن هواها فى نفس الرجل شـــبيه بكل هوى ينمو فيـــه بحكم العـــادة والفطرة ، فهو يعـــانى من مقاومة التدخين ، أو معـــاقرة الخمر ، عنـــاء يجهـــده ويغلبه على مشيئته فى كثير من الأحيـــان ، ولو كان للتبغ أو للخمر لسان يتكلم لجـــاز أن يتحـــدث النـــاس عن لسانهما المعسول الذى يخلب العقول ، وعن حيلتهما النـــافذة التى تسلب الرشاد .. » .

« والأداة البالغة من أدوات الاغواء والاغراء ، هى قدرة المرأة على الرياء والتظاهر بغير ما تخفيـــه فهـــذه الخصلة قـــد تسمو فيهـــا حتى تبلغ رتبـــة الصبر الجميـــل ، والقـــدرة على ضبط الشعور ، ومغالبـــة الأهواء ، وقـــد تسفل حتى تعافهـــا النفوس كمـــا تعـــاف أقبح الختـــل والنفاق . أعانتهـــا عليهـــا روافـــد شتى من صميم طبـــائع الأنوثة التى يوشك أن يشترك فيهـــا جميع الأحيـــاء . فمن أسباب هـــذه القـــدرة على الرياء — أو هـــذه القدرة على ضبط الشعور — أن المرأة قـــد ريضت زمنـــا على إخفاء حبهـــا وبغضها ،

لأنهـا تخفى الحب آنفـة من المفاتحة بـه والسبق إليـه ، وهى التى خلقت لتتمنع وهى راغبـة ، وتخفى البغض لأنهـا محتاجة إلى المـداراة كاحتيـاج كل ضعيف إلى مداراة الأقوياء » •

« ومن أسباب القـدرة على الرياء ، أو القـدرة على ضبط الشعور ، أن الأنوثة سلبية فى موقف الانتظـار ، فليس من شـأن رغباتهـا أن تسرع إلى الظهور والتعبير ، أو ليس من شأنهـا أن تفلح بالظهور والتعبير كمـا تفـلح رغبـات الذكور » •

« ومن أسباب القـدرة على الرياء ، أو القـدرة على ضبط الشعور ، أن مغالبـة الآلام قـد عودتهـا مغالبـة الخوالج النفسية ما دامت فى غنى عن مطاوعتهـا والكشف عنهـا .، ومنهـا أن اصطنـاع الزينـة الذى اسـتقر فى خليقتهـا إنمـا هو فى لبـابه اصطناع لكل ظاهر تحسه الأبصار والأسماع ، أو تحسـه الضمـائر والأفهـام » •

« وفى اللغـة العربيـة توفيقات كثيرة فى الجمع بين الحقيقـة المـادية والحقيقـة المجازية بكلمـة واحـدة ، ومنهـا كلمـة « التجمل » التى تفيـد معنى التزين لمرأى العيون كما تفيـد معنى التزين لمرأى النفوس » •

« ولرسوخ هـذه الطبيعـة الأنثوية فى تكوين المرأة — شـغفت بالرياء لغرض تعنيـه ، ولغير غرض تعنيـه فى كثير من الأحوال ، كأنهـا وظيفة حيوية تستمتع بهـا بالمعالجة والرياضة كما تستمتع الأعضاء بالحركة والنشاط •• » •

« وقـد يعين المرأة على الرجل — غير الهوى وغير الخداع — خلق آخر هو فى الحقيقـة خلق يعين الرجل على نفسـه ، وليس عمل المرأة فيـه إلا من قبيـل الاذكاء والتنبيـه • فالمرأة سكن للرجل كمـا جاء فى القرآن الكريم • ولا يطيب للانسان أن يحـذر من سكنه ، أو يتجافى عن الهـدوء والطمأنينـة فيـه ، ولا تتم سـعادته به إلا أن ينفى عنـه الحـذر ، ويقبل عليـه بجمع فؤاده وطوية ضميره • فهو الذى يغمض عينيـه بيـديه ويستنيم إلى الرقاد هربا من السهاد ، ونصف ما يقبـله من الخداع إنمـا هو الخداع الذى نسجه بيمينـه وزخرفه بتلفيقـه ، وكذلك المرأة إذا تعلقت بالرجل كانت أسبق منـه إلى التصديق ، وكان خداعه إياها أسهل من خداعهـا إياه •• » •

« ومن غوايات المرأة الكبرى أنها قصبة السبق فى حلبة التنافس بين الرجال • فالظفر بها يرضى كل شعور يحيك بقلب الرجل ، سواء منه ما يتناوله بإدراكه ووعيه وما ليس يدركه ولا يعيه » •

« وقد اختلف أصحاب المذاهب الفلسفية فى تعليل نوازع الحياة التى تفسر بها أعمال الناس وترد إليها • فقال بعضهم انها طلب القوة ، وقال غيرهم انها طلب البقاء ، وزعم هؤلاء وهؤلاء انها طلب اللذة ، وجاء آخرون فى العصر الحاضر فتغلغلوا بالنوازع الجنسية وراء كل غريزة •• ونفذوا بها إلى كل سرداب من سراديب النفس الخفية ، وأيا كان موضع الصدق من هذه النوازع ، فالمرأة معها جميعا تطلق شعور القوة وشعور البقاء وشعور اللذة ، وتتقصى وشائج الجنس إلى جذورها الكامنة فى أعرق بواطن الحياة •• » •

« وما الظن بقصبة السبق التى تستطيع أن تستدنى إليها من تشاء وتنأى عمن تشاء ؟ إن المتسابقين ليتناحرون على القصبة الخرساء ، وهى لا تحكم لهم بشىء ولا تفاضل بين يمين ويمين • والمرأة هى تلك القصبة التى تحابى وتجافى حرية ألا تبقى فى عزيمة العادين بقية من نوازع السباق » •

« تلك هى بعض عناصر الغواية الأنثوية التى تملكها المرأة من حيث تدرى ولا تدرى •• وكذلك تنبت الثمرة الثانية على هذه الشجرة •• » •

## الفصل الرابع

# الأخلاق الاجتماعية

تتجلى حكمة القرآن الكريم فى النص على قوامة الرجال من أحوال المجتمع ، كما تتجلى من أحوال الأسرة أو أحوال الصلة الزوجية بين الذكر والأنثى ، أى بين الرجل والمرأة فى نوع الانسان .

فالأخلاق فى المجتمعات الانسانية عامة مصلحة دائمة ، وضرورة لا قوام لمجتمع بغيرها على صورة من صورها .. وهذه الضرورة لم يكن فى مجتمعات الناس ما يكفيها إن لم تكفها قوامة الرجال ، فان الرجال هم مرجع كل عرف مصطلح عليه فى الأخلاق ، سواء منها أخلاق الذكور وأخلاق الاناث ، ولم يؤثر عن المرأة قط أنها كانت مرجعا أصيلا لخلق من الأخلاق لم تتلقه من الرجال ، ولم تتجه به اليهم ، ولا استثناء فى ذلك للصفات التى نعدها من أخص الصفات الأنثوية ، ومن أقربها إلى طبيعة المرأة ، وأبرزها فى هذه الخاصة صفات الحياء والحنان والنظافة .

وكان من السائغ عقلا أن تنشىء المرأة خلائق العرف كله ، لأنها تتسلم النوع منذ نشأته فى الأرحام ، إلى أيام نموه بين الحجور والمهود ، وتتولى حضانته البيتية إلى أيام المراهقة ، ثم تتسلمه قرينا بعد أن تسلمته ابنا متدرجا فى تكوينه إلى تمام هذا التكوين ، كما يتم فى دور المراهقة فدور الشباب .

كان هذا هو السائغ عقلا ، لو كان فى المرأة استعداد مستقل لتكوين القِيم الأخلاقية ، وإنشاء العرف والاصطلاح ، ولو فى بواكيره الأولى .. إذ هى قادرة فى دور الحضانة على بث البذور الخلقية فى العادات والمبادىء ، مهما يكن من ضغط الرجل عليها .

غير أن الواقع المتكرر فى المجتمعات الانسانية كافة ، أن المرأة تتلقى عرفها من الرجال ، حتى فيما يخصها من خلائق الحياء والحنان والنظافة كما تقدم ..

فهى إنما تستحى لأنهــا تتلقى خليقــة الحيــاء من الطبيعة أو من املاء الرِّجــال عليهــا ••

وحيــاء المــرأة الذى تتلقاه من الطبيعــة أنهــا تخجل من مفاتحة الرجل بدوافعها الجنسيــة ، وتنتظر المفاتحة من جانبــه ، وإن سبقتــه إلى الحب والرغبــة • وشأنها فى ذلك كشأن جميع الإناث فى جميــع أنواع الحيوان ، فإنهــا تنتظر ولا تتقــدم ، أو تتعــرض ولا تهجــم ، ويمنعها أن تفعــل ذلك مانــع من تركيب الوظيفــة لا يصــدر عن وازع أخلاقى ، ولا عن أدب من آداب السلوك • إذ كان مانعــا يتساوى فيــه الحيوان العاقل وغير العاقل ، كمــا يتساوى فيــه النــوع الذى ينقــاد للغــريزة وحــدها ، والنوع الذى يراض على ســنة من سنن الحيــاة الاجتماعية •• فإنمــا خلق تركيب الأنثى للاستجابة ولم يخلق للابتــداء والارغام ، وسر هــذا الخلق أن تزويد الأنثى بوظيفــة الابتــداء والارغام عبث مضيع لغــاية النــوع ، متى شغلت بالحمل والرضــاع ، كمــا تشغل بهما حسب استعدادها فى معظم الأوقات •

وهــذا الحياء الطبيعى لا يحسب من القيم الخلقيــة التى تريدها المرآة ، وتمليها على نفسهــا وعلى غــيرها ، ولــكنه عمل من أعمال التــكوين يصطبغ بالصبغة الخلقية ، كلما وافقت آداب الاجتماع

وإنما يحسب من القيم الخلقية ذلك الحياء الذى تمليه الآداب ، ويتصل بالارادة والاختيار ، لا فــرق فى ذلك بــين الارادة الجامعــة وإرادة الأفراد المتفــرقين ••

وهــذا الحياء الذى تمليه الآداب تدين به المرأة على قــدر اتصاله بشعور الرجل نحوها ونظرته إليهــا ، فإذا اجتمــع النساء معــا بعيــدا عن أعــين الرجال ، نسينه ولم يكترثن له ، ولم يبالين شيئا مما يبالينــه وهن بأعــين الرجل فى المحضر والمغيب

فالمرأة لا تتوارى عن المرأة فى الحمّام ، ولا يعنيها أن تستر عضــوا من أعضائها ، إلا أن تستره مــداراة لعيب وخــوفا من منافسة النظائر والأتراب ، ولم يعهــد فى الحرائر الخفرات أنهن فى الأمم التى اســتخدمت الخصيان كن يحجمن عن مس الرجل لهن واطلاعه على أعضــائهن وهن عاريات ، ويســوغ

للنساء أن يذهبن معــا إلى ضروراتهن ، ولا يســوغ ذلك فى عــرف الرجال ، إلا من تكرههم عليــه الطوارىء فى غير المعيشة المعتادة

وألصق من الحياء بالمــرأة حنانها المشهور ، ولا سيما الحنان للأطفال من أبنــائها وغــير أبنائها • وهــذه صــفة من صفات الغرائز ، توجــد فى إناث الأحيــاء ، ولا تمتاز فيهــا أنثى الإنسان إلا على قــدر امتياز العاقل على غير العــاقل فى كل ما يشتركان فيــه ، فليس الحنــان الطبيعى بصالح لتقدير خلق الرحمة فى المــرأة حين يتصــل بإملاء الوجــدان الأدبى وسلطان الضمير وإنما يصلح لتقــدير هــذا الخلق فيهــا أن تقــارن بين عطف الرجال وعطف النساء على الأطفال من أبنــاء الآخرين ، فربمــا شــوهد الرجل وهــو يعطف على أبنــاء زوجتــه من غيره كمــا يعطف على أبنــائه ويســوّى بينهم فى البرّ والمعاملة ، ولو من قبيل التجمل ورعاية الشعور ، وتسلك المــرأة غــير هــذا السلوك فى معاملة أبنــاء الزوج من غــيرها ، فلا ينجو هؤلاء الأبنــاء أحيانا من التعذيب والتشفى وتعمــد الاذلال والايذاء ، ولا يطمع الكثيرون منهــم فى السلامة أو فى التظاهر بالمساواة بينهــم وبــين إخوانهــم فى البيت ، بــل يحدث كثــيرا أن يقــع التفضيل والإيثــار عمدا وجهرة للامعان فى الإســاءة والانتقام من الأم المجهولة الغائبة ، وقــد تكون فى عــداد الأموات • وهــذا كله كان حــريا أن ينعكس بين الرجال والنســاء ، حيث يتصــل على الخصوص بتكاليف الانفــاق والحماية ، لأن الرجل هــو الذى ينفــق من ماله ويتــكلف من وقتــه وجهــده ، ولعله حيث يرجــع الأمر إلى خلة الأثانيــة ، أولى أن يطمــع فى الاستئثار بالمــرأة لنفسه ، غــير مشارك فيهــا ولا مستريح إلى ما يذكــره بتلك المشــاركة من قبــل • وهــو فى الحــق لا يبرأ من الأنانيــة ولا يقل في هذه الخلة عن المرأة ، ولكن الفارق بينهما فيها أنها في الرجل خلة يروضــها وازع الأخــلاق ، وهى فى المــرأة خلة تتحكم فيهــا الغريزة ، ولا يقــوى عليها وازع الفكر والضمير

أما النظافة فليست هى من خصــائص الأنوثة إلا لاتصــالها بالزينــة ، وحب الحظوة فى أعين الجنس الآخر • ولكن عمل الغريزة فيهــا أنهــا أصــعب على المــرأة وأيسر على الرجل ، لأن المــرأة تتكلف فى سبيل النظافة ما ليس

من الضرورات المتكلفة عند الرجال ، لما يعرض لها فى وظائف الحمل ، وعادات الجسم المتكررة ، وأخلاط الولادة ، ولوازم الحضانة وما إليها ، فلو لم تكن النظافة « قيمة خلقية » مفروضة عليها بإشراف الرجل على حياتها العامة وحياتها الخاصة ، لكان استقلالها بنفسها وشيكا أن يضعها موضع الإهمال والاستثقال • ويرجع إلى هذه الحالة فى المرأة أنها أصبر من الرجل على التمريض ، لأنها أصبر على الحضانة ، وأصبر على أخلاط الجسد ، كما يرجع إليها أن إحساسها بالعطف على المصابين مخالف فى طبيعته لإحساس الرجال

* * *

وليس فى أخلاق المرأة المحمودة خلق أخص بها وألصق بأنوثتها . من هذه الخلائق الثلاث : وهى الحياء والحنان والنظافة ، ومعولها فيها — كما رأينا — على وحى الطبع أو وحى الرجل • وأحرى أن يكون ذلك ديدنها فى جملة الصفات التى يشترك فيها الجنسان مع اختلاف حظهما منها ، ولو كانت من الصفات التى تولاها الرجال منذ القدم ، ويتولونها إلى اليوم ، كشجاعة القتال فى ميادين الحروب ، فقد يوجد من النساء من هن مثل" فى الشجاعة ، ويوجد فى الرجال من هم مثل" فى الجبن ، ولا ينفى ذلك أصل القوامة فى نشأة الأخلاق وتعميمها ، فإذا نشأ الخلق وعم فى العرف ، لم يمتنع أن يتخلق به آحاد الجنسين على تفاوت فى نصيب الرجال والنساء

ومما له مغزاه فى تقسيم الأخلاق بين الجنسين أن أساطير الخيال ووقائع التاريخ تتفقان بالبداهة والمشاهدة على هذا التقسيم • فقد جاء فى أساطير اليونان الأقدمين خبر جيل من الأمم ينعزل فيه النساء ، ويتدربن على القتال من طفولتهن ، ولا يقبلن بينهن أزواجا يعيشون معهن ، بل يأسرن الأزواج ثم ينفصلن عنهم ، ويستحيين البنات من الذرية ، ويقتلن البنين أو يرددنهم إلى آبائهم المعروفين ، واسم هذا الجيل ( الخرافى ) جيل الأمازونات ومعناها «بغير أثداء» ، لأن الأمازونات مشتقة من أصل إغريقى هو الكلمة اليونانية Amazones والخرافة تقول إن هذا الجيل من النساء يحرق ثدييه أو يحرق

الثدى الأيمن للتمكن من تثبيت القوس فى موضعه . وفحوى ذلك - بمغزاه من بداهة الخيـال - أن المـرأة لا تتصف بهـذه الصفة وهى باقية على طبيعتها ، ولكنهـا تخرج من هـذه الطبيعة لكى تتشبه بالرجال وتخالف أطوار النساء ..

* * *

وبغير حاجة إلى متابعة النتائج التى تؤول إليهـا الآراء فى المستقبل ، نجزم بالصـواب فيما نعلمه من دلالة الطبع ودلالة العقـل ، فنفهم صـواب الحكمة القرآنيـة التى أثبتت للرجل حـق القوامة على المـرأة فى الأسرة ، وفى الحيـاة الاجتماعية ، فما كان للمجتمع أن يصطلح على عـرف متبع فيـه بغير هـذه القوامة ، وهى دستور الأخلاق والآداب التى لا غنى عنها ولا طاقة للمرأة بولايتها ، وإن تسلمت مقاليد الحضانة منـذ تكوين الجنين

وقـد عالجنا مسألة الأخلاق الأنثـوية فى فصـول متعـددة من كتبنا السابقة ، ألحقها بهذا الفصل لمـا فيها من إيضاحات وشواهد متممة أو موافقة لشرح الكلام عن قضية المرأة فى القرآن الكريم ، ومنهـا فصل بعنوان أخلاق المرأة من كتاب « هـذه الشجرة » نقتبس منـه ما يلى :

« هـذا المقياس بعينه هو المقياس الذى يرجع إليـه فى التفرقة بين أخلاق النساء : كل ما هو فردى روحى ، أو اختيارى إرادى ، فهو أقـرب إلى خلق الرّجل . وكل ما هو نوعى جسـدى أو آلى إجبارى ، فهـو أقـرب إلى خلق المرأة ، فمداره على وحى الغريزة أولا ثم على وحى الفهم والضمير

« والأخلاق التى يسمو بها الإنسان إلى مرتبة التبعة والحساب أو مسئولية الأدب والشريعة والدين ، هى كما لا يخفى أخلاق تكليف وإرادة وليست أخلاق إجبـار وتسخير

« ومن هنـا صـح أن يقـال إن المـرأة كائن طبيعى وليست بالـكائن الأخلاقى ، على ذلك المعنى الذى يمتاز به خلق الإنسان ولا يشترك فيـه مـع سـائر الأحيـاء ..

« مساك الأخلاق الأول عنـد المـرأة هو الاحتجاز الجنسى الذى ألمعنا إليـه فيما تقـدم ، وهو من الغريزة التى يتساوى فيهـا إناث الحيـوان ، وليس من الارادة التى يتميز بهـا نوع الانسان بجنسيه

« فالمرأة تستعصم بالاحتجاز الجنسى ، لأن الطبيعة قـد جعلتها جائزة للسابق المفضل من الذكور ، فهى تنتظر حتى يسبقهم إليها من يستحقها فتلبيه تلبية يتساوى فيها الاكراه والاختيار

« كذلك تصنع إناث الدجاج وهى تنتظر ختام المعركة بين الديكة أو تنتظر مشيئتها بغير صراع »

« وكذلك تصنع الهرة وهى تتعرض للهر وتعدو أمامه ليلحق بها ، وتصنع العصفورة وهى تفر من فرع إلى فرع ليدركها العصفور السريع وتصنع الكلبة والفرس والأتان ، وهى مضطرة إلى الاحتجاز لأنه الحكم القاهر الذى فرضته عليها وظائف الأعضاء

« والبون بعيد جدا بين هذا الاحتجاز الجنسى وبين فضيلة الحياء التى تعد من فضائل الأخلاق الإنسانية ..

« فالحياء مفاضلة بين ما يحسن وما لا يحسن ، وبين ما يليق وما لا يليق ، وما هو أعلى وما هو أدنى

« والاحتجاز الجنسى غريزة عامة بين الإناث ترجع إلى القهر والاجبار ، كائنا ما كان التفاوت بينها فى درجة القهر والاجبار .

« ومتى بلغ هذا الاحتجاز الجنسى مبلغه الذى قصدت إليه الطبيعة ، فقد بلغت الأخلاق الأنثوية غايتها . ولم يبق منها ما يلتبس بالحياء فى صورته ولا فى معناه

« ومن ضلال الفهم أن يخطر على البال أن الحياء صفة أنثوية ، وأن النساء أشد استحياء من الرجال . فالواقع — كما لاحظ شوبنهور — أن المرأة لا تعرف الحياء بمعزل عن تلك الغريزة العامة ، وأن الرجال يستحون حيث لا يستحى النساء ، فيستترون فى الحمّامات العامة ، ولا تستتر المرأة مع المرأة إلا لعيب جسدى تواريه



« ولم يكن عمر بن أبى ربيعة مبالغا حين قال إن الوجوه يزهوها الحسن أن تتقنع . بل هو لو شاء لقال عن الأجسام ما قال عن الوجوه[1] فلا تستر الأنثى الفطرية شيئا يمكنها أن تبديه ، إذا كان عرضه مجلبة للنظر

(١) بل لقد قالها إذ قال عن هند : زعموها سألت جاراتها وتعرت ذات يوم تبترد

والاستحسان •• ومن شهد الحمّامات العـــامة على شواطيء البحر رأى كيف تهمـــل الأكسية ذات الرفارف المسبلة ، ليبـــدو للأنظار ما استتر من محاسن الأجسام ••

« فالخلق الذى تتحلى به المـــرأة بداهة هـــو خلق الغريزة الذى يوشك أن يشمل إناث الحيوان

« وكل خلق « إرادى » تتخلق به بعـــد ذلك فهـــو فريضـــة عليهـــا من الرجال ، تجاربهم فيـــه على ديدن المحاكاة والمطاوعة ، ســـواء فهمته أو جهلت كنهـــه ومرماه •• ولهـــذا يكثر فى النساء من يتقيّدن بالعـــرف القـــديم لأن قوام العـــرف القـــديم عادات ومصطلحات هى أقـــرب إلى الغريزة الآليـــة من فضائل الفهـــم والإرادة ، ويندر بينهن جـــدا من تتحدى العـــرف بفضيلة واحـــدة من فضائل الاختيار

« جرى حـــديث متنقل فى مجلس يضم رهطا من الرجال والنســـاء على قسط شـــائع من التعليم والعـــرف والآداب الخلقية ، فانساق الحـــديث إلى ســـيرة رجل يتجاوز الخمســـين ذاع عنـــه أنه يستدرج الفتيات الغريرات إلى داره فيلهو بهن ويظهـــر معهن فى المحـــافل العـــامة ، ويدفعهن إلى ســـهرات العبث والمجون •• فـــكان النســـاء أقل من حضر المجلس اشمئزازا من ســـيرة ذلك الخليع • كأنهن لا يرين نقصـــا فى رجل من الرجال بعـــد أن تـــكمل له تلك الفحولة الحيوانية ، أو كأنهن لا يصـــدقن أن الفتيات الغـــريرات يسقطن فى شراكه مخدوعات مغلوبات على مشيئتهن ولكنهن راضيات مسرورات بمـــا أتيح لهن من فرص المتعة والابتهاج

« وكل ما بدا عليهن بعد ذلك من الاشمئزاز فقـــد سرى إليهن مستعارا ممن كان بالمجلس من الرجال • فقـــد كانوا فى هـــذا المجتمـــع الخاص كمـــا كانوا فى المجتمع العـــام كله « مصدر السلطات على حـــد قولهـــم » فى لغـــة الدســـاتير ••

« ومتى سقط سلطان الرجال فى الأمة سقط معـــه سلطان الأخلاق سواء منها أخلاق العرف أو أخلاق الإرادة ••

« فالأمم المهـــزومة يشـــاهد فيها طوائف من النســـاء يجهرن بمخادنة

الجنود الفاتحين ، ولا يكربهن أنهم قاتلو الإخوة والأزواج والآباء ، لأن الخضوع للغلبة الحق بطبيعة الأنوثة الفطرية أو الحيوانية من جميع هذه الأواصر والآداب ..

« والعبرة التى تستفاد من هذه الحقيقة أن النساء يوكلن إلى الفطرة فى أخلاق الغرائز والعادات ، ولكن لا يصح أن يتركن فى الأخلاق الأخرى — أخلاق الإرادة والضمير — بغير إيحاء شديد ، بل إكراه يتجاوز حدود الإيحاء

« والغريزة القاهرة تعلل محاسن المرأة كما تعلل نقائصها ، فتمهد لها العذر بين يدى الطبيعة ، وإن لم تمهده لها بين يدى القانون والأخلاق ..

« فالتضحية هى أسمى فضائل الإنسان

« وهى فضيلة لا يُقدم عليها المرء كل يوم ، ولا يُقدم عليها بغير دافع شديد من وحى الفطرة أو من وحى الضمير

« ولكنها من وحى الفطرة أعم وأنفذ من وحى الضمير ، لأن سلطان اللحم والدم عميق القرار فى بواعث النفوس

« ومن ثم كانت المرأة أقرب من الرجل إلى التضحية فى وظائفها النوعية ، لأنها تستمد تضحيتها من غرائز الأمومة ، وتموت فى سبيل الذرية ، كما تموت بعض إناث الحيوان . ولا تسهل التضحية على الرجل هذه السهولة إلا إذا ارتقى فيه وحى الضمير إلى مرتبة الدوافع الفطرية المودعة منذ الأزل فى غرائز الأحياء ، وتلك مرتبة يعز بلوغها على أبناء آدم فلا تزال معدودة فيهم من فضائل الأنبياء وأشباه الأنبياء أو كما قال ابن الرومى :

وعزيز بلوغ هاتيك جدا تلك عليا مراتب الأنبياء

« وإنما يقدم الرجل على التضحية فى جملة أحوالها العامة بغريزة أخرى مغروسة فى طبيعة النوع ولكنها أحدث وأقرب إلى الإرادة : وهى غريزة القطيع التى نشأت مع الخلائق الاجتماعية ، ولم تنشأ بداءة مع

الولادة كما نشأت الغرائز الأنثوية فى جميع إناث الأحياء • فإذا تصدى الرجل للقتال فى الجيش أو الكتيبة ، تحرك بإرادة القطيع كله وتغلب بها على الخوف وحب السلامة • ولكنه قد ينفرد بالتضحية التى يدفعه إليها وحى الضمير ، فيعلو على فضائل الأنواع والجماعات ، ويعرج بروحه صعدا فى طراز رفيع من الفضائل : هو فضائل الأفراد الأفذاذ



والغرائز المختلفة التى تعلل لنا محاسن المرأة تعلل لنا نقائصها التى تعاب عليها من بعض جهاتها • وقد لخصها المتنبى ولخص كل ما قيل فى معناها حيث قال :

« فمن عهدها ألا يدوم لها عهد »

« فهى تتقلب وتراوغ وترائى وتكذب وتحزن وتميل مع الهوى وتنسى فى لحظة واحدة عشرة السنين الطوال

« وهى مسوقة إلى ذلك بالفطرة الجنسية التى خلقت فيها قبل نشأة الآداب الاجتماعية والآداب الدينية بألوف السنين • فقد أغرتها الفطرة الجنسية بالميل إلى الأقدر والأكمل من الرجال لتنجب للعالم أحسن الأبناء من أحسن الآباء

« فلم يكن مما يوافق هذه الفطرة فى العصور السحيقة أن تحفظ العهد لرجل واحد ومن حولها رجال كثيرون يتقاتلون عليها ، وقد يغلب أحدهم رجلها الذى تحفظ له العهد أو يطالبها بحفظه

« وكانت الحرب فى بداءة الحياة الإنسانية هى مقياس القدرة والرجحان بين الرجال ، فى قبيلتهم أو فى جميع القبائل المحيطة بها ، فكان من شأن المرأة أن تسلم لظافر بعد ظافر ، وشجاع بعد شجاع ، كلما دارت رحى الحرب بين غالب ومغلوب ، وبين الشجاع القوى ومن هو أشجع منه وأقوى

« ثم أصبح المال مقياس القدرة والرجحان بين الرجال • وكان مقياسا صحيحا فى العصور الغابرة ، وظل كذلك ألوفا من السنين ، لأنهم كانوا يكسبون المال غنيمة فى حومة الحرب ، أو ربحا من أرباح التجارة التى تقحم أصحابها

فى مجاهل الأرض ، وتهدفهم لأخطار القتل والاستلاب ، وتلجئهم إلى الحيلة تارة وإلى الحول تارات ، وتشهد لهم بمقياس القدرة والرجحان عن جدارة واضحة تغنى المرأة عن التفكير ، وهى لا تعمد كثيرا إلى التفكير قبل الاختيار » .



قلنا فى الفصل الذى عقدناه على رأى المعرى فى المرأة من كتابنا المطالعات :
« والذى نقوله فى جملة واحدة أن المرأة وفية صادقة : وفية للحياة لا لهذا الرجل أو لذاك ، وصادقة فى الحب لا فى إرضاء أهواء من تحب ، ولو أنعمنا النظر لعرفنا أن المرأة تخون نفسها كما تخون الرجال فى سبيل الأمانة للحياة ، وتكذب على نفسها كما تكذب على محبيها فى صيانة عهد الحب ، فهى وفية بالفطرة رضيت أم لم ترض ، وهى صادقة بالالهام حيث أرادت وحيث لا تريد .. » .

إلى أن قلنا : « تحب المرأة الشباب ومن ذا الذى لا يحب الشباب ؟ إن الشباب نفحة الخلود وروح من روح الله . تصور الأقدمون الآلهة فلم يفرقوا بينهم وبين الشباب ، وأسبغوا عليهم كساء سرمديا من نسجه ، وبهاء متجددا من صنعه ، شعورا منهم بأن الشباب سمة الحياة الخالدة ، وروح المعانى الألهية وترجيحا لخير الشباب على شره ولمحاسنه على عيوبه .



« .. ثم تحب المرأة المال ومن ذا الذى يكره المال ؟ غير أننا قد نرى للمرأة سببًا غير سائر الأسباب التى تغرى بحب المال وإعظام أصحابه . نرى أن كسب المال كان ولا يزال أسهل مسبار لاختيار قوة الرجل وحيلته ، وأدعى الظواهر إلى اجتذاب القلوب والأنظار واجتلاب الاعجاب والاكبار . فقد كان أغنى الرجال فى القرون الأولى أقدرهم على الاستلاب ، وأجرأهم على الغارات ، وأحماهم أنفا ، وأعزهم جارا . وكان الغنى قرين الشجاعة والقوة والحمية ، وعنوانا على شمائل الرجولة المحببة إلى النساء ، أو التى يجب أن تكون محببة اليهن . ثم تقدم الزمان فكان أغنى الرجال أصبرهم على احتمال المشاق وتجشم الأخطار والتمرس بأهوال السفر وطول الاغتراب وأقدرهم على ضبط النفس وحسن التدبير . فكان الغنى فى هذا العصر قرين

الشجاعة أيضا وقوة الارادة وعلو الهمة وصعوبة المراس .. ثم تقدم الزمان فصار أغنى الرجال أبعدهم نظرا وأوسعهم حيلة ، وأكيسهم خلقا ، وأصلبهم على المثابرة وأجلدهم على مباشرة الحياة ومعاملة الناس ، فكان الغنى فى هذا العصر قرين الثبات والنشاط ومتانة الخلق وجودة النظر فى الأمور ..

« كان هذا كله فى العصور الأولى قبل تشعب الحياة الاجتماعية ، وتعدد الملكات والصفات التى تكفل الرجحان والتقدم للرجال

« ثم تعددت هذه الملكات والصفات فقام فى طبيعة المرأة « برج بابل » مخيف من اختلاط الأصوات والدعوات

كان رجحان الرجل بسيط المظهر ، وكانت فطرة المرأة البسيطة قادرة على تمييزه بغير إعنات للفكر ولا إطالة للروية ..

ثم تشعبت الملكات والصفات ، ووجد فى العالم رجال ممتازون بأكبر المزايا ، وليس للمرأة من فطرتها البسيطة معين على تقدير مزاياهم وعرفان أقدارهم والترجيح بينهم وبين من دونهم من أصحاب المزايا الفطرية التى تتكشف للنظرة الأولى ولا تحتاج إلى انعام نظر أو موازنة بين أنواع وأشكال : رجل الحرب الذى يظفر بالقوة والخدعة ، ورجل المال الذى يكسب بالقوة والخدعة ، وكلاهما مفهوم واضح مكشوف على ظواهر الأشياء ..

ثم انفصلت الحرب عن الشجاعة فى بعض المواقف ، وانفصل المال عن القدرة الراجحة فى كثير من المواقف . فأغنى السلاح والكثرة ما لا تغنيه الشجاعة ، وكسب المال بالاسفاف والدناءة وخدمة الشهوات .. فهذا هو برج بابل الذى لا تدرى المرأة فيه من تسمع ومن تجيب ، والذى تحار فيه قبل التمييز والتفضيل ، وقد كانت قبل ذلك لا تحار فى تمييز أو تفضيل ..

وزاد برج بابل طبقة على طبقاته الكثيرة أن الآداب الاجتماعية وآداب الأسرة ظهرت بين الناس ، وفرضت على المرأة أدبا جديدا غير الأدب القديم ، أدبا يطالبها بالوفاء والأمانة ومغالبة الميول إذا تناضل من حولها الرجال ، فزاد فى الحيرة والتبلبل ولم يخلق بإزائه فى فطرة المرأة معين على التمييز والإهتداء ، إلا ما تقتبسه بالتعليم والتلقين والإيحاء وهو ضعيف محدود لا يقوم لايحاء الفطرة القديم إذا اشتجر النزاع واضطربت الأهواء

فانقسم النساء أقساما شتى فى الأخلاق الفطرية والأخلاق الاجتماعيـة : قسم مع الفطرة القديمة وقسم مع الأدب الجديد • بل أصبحت كل امرأة مجالا لتعـدد هـذه الأقسام تميل مع هـذا أو ذاك كلما مالت بهـا دواعيـه

فنحن إذ نقول إن المرأة تطيع الغرائز الجنسية فى التقلب والمراوغة وخيانة القرناء ، لا نقول ذلك لنعذرها كل العـذر ، أو لنسقط عنهـا واجب التغلب على هـذه الميول التى تغيرت وجهاتهـا مع الزمن ، ولا تزال عرضة لكثير من التغير ، فان الأخلاق لم تجعل لابقـاء الفطرة على عيوبهـا وإنما جعلت لتهـذيب تلك العيوب ورياضتها وشـد أزر النفس بالمثل الأدبيـة التى تعينهـا على عيوبها • ولكننا نقول ما نقول لنذكر أبدا أن فهم الغرائز الجنسية ضرورى لفهم الأخلاق التى تتصل بهـا ، فلا فائدة من البحث فى رياضتها بالأدب الاجتماعى ، قبـل البحث فيما يقابلها من أصول الفطرة التى تعم جميع الأحياء ، وليس عمومها بين جميع الأحيـاء بمانع من اصلاحها بالرياضة والتقويم • بل هو الذى يسوغ ذلك الاصلاح ويوجبه ويبشر بفلاحه ، لأن الانسان قـد علا فوق سائر الأحياء ، فمن الواجب إذن — ومن المستطاع أيضا — أن يعلو فوقهـا بالآداب والأخلاق

ومن مفارقات العصور المتأخرة أن ينجم فيهـا طائفة من الدعاة وأصحاب الآراء يستخفون بالاحتجاز الجنسى الذى كان عصام المرأة من جمـاح الأهواء زمنـا طويلا ، ويستخفون معـه بما عـداه من الحواجز الجنسـية المغروسة فى طبـاع الأحياء ، لأنهـا فى رأيهم بقيـة لا ضرورة لهـا من بيئـات المعيشة الحيوانيـة الأولى

فعندهم مثلا أن حرية المرأة فى العصر الحديث تبيح لها ما حرم عليها فى العصور القديمة ، فـلا يعيبهـا أن تبـدأ الغزل للرجل وتلاحقـه لتستولى عليـه • كأنما كان تركيب الجسم الأصيل فى الأنوثة والذكورة مسألة من مسائل الحريات التى يذهب بهـا نظام ويأتى نظام ويبرمها قانون ، وينقضها قانون ••

وعندهم أن الحيوانات لم تقتصر على موسم واحـد فى التناسل إلا لأنهـا تشبع من الطعـام فى هـذا الموسـم ، فتمتلىء أجسـادها بفيض من الثروة الحيوية يدعوها إلى طلب الذرية

وليس أجهل بأسرار الحيـاة — وسر الجنس أكبر أسرار الحيـاة — ممن

يقنع فى تفسيرها وردها إلى أصولهـا بمثل هـذا التعليل القريب .. فان هـذا التعليـل القريب لا يكفى على الأقـل لتفسير الظاهرة التى أشار إليهـا أولئك الدعـاة . إذ إن الثمرات النباتيـة تتوالد فى الموسم بعينـه ، وهى الغـذاء الذى تعتمـد عليـه آكلات العشب من الحيـوان ، ومتى زادت قـوة التوالد فى النبـات فأحرى أن تزيد قـوة التوالد فى الأحيـاء لغير ذلك السبب الذى ذكروه وعلقوه بزيادة الثمرات

ومن الحيوان ما يعتمد على اللحوم دون العشب ويأكل منها طوال العـام ، ومنها الأسماك التى لا مواسم عندها للنبـات وهى مع هـذا تعرف لهـا مواسم للتناسل ، وتخرج إلى الأنهـار القصية قبل الأوان الملائم للقـاح بين جراثيم الذكورة والأنوثة

وقـد تختلف الأوابد والدواجن فى موسم التناسل ولكنهـا على التعميـم لا تقـارب الأنثى بعـد حملهـا ، ولا تعبث بغريزة النوع للذة الأفراد ، فالسر أعمق مما يظنون بكثير

وحواجز الجنس ودوافعه لا تفسر كلهـا بأمثال ذلك التعليـل الهزيل

ومما لا شك فيـه أن الأخلاق الجنسية كسائر الأخلاق ، قوامهـا ضبط النفس وهو لا يوافق الذهاب مع الهـوى حيثما تعرض المرء للاستهواء ، ولابد من ضبط النفس ، والقـدرة على الامتناع لتحقيق كل خلق كريم يصلح للأفراد أو للأقوام أو للأنواع ..

والانسان أحوج إلى الحواجز الجنسية من الحيوان ، وليس بأغنى منـه عن تلك الحواجز تقدما مع الحرية كما يخيل إلى أولئك الثراثرة السطحيين .

فالحيوان يتشابه ويتماثل ويصعب التفريق بين أفراده فى الصفات المشتركة فى سلالة النوع كله . فلا ضير على النوع أن يتلاقى أى ذكر بأى أنثى أو ينتجا أمثالهما من الذكور والاناث

لكن الأنواع كلمـا ارتقت تعـددت الصفات التى يكمل بهـا الفرد ذكرا كان أو أنثى . ويبلغ تعـدد الصفـات أقصاه فى النوع الانسانى ، سـواء بين الذكور أو بين الاناث ، حتى ليكاد الفرق بين رجـل ورجل ، والفرق بين امرأة وامرأة يلحق بالفرق بين نقيضين أو مخلوقين من نوعين مختلفين

فليس كل رجل بديلا من كل رجل ، وليست كل امرأة بديلا من كل امرأة . ويجب على الرجل إذن أن يمتنع حتى تتاح له المرأة التى تلائمه ، وعلى المرأة أن تمتنع حتى يتاح لها الرجل الذى يلائمها

ويجب أن يتعلق الأمر « بالشخصية » المميزة لا بمجرد امرأة كائنة ما كانت أو بمجرد رجل كائنا ما كان ، كما يغنى كل فرد عن مثيله فى الأنواع الوضيعة بين الأحياء

« وفى هذه الحالة لا ينتفع النوع بكل اتصال تتحقق به المتعة الجنسية ، بل ينفعه الاتصال الذى تتم به الشخصيات وتتوافر فيه أتم صفات الرجال وأتم صفات النساء

« ثم تنشأ الآداب الاجتماعية وحقوق الأسرة وأمانة النسل ، فاذا هى قد ألزمت الرجال والنساء آدابا من حقها أن تطاع وأن يحسب لها أوفى حساب ..

« نعم إن هذه الآداب صناعية أو مبتدعة من أحكام البيئة التى خلقها الناس . ولكنها — كجميع الاداب والفروض — تستند إلى أساس فطرى عريق فى الطبيعة ، وهو ضبط النفس ، وقوة البنية على مقاومة النوازع والأهواء ..

ونضرب لذلك مثلا صغيرا من المحرمات التى جاءت بها الآداب الدينية أو العرفية بعد ظهورها فى المجتمعات الإنسانية فإن تحريم القمار أو الخمر أو السرقة لم يعرف فى آداب الناس إلا بعد ظهور هذه الآفات ، ولكن ضبط النفس الذى يناط به الامتناع عنها ، هو خلقة طبيعية لم تنشأ مع العرف أو الاصطلاح . فلا يزال الفرق بين انسان يستطيع أن يمتنع عنها ، وإنسان لا يستطيع الامتناع ، فرقا فى صميم التكوين الذى لا ينشئه العرف ، ولا ينسب إلى الأوضاع الصناعية

وكذلك الحواجز الجنسية التى يفرضها المجتمع ، أو توجبها مصلحة الأسرة ، هى حواجز لازمة ، لا يقدح فى أصالتها أنها حدثت بعد حدوث الحاجة إليها ، لأن القدرة عليها فضيلة من فضائل التكوين الأصيل

« والرجل الذى يقــدر عليهــا هو رجل ممتاز فى خلقتــه الطبيعية كالمرأة التى تقــدر عليهــا • وكلاهما زوج أصلح من غيره للبقـــاء وانجاب الأبنـــاء

« فأسخف السخف أن يظن بالحضارة المدنيــة أنهــا رخصة تبيح التهافت على المتعــة ونسيان الحواجز الجنسية •• لأن التهافت نقص فى الخلقــة قبــل أن يكون نقصــا فى الآداب الاجتماعيــة وهــذا النقص معيب وخيم العقبى ، وإن لم تحرمه الآداب ••

« وسيطول التبديل والتعــديل فى العرف والتشريع والشمائل المحبوبة بين النـــاس كلما تطاولت الأجيـــال • وسيقول كل ذى رأى قوله الذى يجوز فيــه الجـــدال • ويبقى حكم واحــد لا تبــديل له ، وقول واحــد لا يجوز الجدال فيــه ، وهو أن الاحتجاز قوام أخلاق الأنوثة ، وان المرأة التى تنساه هى حيوان ناقص فى تكوينــه ، وليس قصــارى القول فيهــا إنهــا فرد مقصر فى حقوق المجتمع والأسرة • وان مساك الأخلاق جميعا — ما أوجبتــه الفطرة وما أوجبه المجتمع — هــو ضبط النفس ، والترفع عن مطــاوعة كل عارضــة من عوارض الأهــواء »

وقــد سبقت فى هــذا الكتــاب « المرأة فى القرآن الكريم » نبــذة عن التناقض بين المرأة الطبيعية والمرأة الاجتماعية ، وهو بحث له استطراد يناسبه فى الكلام على تناقض المرأة من كتاب « هــذه الشجرة » ختمناه بما يلى :

« هى أبدا بين نقيضين فى أمومتهــا وفى حبهــا ، وذلك هو التناقض الذى لا حيــلة لهــا فيــه ، ولا يفجــأ الرجال منهــا إلا كمــا يفجؤها هى على غير ما تنتظر ، وعلى غير ما يقع لهــا فى تدبير

« فمن الخطأ أن يرد على الخاطر أن التنـــاقض من دهاء المرأة وتدبيرها ، أو من ختلهــا وخداعها ، فهى مخدوعة به قبل أن تخدع سواها ، وهى فى قبضته فريســة لا تملك ما تريد

« ولا بــد من التنــاقض فى طبع الأنثى ، لأنهــا شخصية حيــة خاضعة للمؤثرات التى تتناوبهــا من عــدة جهــات ، وهى كما أسلفنا فى الفصل السابق مستجيبة للأثر الحاضر ، وقــد تبــدهها الآثار الحاضرة من كل صوب ، لا من صوب واحــد

والمرأة من جهـة ثانيـة عضو فى بيئـة اجتماعيـة هى الأمة أو المدينـة أو القبيلـة ، فهى هنـا زوجة أو بنت أو أخت أو صاحبـة عمل تجمعهـا بتلك البيئـة الاجتماعيـة صلة العرف أو الشريعـة

« والمرأة من جهـة غير هـذه وتلك أنثى ، لهـا تركيب حيـوى يربطهـا بمخلوق آخر لا يتم وجودها بغيره

« والمرأة من جهـة أخرى أم تحب أبنـاءها بالغريزة والألفـة وتصبر فى سبيلهم على مشقات وآلام يؤدها الصبر عليهـا فى غير هـذه السبيل

« وهى بعـد هـذا كله كائن حى من حيث هى وليـدة الحياة فى جملتها ، أيا كان النوع الذى تنتمى إليـه ، والأمة التى تعيش بينهـا والعـلاقة التى تجمعها بالزوج أو العاشق أو الأهل أو البنين •

وقـد تختلف عليهـا هـذه الوجهات جميعـا فلا مفر لهـا من التناقض معهـا • لأن مقاصد الفرد المسـتقل ، والأنثى المفتونة والأم التى تنسى نفسها فى حنانهـا ، والكائن الاجتماعى الذى يرعى مطالب العرف والشريعة ، أو الكائن الحى الذى تهزه الحيـاة بهـذه النوازع كما تهزه بما عداها — كل أولئك يختلف ويتناقض لا محالة ، ولا يتأتى التوفيق بينـه إلا فى النـدرة العارضة ••

« فهـا هنـا مثلا فرد يريد بفطرته الفردية أن يستقل عن جميع الأفراد الآخرين ، سواء كانوا من الآباء أو الأمهات أو الأزواج فلا يلبث أن يستقر فيـه هـذا الشعور الطبيعى ، حتى ينازعه فيـه شعور الأنثى التى تريد أن تنضوى إلى رجل تهواه ، وقـد ينازعهـا شعوران بل أكثر من شعورين ، إذا تعـددت الصفات التى تستهويهـا من الرجال وتفرقت بينهم على نحـو يضـلل الارادة ويشتت الأهواء

« ولا تلبث أن تنسى استقلالهـا الفردى ، وتطـاوع نزعتهـا الأنثوية ، حتى يبرز لهـا المجتمع بحكم يخالف حكمها فى الاختيـار والترجيح ، فيقودها إلى الجـاه والمـال وهى تنقـاد إلى الفتوة والجمال ، أو يلزمهـا الوفاء للزوج وهى تنظر إلى رجـل آخر ، نظرة الأنثى التى سبقت بفطرتهـا قوانين الأمم وقواعد الآداب ، ولا تلبث أن تحتـال على هـذه البواعث أو هـذه الوساوس حتى يغلبهـا حنـو الأمومة ليربطهـا بمكان لا تود البقـاء فيـه ، أو ينهض

الكائن الحى فى نفسها نهضة لا تطيع باعثا غير بواعث الحياة ، بمعزل من نزوة الأنثى وقانون المجتمع وغرائز الأمهات

« فلا عجب فى هذا التناقض ولا مباينة فيه للمعقول ، ثم يضاف إليه تناقض آخر يرجع إلى تعدد الدواعى فى كل صفة من الصفات التى أشرنا إليها ..

« ونكتفى بصفة واحدة على سبيل التمثيل ، لأن شرح الصفات جميعها فى تعددها وتباينها من وراء الحصر والاحصاء

« فالمرأة فى صفة الأنوثة — وهى تنضوى إلى الذكورة — تحب الرجل الكريم ، لأنه يغمرها بالنعمة ، ويريحها من شدائد العيش ، ويخصها بالزينة التى تزهيها وترضى كبرياءها بين نظيراتها ، فضلا عما فى الكرم من معنى العظمة والاقتدار

« ولكنك قد ترى هذه المرأة بعينها تتعلق ببخيل لا ينفق ماله على زينة أو متاع . فهل هى مناقضة لطبيعتها فى هذا الانحراف العجيب ؟ .. كلا بل هى لا تناقض طبيعة الكبرياء نفسها التى ترضيها على كرم الكريم

لأن المرأة يجرح كبرياءها أن ترى رجلا يستكثر المال فى سبيل مرضاتها ، ومتى جرحت المرأة فى كبريائها أقبلت باهتمامها وحيلتها وغوايتها من حيث أصابها ذلك الجرح المثير ولبس أقرب من تحول الاهتمام إلى التعلق فى طبائع النساء

« فالنزعة الواحدة قد تكون سبيلا إلى النقيضين فى ظاهر الأعمال ، ولكنهما نقيضان لا يلبثان أن يتفقا ويتوحدا عند المنبع الأصيل متى عرفنا كيف تنتهى الردة إليه ..

« وكلما ذكرت نقائض المرأة وجب ألا ننسى مصدرا آخر للتناقض فى أخلاق النساء يفسر لنا كثيرا من نقائضهن ، حيثما توقعنا شيئا من المرأة وأسفرت التجربة عن سواه

« ذلك المصدر هو درجات الأنوثة وأطوارها بين الظهور والضمور ..

« فالأنوثة صفات كثيرة لا تجتمع فى كل امرأة ولا تتوزع على نحو واحد فى جميع النساء

« فليست كل امرأة أنثى من فـرع رأسها إلى اخمص قدمهـا ، أو أنثى مائة فى المـائة كما يقـول الأوربيـون ، بل ربما كانت فيهـا نوازع الأنوثة ونوازع غـيرها إلى الذكـورة ، وربمـا كانت أنوثتهـا رهنـا بقـوة الرجل الذى يظهـرها فلا تتشـابه مـع جميـع الرجـال • وربمـا كانت فى بعض عوارضهـا الشهـرية وما شابهها من عـوارض الحمل والولادة أقـرب إلى الأنوثة الغـالبة ، أو أقـرب إلى الذكورة الغـالبة • وقـد كانوا فيما مضى يحسبون هـذا التراوح بـين الذكـورة والأنوثة ضربا من كـلام المجـاز ، فأصبح اليـوم حقيقة علمية من حقائق الخلايا ، وفصلا مدروسـا من فصول علم الأجنـة ووظائف الأعضاء ••

« وليس التناقض لهـذا السبب مقصـورا على النساء دون الرجال ، فإن الرجل أيضا يصـدق عليه ما يصدق على المرأة من تفـاوت درجات الرجولة ، إذ ليس كل رجـل ذكرا من فـرع رأسه إلى اخمص قـدمه ، أو ذكـرا مائة فى المـائة كما يقـال فى اصطلاح الأوربيين ، ولـكن التناقض لهـذا السبب يبـدو فى المـرأة أغرب وأكثر ، لامتزاجه بأسباب التناقض الأخرى ومحاولة الرجل أن يفهمها على استقامة المنطق كدأبه فى تفهم جميع الأمور

« ولا ريب أن « الشخصيـة الإنسانيـة » فى حال الذكـورة والأنوثة عرضة لـكثير من النقائض المحيرة للعقول : عقـول الرجال وعقـول النسـاء

« وكم يقـول النساء عن تناقض الرجال ولا يخطئن المقـال ؟ كم يقلن إن الرجل « كالبحر المـالح » لا يعـرف له صفاء من هيـاج ؟ وكم يقلن إن فلانا كشهر أمشير لا تدرى متى تهب فيـه الأعاصير ؟ وكم تقـول إحـداهن للأخـرى : حبيبـك فى ليلك عقـرب فى ذيلك ؟ وكـم لهن من أمثـال هـذه الأمثال مما لا يحفل به الرجال !

« إنهن لا يعنين بمقاربة الرجل من طريق الفهم كمـا يعنين بمقاربته من طريق التأثير ، ولو حاولن فهمـه كمـا يحاولن التأثير فيـه ، لخرجن به لغزا من الألغـاز وأعجوبة من أعاجيب البحار فى قـديم الأسفار « فالشخصية » كلمـة واحـدة فى اللغـة ، ولكننا نخطىء أبعـد الخطأ إذا تصورناها شيئـا واحـدا لأنهـا تنطـوى تحت عنـوان واحـد • إذ هى أشياء لا تحصى من

الغرائز والمـدارك والأحاسيس وعلاقات المجاوبة بينهـا وبين العـالم الذى تعيش فيـه ، وهى بهـذا الخليط الواسـع فى حـركة دائمـة لا تستقر على وجهـة واحـدة برهة من الزمن ، ولا تعهـدها فى الصحة ولا فى الشباب كمـا تعهـدها فى المـرض أو فى الهـرم ، ولا تصـدر فيهـا النزعة الواحـدة من مصدر واحـد فى جميع الأوقات والأحـوال ..

« فهى تختلف بـين حالة وحالة ، وتختلف بين سن وسن ، وتختلف على حسب الملاقة بينهـا وبين هـذا الإنسـان وذاك الإنسـان .. وتختلف على حسب العلل والبواعث التى تحركها إلى الأعمال

« والمرأة كالرجل « شخصية إنسانية » تتعرض للتناقض من جراء هـذا التعدد وهـذا التقلب فى عناصر كـل « شخصية » تحمل عنـوانا واحـدا ، وتشتمل على شتى العناصر التى لا يقـر لهـا قـرار .

« ولكنها انفردت بأسبابها المقصـورة عليها ، وانفـردت بمراقبة الرجل إياها ، ومحاولة التوفيق بين غرائبها وبدواتها .

« وعنـدها فى صميم هـذه الأسباب المقصـورة عليها حالتان تضاعفان ظهور التناقض فلا يخفى كما يخفى تناقض الرجل على النظرة الأولى

« إحـدى هاتين الحالتين طبيعة المراوغة التى وصفن بهـا إذ « يتمنعن وهنّ الراغبات » ..

« والأخـرى طبيعة الاستغراق فى السـاعة التى هى فيهـا ، ونسيـان ما قبلهـا وما بعـدها ، فيبلغ العجب أشـده بمن يراقبها أن يراها تنتقل بين أطوارها ، كمـا ينتقـل الممثل بين أدواره ولا يخلط بينهـا أو لا يسـتبقى من سوابقها بقية فى تواليها

« فمن المشاهد أن الرجل إذا قضى يوما أو أسبوعا فى منـاداة اسـم من الأسماء — ولا سيما نداء المناجاة — أخطأ فسبق به لسـانه فى جلسة أخـرى لا يود أن يذكره فيهـا ، بل لعله يود أن يكتمه ولا يومىء إليـه

« وقلمـا يشـاهد هـذا فى محادثات المـرأة ، ولو تلاحقت بين سـاعة وساعة ، لأن الساعة التى هى فيها تستولى عليهـا فلا يزل لسانهـا بالإشارة

إلى غيرها ، ولأنهـا تستعين هنـا بطبيعتين أصيلتين فيهـا ، وهمـا طبيعـة النفاق وطبيعة الاستغراق



« ولم يزل التناقض بابا من أبواب الحيرة واختـلال الحساب ، ولـكن التناقض الذى يفهـم سببـه يريح من الحيرة على الأقل عنـد البحث عنـه والتفكير فيـه ، وإن لم تكن به راحـة من معاناة النقائض وابتلاء متاعبهـا ، ولا عتب فى معظمها على المـرأة ، لأنها لا تقصدها كلما لجأت إليهـا ، وقـد تكون هى ضحية من ضحاياها »

## الفصل الخامس

# مكانة المرأة

ربما كانت الحضارة المصرية القديمة هي الحضارة الوحيدة التي خولت المرأة « مركزا شرعيا » تعترف به الدولة والأمة ، وتنال به حقوقا في الأسرة والمجتمع ، تشبه حقوق الرجل فيها . ولا تتوقف على حسن النية من جانب الآباء والأبناء والأقربين .

أما الحضارات الأخرى فكل ما نالته المرأة فيها من مكانة مرضية ، فإنما كانت تناله بباعث من بواعث العاطفة على حاليها من حميد وذميم

كانت تنال المحبة من بنيها بعاطفة الأمومة التي يحسها الأبناء نحو أمهاتهم ، يعم الإحساس بها طوائف من الأحياء لم تبلغ مبلغ الإنسان من الفهم والخلق ، ولم يكن لها عرف أدبي في حياتها الاجتماعية ، وقد يبدو هذا الإحساس في الحيوان الأعجم على صورة تلفت النظر إليه ويجعلها ذوو البصيرة الفنية رمزا للأمومة في أجمل مظاهرها الفطرية ، كما صنع المصور النابغ « هـ . و . دافيز » في صورة « الفرس والمهرة » التي سماها « الأمومة » واختارها من بين مظاهر العواطف الحيوانية التي لا تحصى لتمثيل هذا المعنى والرمز إليه ، بالأشكال المنظورة .

وربما نالت المرأة حظا من الاهتمام بها في عصور الترف والبذخ ، التي تنتهي إليها الحضارات الكبرى ، وهي لا تنال هذا الحظ من الاهتمام لتقدم الحضارة وارتقاء الشعور بين أصحاب تلك الحضارات ، ولكنها تناله لأنها — في عصور الترف والبذخ — مطلب من مطالب المتعة والوجاهة الاجتماعية ، وقد نالت هذا الحظ من الاهتمام في أوج الحضارة الرومانية مع بقائها قانونا وعرفا في منزلة تقارب منزلة الرقيق من وجهة الحقوق الشرعية والنظرة الأدبية ، وكانت القيان والجواري الطليقات ينلن من ذلك الاهتمام أضعاف ما تناله حرائر النساء من الأزواج والأقرباء ، ووضح هذا الفارق في المعاملة بين الحرائر والجواري الطليقات وأشباههن ،

من نسوة الأندية ودور الملاهى فى كل حاضره آهلة بهن من حواضر اليونان والرومان والبلدان الشرقية

وليس هذا الاهتمام الذى تناله المرأة بفضل عواطف الأمومة ، أو بإغراء المتعة والترف ، مكانة « شرعية أو عرفية » تنسب إلى آداب المجتمع وقوانينه ، فغاية ما فيها أنها شعور يتقارب فيه الأحياء من الناطقين وغير الناطقين

أما المكانة التى تحسب من عمل الآداب والشرائع أو الحضارات فقد كانت معدومة فى عصور الحضارة الأولى جميعا ، ما خلا حضارة واحدة ، هى الحضارة المصرية ..

فشريعة « مانو » فى الهند لم تكن تعرف للمرأة حقا مستقلا عن حق أبيها أو زوجها أو ولدها فى حالة وفاة الأب والزوج ، فإذا انقطع هؤلاء جميعا وجب أن تنتمى إلى رجل من أقارب زوجها فى النسب ولم تستقل بأمر نفسها فى حالة من الأحوال . وأشد من نكران حقها فى معاملات المعيشة نكران حقها فى الحياة المستقلة عن حياة الزوج ، فإنها مقضى عليها بأن تموت يوم موت زوجها ، وأن تحرق معه على موقد واحد ، وقد دامت هذه العادة العتيقة من أبعد عصور الحضارة البرهمية إلى القرن السابع عشر ، وبطلت بعد ذلك على كره من أصحاب الشعائر الدينية . وشريعة حمورابى التى اشتهرت بها بابل كانت تحسبها فى عداد الماشية المملوكة ، ويدل على غاية مداها فى تقدير مكانة الأنثى ، أنها كانت تفرض على من قتل بنتا لرجل آخر أن يسلمه بنته ليقتلها أو يملكها إذا شاء أن يعفو عنها ، وقد يضطر إلى قتلها لينفذ حكم الشريعة المنصوص عليها

وكانت المرأة عند اليونان الأقدمين مسلوبة الحرية والمكانة فى كل ما يرجع إلى الحقوق الشرعية ، وكانت تحل فى المنازل الكبيرة محلا منفصلا عن الطريق ، قليل النوافذ محروس الأبواب ، واشتهرت أندية الغوانى فى الحواضر اليونانية لإهمال الزوجات وأمهات البيوت وندرة السماح لهن بمصاحبة الرجال فى الأندية والمحافل المهذبة ، وخلت مجالس الفلاسفة من جنس المرأة ، ولم يشتهر منهن امرأة نابهة ، إلى جانب الشهيرات من

الغــوانى أو من الجــوارى الطليقات • وقــد كان أرسطــو يعيب على أهــل « اسبرطة » أنهــم يتساهلون مــع نســاء عشيرتهم ، ويمنحونهن من حقــوق الوراثة والبائنة وحقــوق الحرية والظهور ما يفــوق أقدارهن ، ويعزو سقوط « اسبرطة » واضمحلالها إلى هــذه الحرية وهــذا الإسراف فى الحقوق



وربما ظن الذين يسمعون عن هــذه الحرية « الاسبرطية » أنهــا ثمرة من ثمــرات الارتقــاء فى تقــدير حــق الإنسان من الذكور والإناث • فخليــق بهــؤلاء أن يذكروا أن إنــكار حــق الإنسان قــد بلغ غايتــه من القسوة فى نظــام الرق العــريق بين الاسبرطيين ، وأن ما شــاع بينهــم من الاسترقاق ومن التساهل مــع النســاء معــا ، هــو ظاهرتان متماثلتان لعلة واحــدة فى معيشة الاسبرطيين ، وهى اشتغال الرجال الدائم بالقتال ، وتركهــم ما عــداه اضطرارا لتصرف المرأة فى غيبة الأزواج والآباء • فهــذه « الحرية النسوية » وذلك الاســتعباد للأسرى همــا ظاهرتان لعــلة واحــدة ، لا نصيب لهــا من مبــادىء الحرية والاعتراف بالحقــوق ، وقــد نالت المــرأة شيئا من المجاملة والطلاقة فى عهــود الفروسية جمعاء لمثل هــذه العلة ، وكانت مجاملة المــرأة فى تلك العهود ضربا من الأنفــة أن تعــامل معــاملة الأعــداء وأن تحاســب محاسبة الأنــداد • ولم يكن أســوأ من النســاء حالا فى عهــود الفروســية المتقدمة ، فيما عدا هــذه المجاملات أو هــذه التحيات اللسانية ، وقــد كانت « الخــاتون » تعيش إلى جانب الجــوارى المسرفات حيثما تفــرغ الرجال لصناعة القتال ، وكذلك كان شأنها بين قبــائل المغول ، وبين قبــائل الفــرنك والغــالبين من الأوربيــين ، وكانت مع هــذا تحرم الميراث فى الاقطاعات يوم شاع نظام الاقطاع والفروسية معــا بين أولئك الأقوام

ومذهب الرومان الأقــدمين كمذهب الهنــود الأقــدمين فى الحــكم على المــرأة بالقصــور حيث كانت لهــا عــلاقة بالآباء أو الأزواج أو الأبنــاء ، وشعارهم الذى تــداولوه إبان حضارتهــم أن قيــد المــرأة لا ينزع ، ونيرها لا يخلع • ومن ذلك قول « كانو » المشهور :

**Nunguam exvitur Servitus muliebris**

ولم تتحرر المـرأة الرومانيـة من هـذه القيود إلا يوم أن تحرر منهـا الأرقاء ، على أثـر التمرد ثورة بعـد ثورة ، وعصيانا بعـد عصيان ، فتعذر استرقاق المرأة كما تعذر استرقاق الجارية والغلام

وانفـردت الحضارة المصرية القـديمة بإكرام المـرأة ، وتخويلها حقوقا « شرعيـة » قريبـة من حقـوق الرجـل ، فـكان لهـا أن تملك وأن تـرث وأن تتـولى أمر أسرتها فى غيـاب من يعولهـا ، ودامت للمرأة المصرية هـذه الحقـوق على أيام الـدول المستقرة بشرائعهـا وتقاليـدها ، تضطرب مـع اضطراب الدول وتعـود مـع عودة الطمأنينة إليها ، بيد أن الحضارة المصرية زالت وزالت شرائعهـا معها قبـل عصر الإسـلام ، وسرت فى الشرق الأوسط يومئـذ غاشـية من كراهة الحيـاة الدنيـا بعـد سقوط الدولة الرومانيـة بمـا انغمست فيـه من ترف وفسـاد ومن ولع باللذات والشهوات فانتهى بهـم رد الفعل إلى كراهة البقاء وكراهة الذرية ، وشاعت فى هـذه الفترة عقيـدة الزهـد والإيمان بنجاسة الجسـد ونجاسة المـرأة ، وباءت المـرأة بلعنـة الخطيئة فـكان الابتعاد منهـا حسنة مأثورة لمن لا تغلبه الضرورة . ومن بقايا هـذه الغاشية فى القرون الوسطى أنهـا شغلت بعض اللاهوتيين إلى القرن الخامس للميـلاد ، فبحثوا بحثا جـديا فى جبلة المـرأة ، وتساءلوا فى مجمع « ماكون » هل هى جثمان بحت ؟ .. أو هى جسد ذو روح يناط بهـا الخلاص والهلاك ؟ .. وغلب على آرائهم أنهـا خلو من الروح الناجية ، ولا استثناء لإحـدى بنـات حواء من هـذه الوصمة غـير السيدة العـذراء أم المسيح عليـه الرضـوان ..

وقـد غطت هـذه الغاشية فى العهـد الرومانى على كـل ما تخلف من حضـارة مصر الأولى فى شأن المـرأة ، وكان اشـتداد الظلم الرومانى على المصريين سببا لاشـتداد الاقبـال على الرهبانية والاعراض عن الحيـاة ، وما زال كثـير من النساك يحسبون الرهبانيـة اقترابا من اللـه وابتعادا من حبائل الشيطان ، وأولها النساء

ومن المتـو فى أقـوال أناس من المؤرخين الغربيـين ، أن الإسـلام ينقل شريعته من الشرائع التى تقدمته ولا سيما الشريعة الموسوية . ولا يتضح

بطلان هـذه الدعوى من شيء كما يتضح من المقابلة بين مركز المرأة فى حقوقها الشرعية كما نصت عليها كتب التـوراة ، ومركز المرأة فى حقوقها الشرعية التى قررها الإسلام بأحكام القرآن

فالمـأثور عن الكتب المنسوبة إلى موسى عليـه السـلام أن البنت تخرج من ميراث أبيهـا إذا كان له عقب من الذكور ، وما عـدا هـذا الحكم الصريح فهـو من قبيـل الهبـة التى يختارها الأب فى حيـاته ، حيث لا يجب الميراث وجوب الحقـوق الشرعية بعـد الوفاة • ومثـل هـذه الهبة ما أعطاه إبراهيم ابنـه إسماعيل عليهما السلام كمـا جاء فى الاصحاح الحادى والعشرين من سـفر التكوين « إذ قالت سـارة لإبراهيم اطـرد هـذه الجـارية وابنهـا لأن ابن هـذه الجارية لا يرث مـع ابنى اسـحاق ، فقبـح الـكلام جـدا فى عينى إبراهيم لسبب ابنـه • فقـال اللـه لإبراهيم لا يقبـح فى عينك من أجل الغلام ومن أجل جاريتك • وفى كـل ما تقـول لك سـارة اسمع لقولها • لأنه بإسحق يدعى لك نسل »

ثم جاء فى الإصـحاح الخامس والعشرين أن : « إبراهيم أعطى إسـحاق كل ما كان له • وأما بنـو السرارى اللواتى كانت لإبراهيم فأعطاهم إبراهيم عطايا وصرفهم عن إسحاق ابنه شرقا إلى أرض المشرق وهو — بعـد — حى »

وكذلك صنع أيوب فى حيـاته كمـا جاء فى الإصحاح الثـانى والأربعين من سفره : « ولم توجد نساء جميلات كنساء أيوب فى كل الأرض • وأعطاهن أبوهن ميراثا بين إخوتهن ، وعاش أيوب بعـد هـذا مائة وأربعين سنة » ••

والحكم المنصوص عليـه فى حـق الميراث أن تحرم البنات ما لم ينقطع نسل الذكور ، وإن البنت التى يؤول إليهـا الميراث لا يجـوز لهـا أن تتزوج من سبط آخر ، ولا يحـق لهـا أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها ، وجاء هـذا الحكم بالنص الصريح فى غـير موضـع من كتب التـوراة فجاء فى الإصحاح السابع والعشرين من سـفر العـدد أن بنـات صلفحاد بن حافز : « وقفن أمام موسى والیعازار الـكاهن ، وأمام الرؤسـاء ، وكل الجماعة لـدى باب خيمـة الاجتماع قائـلات : أبونا مات فى البرية ولم يـكن فى القـوم الذين اجتمعوا على الرب فى جماعة قورح : بل بخطيئته مات ولم يكن له بنـون •••

لماذا يحذف اسم أبينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن ؟ .. أعطنا ملكا بين إخوة أبينا ! .. فقدم موسى دعواهن أمام الرب له فكلم الرب موسى قائلا : بحق تكلمت بنات صلفحاد ، فتعطيهن ملك نصيب بين إخوة أبيهن وتنقل نصيب أبيهن إليهن وتكلم بنى إسرائيل قائلا : أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته ، وإن لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لأخوته ، وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه لأخوة أبيه ، وإن لم يكن لأبيه إخوة تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه . فصارت لبنى إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى »

ويلى ذلك من الإصحاح السادس والثلاثين أنه : « يتحول نصيب إسرائيل من سبط إلى سبط ، بل يلازم بنو إسرائيل كل واحد نصيب سبط آبائه ، وكل بنت ورثت نصيبا من أسباط بنى إسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرته سبط أبيها لكى يرث بنو إسرائيل كل واحد نصيب آبائه ، فلا يتحول نصيب من سبط إلى سبط آخر بل يلازم اسباط بنى إسرائيل كل واحد نصيبه كما أمر الرب موسى ... »

وننتقل إلى البلاد التى بدأت فيها دعوة القرآن الكريم وهى بلاد الجزيرة العربية ، فلا نتوقع أن تكون للمرأة فيها قسمة من الانصاف والكرامة غير هذه القسمة العامة فى بلاد العالم ، على تباعد أرجائه وتنوع عاداته وشرائعه ، ولعلها كانت تسوء فى بعض أنحاء الجزيرة فتهبط فى المساءة إلى حضيض ثم تهبط إليه فى سائر الأنحاء من الأمم كافة ، وترتقى فلا يكون قصاراها من الارتقاء إلا أنها تكرم عند زوجها لأنها بنت ذلك الرئيس المهاب أو أم هذا الابن المحبوب ، فأماإنها تكرم وتصان لأنها من جنس النساء ، يعمها ما يعم بنات جنسها من الحق والمعاملة ، فذلك ما لم تدركه قط من منازل الانصاف والكرامة . وقد يحميها الأب والزوج كما يحميها الأخ والابن حماية الواجب المفروض عليه لكل ما فى جواره أو كل ما فى حوزته وحماه . فيعاب على الرجل منهم أن يهان حرمه كما يعيبه أن يعتدى عليه فى كل محمى أو ممنوع ، ومنه فرسه ودابته وبئره ومرعاه

فإذا هانت المرأة فهى عار يأنف منه أهلوه أو حطام يورث مع المال والماشية ومن خوف العار يدفن الرجل بنته فى طفولتها ويستكثر عليها النفقة التى لا يستكثرها على الجارية المملوكة والحيوان النافع ، وكل قيمتها بين الذين يستحيونها ولا يقتلونها فى طفولتها أنها حصة من الميراث تنقل من الآباء إلى الأبناء ، وتباع وترهن فى قضاء المنافع وسداد الديون ، ولا يحميها من هذا المصير الا أن تكون عزيزة قوم تعز بما يعز عندهم من ذمار وجوار

* * *

جاء القرآن الكريم إلى هذه البلاد كما جاء إلى بلاد العالم كله بحقوق مشروعة للمرأة لم يسبق إليها فى دستور شريعة أو دستور دين ، وأكرم من ذلك لها أنه رفعها من المهانة إلى مكانة الانسان المعدود من ذرية آدم وحواء ، بريئة من رجس الشيطان ومن حطة الحيوان

وأعظم من جميع الحقوق الشرعية التى كسبتها المرأة من القرآن الكريم لأول مرة أنه رفع عنها لعنة الخطيئة الأبدية ووصمة الجسد المرذول • فكل من الزوجين قد وسوس له الشيطان واستحق الغفران بالتوبة والندم :

« فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه » .. «البقرة ٣٦»

« فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ما ووري عنهما من سوآتهما » .. وكلاهما ظلم نفسه بذنبه. «الأعراف ٢٠»

« قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين » .. «الأعراف ٢٣»

وليس على ذرية آدم وحواء من بنين وبنات جريرة تلحقهم بعد أبويهم أو تلحق أحدا من الأبناء بجريرة الآباء :

« ... تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون » «البقرة ١٣٤ و ١٤١»

وصح مكان المرأة فى الحياة الجسدية كما صح مكانها فى الحياة الروحية ، بما فرضه القرآن الكريم على الانسان من رعاية جسده ، والمتعة الطيبة بخيرات أرضه ورغبات نفسه ، فبرئت المرأة من لعنة الجسد ، وارتفعت عن الوصمة التى علقت بها فجعلتها فى خلقتها قرينة لشهوات

الحيوان وحبائل الشيطان ، ينجو من الشيطان من نجا منها ويتنزه عن الحيوانية من تنزه عن النظر إليها

لا جرم كان تصحيح النظر إلى مكان المرأة ناحية واحدة من نواح شتى فى ذلك النظام الأدبى الشامل الذى يصحح النظر إلى حياة الروح وحياة الجسد ، وإلى بواعث الخير والشر وإلى موازين التبعة والجزاء ، وقوامه كله حق الوجود وحق المعيشة للكائن الحى من ذكر وأنثى ومن كبير وصغير ، فلا يكتفى القرآن من المسلم باجتناب وأد البنات خشية الاملاق أو خشية العار ، لأنها درجة لا تعدو أن تكون نجاة من ضراوة الوحشية لا ترتقى به إلى درجة الانسان الأمين على حق الحياة ، المؤمن بنصيب كل موجود من نعمة العيش والرعاية بل يأبى القرآن للمسلم أن يتبرم بذرية البنات وأن يتلقى ولادتهن بالعبوس والانقباض :

« وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون » «النحل ٥٨ ، ٥٩»

وتتساوى رعاية الانسان لأبيه وأمه ، كما تتساوى رعايته لبنيه وبناته ، وقد تخص الأمهات بالتنويه فى هذا المقام ، فاذا وجب الاحسان للوالدين معا فالوالدة هى التى تعانى من آلام الحمل والوضع ما لا يعانيه الآباء :

« ووصينا الانسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها .. » «الأحقاف ١٥»

* * *

وإنما يصدر الانسان عن شريعة الواجب — لا عن شريعة المنفعة — فى رعاية الذرية من الاناث كرعاية الذرية من الذكور فلا يفوت القرآن الكريم أن شريعة المنفعة قد تلجىء إلى قتل الرجل واستحياء النساء ، كما ألجأت هذه الشريعة قوما إلى وأد البنات واستحياء البنين . وكلا المصابين بلاء يتقى ، ووزر يحسب على جناته من الأمم ومن الحاكمين.

« وإذ أنجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم وفى ذلكم بلاء من ربكم عظيم ... » «الأعراف ١٤١»

وفرعون هو الذى يقول مأخوذا بما قال : « سنقتل أبناءهم ونستحيى نساءهم وإنا فوقهم قاهرون » « الأعراف ١٢٧»

فتلك إذن شريعـــة الواجب تفرض للمرأة من حق المعيشة وحق الرعاية ، ما فرضته للرجل وللانسان على الاجمال • وإنه لجدير بالالتفات أن « الانسان » هو الموصى فى القرآن الكريم بالاحسان إلى الوالدين ، لأن الرجل هنـــا ينطوى فى نوع الانسان ، وينبغى أن ينسى أنه أحـــد الجنسين المختلفين ••

على أن الآية الكبرى فى وصاية القرآن بالأنثى ، انهـــا وصاية وجبت دون أن يوجبهـــا عمل من النســـاء ولا عمل من المجتمع وانهـــا فرضت على المجتمع برجاله ونسائه فرضا لم يطلبـــه هؤلاء أو هؤلاء وتلك وصـــاية لم يحدث لهـــا نظير قط فيما تقـــدم من الشرائع قبل دعوة الاســـلام

إن تخويل البنت حقهـــا من الميراث عنـــد انقطاع الذرية من الأبنـــاء — كمـــا وجب فى شريعة التوراة — إنمـــا هو حكم من أحكام الضرورة لا منصرف عنـــه لو شـــاء ولاة الأمر أن يصرفوه إلى غير هـــذا الوجـــه المحتوم ، وقـــد سمح به للمرأة — مع هـــذا — على شرط يقيـــد الحق ويخضعه للحجر عليه • فلا تتزوج المرأة صاحبـــة الميراث من غير رجال الأسرة ، ولا تلبث أن تأخـــذ حصتها من هنـــا حتى تردها فى بيتهـــا إلى رجل من الرجال

فالميراث هنـــا حق لم تنله المرأة ، ولم ينلهـــا المجتمع إياه ، ولا محل فيه من عمل الشريعة إلا أنه عمل الضرورة الذى لا حيـــلة فيـــه

وقـــد يكون للمجتمع عمل قضت به أحوال المعيشة فى الحضارة الوحيـــدة التى بوأت المرأة مكانا من الرعاية ، وهى الحضارة المصرية القـــديمة • ولكنـــه كذلك ممـــا يؤول إلى حـــكم الضرورة التى تسلسلت فى أدوار التـــاريخ دورا بعـــد دور

ومن ضرورات هـــذه الأدوار التاريخية أن تحتفظ الأسرة الحاكمة بالعرش أيا كان الوريث من الذكور أو الاناث ، ومن ضروراتهـــا أن الأرض المزروعة تملك وتوزع على الدوام بعد فيضان النيـــل ، ولا تخرج من نطاق الأسرة التى تملكهـــا عاما بعـــد عام

ومن ضروراتهـــا أن تقسيم العمل بين الجنسين فى غير مسائل الحرب تدبير لا محيص عنـــه فى بلاد الزراعة العريقة فلا يتأتى للرجال منفردين أن يضطلعوا بجميع تلك الأعمـــال • وكل داع من هـــذه الدواعى الاجتماعيـــة قـــد تفردت

مصر به على حالة لم تعهـد في غيرها من بلاد الحضارات القديمة ، فكان لهـا جميعـا أثرها فى رعاية المرأة وتخويلهـا ما تميزت بـه ربة الأسرة المصرية من الحقـوق

وفى كلتـا الشريعتين وجب للمرأة حقهـا الكثير أو القليل بحكم الضرورة التى لا منصرف عنهـا ، ولكن الوصايا القرآنيـة لم تكن لهـا قط ضرورة ملزمة من عمل النساء ولا من عمل المجتمع ولم تطالب بهـا المرأة ، ولا اختـارها الرجل لسـائر النسـاء ولا لأقربهن إليـه

فمن أين صـدرت تلك الوصـايا التى كان للشرع منصرف عنهـا ، وأى منصرف ؟ وكان الاختيـار فيهـا أن تترك وتنسى ولو آل بهـا الأمر إلى آراء الولاة فى الأسرة وفى الحكومة ؟

مصدرها الهـداية الالهيـة قبل أن يهتـدى إليهـا الذين فرضت عليهم ، فتقبلوها وهم يعلمون أو لا يعلمون

## الفصل السادس

# الحجـــاب

من الأوهام الشائعة بين الغربيين أن حجاب النساء نظام وضعه الاسلام ، فلم يكن له وجود فى الجزيرة العربيــة ولا فى غيرها قبــل الدعوة المحمــدية ، وكادت كلمة المرأة المحجبــة عنــدهم أن تكون مرادفة للمرأة المسلمة ، أو المرأة التركية التى حسبوها زمنــا مثــالا لنســاء الاســلام ، لأنهم رأوها فى دار الخــــلافة

وهــذا وهم من الأوهام الكثيرة التى تشــاع عن الاســلام خاصة بين الأجانب عنـــه ، وتدل على السهولة التى يتقبلون بهــا الاشاعات عنـــه ، مع أن العلم ببطلانهــا لا يكلفهم طول البحث والمراجعة ، ولا يتطلب منهم شــيئا أكثر من قراءة الكتب الدينيــة التى يتداولونهــا وأولهــا كتب العهــد القديم وكتب الأناجيــل ..

فمن يقرأ هــذه الكتب يعــلم — بغير عنــاء كبير فى البحث — أن حجاب المرأة كان معروفا بين العبرانيين من عهــد ابراهيم عليــه الســلام ، وظــل معروفا بينهم فى أيام أنبيائهم جميعــا إلى ما بعــد ظهور المسيحية ، وتكررت الاشــارة إلى البرقع فى غير كتاب من كتب العهــد القــديم وكتب العهــد الجــديد ..

ففى الاصحاح الرابع والعشرين من سفر التكوين عن « رفقــة » أنهــا رفعت عينيهــا فرأت اسحاق « فنزلت عن الجمــل وقالت للعبــد : من هــذا الرجل المــاشى فى الحقل للقــائى ؟ فقال العبــد : هو سيدى ! فأخذت البرقع وتغطت » ..

وفى الاصحاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين أيضا أن تامار : « مضت وقعــدت فى بيت أبيهــا . ولمــا طال الزمان .. خلعت عنهــا ثيــاب ترملهــا وتغطت ببرقع وتلفّفت .. »

وفى النشــيد الخامس من أناشيد سليمان تقول المرأة : « أخبرنى يا من تحبــه نفسى أين ترعى عنــد الظهيرة ؟ .. ولمــاذا أكون كمقنعــة عند قطعان أصحابك ؟ »

وفى الاصحاح الثالث من سفر اشــعيا أن اللــه سيعاقب بنــات صهيون على تبرجهن والمبــاهاة برنين خلاخيلهن بأن : « ينزع عنهن زينــة الخلاخيــل والضفــائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب »

ويقول بولس الرسول فى رسالة كورنثوس الأولى أن النقاب شرف للمرأة « فان كانت ترخى شعرها فهو مجد لهــا لأن الشعر بديل من البرقع .. »

وكانت المرأة عنــدهم تضع البرقع على وجههــا حين تلقى الغرباء وتخلعه حين تنزوى فى الدار بلبــاس الحــداد

فلا حاجة إلى التوسع فى قراءة التــاريخ للعلم بأن نظام الحجاب سابق لظهور الاسلام . لأن الكتب الدينيــة التى يقرؤها غير المسلمين ، قــد ذكرت عن البراقع والعصائب ما لم يذكره القرآن الكريم ، ولم يكن البرقع مما ذكره القرآن الكريم فيما أمر به من الحجاب



فإذا بحث القوم عن تاريخ الحجاب فى غير الكتب الدينية فالكتب المخصصة لهــذا البحث مملوءة بأخبــار الحجاب الذى كان يتخــذ لستر المرأة أو يتخــذ للوقاية من الحسد ، ويشترك فيــه الرجال والنساء بعض الأحيان . وأخبــار البرقع جزء من الأخبــار المستفيضة عن حجاب العزلة فى المنــازل ، وخــارج المنــازل ، فى الطرقات والأسواق ، وقــد كان اليونان ممن فرض هــذه العزلة على نسائهم ، وكان الرومان — على ترخصهم فى هــذا الأمر — يسنون القوانين التى تحرم على المرأة الظهور بالزينــة فى الطرقات قبل الميــلاد بمائتى سنة ، ومنهــا قانون عرف باسم « قانون أوبيــا Lex Oppia يحرم عليهــا المغالاة بالزينــة حتى فى البيوت

ولقــد غــلا المترفون من الأقــدمين فى حالى الحجاب والتسريح فحجبوا المرأة ضنــا بهــا ، وسرحوها هوانا عليهم لأمرها ، وأوشــك اعزازها أن يكون شرا عليهــا من هوانهــا . فاذا عزت عندهم فهى طير حبيس فى قفص مصنوع

من معـــدن نفيس أو خسيس ، وإذا هانت عليهم سرحوها ليبتـــذلوها فى خدمة كخـــدمة الدابة المسخرة ، حريتهـــا الموهـــومة ضرورة من ضرورات التســـخير والاســـتعباد ! ..

جاء الاســـلام والحجاب فى كل مكان وجـــد فيـــه تقليـــد سخيف وبقيـــة من بقـــايا العادات الموروثة : لا يدرى أهو اثرة فردية أم وقاية اجتماعيـــة ، بل لا يدرى أهو مانع للتبرج ، وحاجب للفتنـــة أم هو ضرب من ضروب الفتنـــة والغواية . فصنع الاسلام بالحجاب ما صنعه بكل تقليـــد زال معناه ، وتخلفت بقاياه بغير معنى . فأصلح منـــه ما يفيـــد ويعقل ، ولم يجعله كمـــا كان عنوانا لاتهـــام المرأة ، أو عنوانا لاستحواذ الرجل على ودائعه المخفيـــة . بل جعـــله أدبا خلقيـــا يستحب من الرجـــل ومن المرأة ، ولا يفرق فيـــه بين الواجب على كل منهما ، إلا لمـــا بين الجنسين من وفاق فى الزينـــة واللباس والتصرف بتكاليف المعيشـــة وشواغلهـــا

فالمؤمنون مطالبون بأن :

« يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم » «النور ٣٠»

والمؤمنـــات مطالبـــات بذلك :

« وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن »

« ... ولا يبـــدين زينتهن إلا ما ظهـــر منهـــا ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن – أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن .. » (النور ٣١)

وقد نهى الرجال عن الزينة المخلة بالرجولة ، ونهى النساء عن مثلها :

« وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى .. » (الأحزاب آية ٣٣)

والمفهوم من هذا النهى لم يختلف عليه أحد من المخاطبين به ولا من المفسرين لآيات الكتاب . يقـــول الـــكشاف وهـــو من التفاسير المتقدمة : « فإن قلت : لم ســـومح مطلقـــا فى الزينـــة الظاهرة ؟ قلت : لأن سترها فيـــه حـــرج فإن المرأة لا تجـــد بـــدا من مزاولة الأشياء بيـــدها ومن الحاجة إلى كشف وجهها .

خصوصا فى الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر إلى المشى فى الطرقات وظهور قدميها ، وخاصة الفقيرات منهن . وهذا معنى قوله « إلا ما ظهر منها » يعنى إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره ، والأصل فيه الظهور . وإنما سومح فى الزينة الخفية أولئك المذكورون لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ومخالطتهم ، ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم ، ولما فى الطباع من النفرة عن مماسة القرائب ، وتحتاج المرأة إلى صحبتهم فى الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك »

والمتأخرون من المفسرين على مثل ذلك الفهم للزينة التى يجوز إظهارها ، ومن أحد ثهم الأستاذ طنطاوى جوهرى صاحب تفسير الجوهرى حيث يقول : « إلا ما ظهر منها عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم والكحل والخضاب فى الكف وكالوجه والقدمين ، ففى ستر هذه الأشياء حرج عظيم ، فإن المرأة لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها ، لا سيما فى مثل تحمل الشهادة والمعالجة والمتاجرة وما أشبه ذلك وهذا كله إذا لم يخف الرجل فتنة . فإن خافها غض بصره .. » .

والمفهوم من الحجاب على هذا واضح بغير تفسير ، فليس المراد به إخفاء المرأة وحبسها فى البيوت ، لأن الأمر بغض الأبصار لا يكون مع إخفاء النساء وحبسها وراء جدران البيوت وتحريم الخروج عليهن لمزاولة الشئون التى تباح لهن ، ولم يكن الحجاب كما ورد فى جميع الآيات مانعا فى حياة النبى عليه السلام أن تخرج المرأة مع الرجال إلى ميادين القتال ، ولا أن تشهد الصلاة العامة فى المساجد ، ولا أن تزاول التجارة ومرافق العيش المحللة للرجال والنساء على السواء ، ومهما يكن من عمل تزاوله المرأة فى مصالحها اللازمة ، فلا عائق له من الحجاب الذى أوجبه القرآن الكريم ، ولا غضاضة عليها فيه ، لأنه يطلب من الرجل فيما يناسبه كما يطلب منها فيما يناسبها

ومن الحسن أن نذكر أن الأمر بالقرار فى البيوت إنما خوطب به نساء النبى عليه السلام ، لمناسبة خاصة بهن لا تعرض لغيرهن من نساء

المسلمين ، ولهـذا بـدئت الآية بقـوله تعـالى : « يا نســاء النبى لستنَّ كأحـد من النسـاء » ثم اقترن هـذا الأمر بأمر آخـر يعـم الرجال الذين يفـدون على النبى ، فيدخلون مسكنه بغـير استئذان وفيـه زوجاته رضوان الله عليهن ، غير قـارات فى بيـوتهن من المسكن الشريف ، فيـدخل الزائرون ويخاطبـون آله على غـير إذن منهن ؛ ولذلك نهى الزائرون أن يـدخلوه حتى يؤذن لهـم :

« يأيهـا الذين آمنـوا لا تدخلوا بيـوت النبى إلا أن يؤذن لـكم إلى طعـام غـير ناظـرين اناه • ولـكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ، ولا مستأنسين لحديث • إن ذلـكم كان يوذى النبى فيستحيي منكم واللـه لا يستحيي من الحق • وإذا سألتموهن متـاعا فاسألوهن من وراء حجاب • ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ، وما كان لكم أن تؤذوا رسـول اللـه •• » «الأحزاب آية ٥٣»

وهـذا أدب من آداب الزيارة ينبغي أن يتأدب بـه الزوار كيفمـا كانت تقاليد الحجاب فى غير البيـوت

فلا حجاب إذن فى الإسلام بمعنى الحبس والحجر والمهـانة ، ولا عائـق فيـه لحـرية المرأة حيث تجب الحرية وتقضى المصـلحة • وإنما هو الحجاب مانع الغـواية والتبرج والفضـول ، وحافظ الحرمات وآداب العفـة والحياء

وما من ديانة ولا شريعة يحمد منهـا أن تأذن بالتبرج ولا تنهى عنـه ، أو يحمد منهـا أن تغضى عنـه ولا تفـرض له أدبا يهـذبه ويكف أذاه ••

فمثل هـذا التبرج فى الجاهلية الأولى هـو الذى منعه الرومان بقانون ، وتغاضـوا عنـه يوم تغاضوا عن الفتن والملذات التى أطاحت بالدولة وأعقبت العالم سآمة من نزوات الجسد جاوزت حـدودها ، وأوشكت أن تنقلب من نقيض الإباحة لكل شيء إلى نقيض الحرمان من كل شيء

ومثـل هـذا التبرج هـو الـذى توعـده النبى إشـعيا بالدمار الذى يعصف بالزينـة فلا يبقى لهـا باقية ، فقال : « •• من أجل أن بنات صهيون

يتشامخن ويمشين ممدودات الأعنــاق غامزات بعيونهن ، خاطرات فى مشيهن ، يخشخشن أرجلهن — يصلع السيد هامة بنــات صهيون ويرى الرب عورتهن ، وينزع السيد فى اليــوم زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والحلق والأســاور والبراقع والعصــائب والسلاسل والمنــاطق وخنــاجر الشمامات والأحــراز وخزائم الأنوف .. »

ومثــل هــذا التبرج هــو الذى تمنعــه جميع الشرائع على الورق حيث تسميه «التهتك » أو تسميه الاخلال بنــاموس الحيــاء ، ثــم لا تفلح فى منعه لأنهــا تمنعه بعصا القانون ولا تمنعه بوازع الوجدان والإيمان

## الفصل السابع

# حقــوق المــرأة

بنيت حقــوق المــرأة فى القــرآن الــكريم على أعــدل أساس يتقرر به إنصاف صاحب الحق ، وإنصاف سائر النــاس معه ، وهو أساس المساواة بين الحقوق والواجبات ..

فالمساواة ليست بعــدل إذا قضت بمســاواة النــاس فى الحقــوق على تفــاوت واجباتهــم وكفايتهم وأعمالهم ، وإنما هى الظلم كل الظلم للراجح والمرجوح . فإن المرجوح يضيره ويضير النــاس معه أن يأخذ فوق حقــه ، وأن ينــال فوق ما يقــدر عليــه ، وكل من ينقص من حق الراجح يضيره لأنه يغــل من قــدرته ، ويضير النــاس معه ، لأنه يحرمهم ثمرة تلك القــدرة ، ويقعدهم عن الاجتهاد فى طلب المــزيد من الواجبــات ، مــع ما يشــعرون به من بخس الحقوق ..

والمشترعون المحدثون يصلحون عيب المســاواة المطلقــة بما يدعــونه مساواة فى الفرصة ، وهــو إصلاح مطلوب فى تقــدير العــدالة الاجتماعية ، عنــد معرفة الفرصة واحتمال الاختلاف فيهــا على حسب اختــلاف الأفــراد والأحوال . ولــكن الاحتياط بمساواة الفرصة عبث عنــد اختلاف الجنسين ، واختلاف وظيفة كــل منهما بحكم الفطرة ، ونتائجها فى العلاقات الاجتماعية . فلا محل هنــا لتعليق المساواة بالفرصة السانحة ، إذ كانت الفرصة هنا مقرونة بأوضاع الطبيعة التى لا تبديل فيهــا . فليست هنالك فرصــة تنتظرها المــرأة تبدل من وظائفها ، ومن نتائج هــذه الوظيفة ، فى واجباتها الفطرية والاجتماعية وليست هنالك فرصة تسوى بين الرجل والمرأة ، حيث لا مساواة بينهما فى تركيب البنية ولا فى خصائص التركيب .

وليس من العــدل أو من المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء فى جميــع الاعتبارات ، مــع التفاوت بينهم فى أهم الخصائص التى تنــاط بهــا الحقوق والواجبات ..

وبين الرجال والنساء ذلك التفاوت الثابت فى الأخلاق الاجتماعية ، وفى الأخلاق الفطرية ، وفى مطالب الأسرة ، ولا سيما مطالب الأمومة وتدبير الحياة المنزلية ..

فمن الثابت أن المرأة لم تستقل فى حياة النوع كله بالقوامة على الأخلاق الاجتماعية ، ولم يكن لها العمل الأول قط فى إنشاء قيم العرف والآداب العامة ، ولم يكن خلقها مستمدا من الغريزة ، فهو فى الجانب الاجتماعى منه خاضع لقوامة الرجل وإشرافه فيما هو أقرب الأمور بها ، وألصقها بتكوينها ، وأبرزها بالنسبة إليها خلق الحياء ، وخلق الحنان ، وخلق النظافة التى تشمل الزينة بأنواعها ..



ومن الثابت كذلك أن الأخلاق الفطرية فى المرأة عرضة للتناقض الذى لا مناص منه بين مطالب الأنوثة ومطالب الكائن الحى فى البيئة الاجتماعية . فلا مناص من التناقض بين شعور الأنثى التى تحس أكبر السعادة فى الاستكانة إلى الرجل الذى تنضوى إليه لما تأنسه فيه من القوة والغلبة ،وبين شعور الفرد الذى يبلغ تمامه بالاستقلال عن كل فرد يفتئت على حدوده الشخصية . ولا مناص من التناقض بين فرح الأم بتمام أنوثتها ساعة الولادة وبين فزع الكائن الحى من الخطر على حياته ، ويقرب منه التناقض بين اكتفاء وظيفة النوع عند حصول الحمل ، وبين عبث الشهوة الجسدية لغيرضرورة نوعية . ولن يذهب هذا التناقض المتغلغل فى أعماق البنية بغير أثره المحتوم فى استقلال الخلق ، وشعور الجد والصدق والصراحة

وإذا صرفنا النظر عن التفاوت المستكن فى الطباع ، وتخيلنا لغير حجة معقولة أنه لا يمنع التسوية بين الجنسين فى الكفايات والواجبات ، فالتفاوت بعد ذلك مسألة من مسائل الوقت وتوزيع العمل بين كل منهما بما يقتضيه وقته المملوك له لأداء عمله . فليس لدى « المرأة وقت يتسع لما يتسع له وقت الرجل من المطالب العامة ، مع اشتغالها بمطالب الحمل والرضاع والحضانة وتدبير الحياة المنزلية .

ونظام الأسرة يستلزم تقـرير الرئاسة عليها لواحـد من الاثنين : الزوج أو الزوجة ، ولا يغنى عن هـذه الرئاسة ولا عن تـكاليفها ، أن نسمى الزواج شركة بين شريكين متساويين ، وتوفيقا بـين حصتـين متعادلتين • فإن الشركة لا تستغنى عمَّن يتخصص لولايتهـا ، ويسأل عن قيامهـا ، وينـوب عنهـا فى علاقتها بغيرها . وليس من المعقول أن تتصدى الزوجة لهذه الولاية فى جميع الأوقات • إذ هى عاجزة عنهـا على الأقل فى بعض الأوقات ، غير قادرة على استئنافها حين تشاء ••

* * *

هـذه الفـوارق بين الجنسين تدخل فى حساب الشريعـة لا محالة عنـد تقـرير الحقوق والواجبات بينهما ، وتأبى كل مساواة لا تقـوم على أسـاس المساواة بين الحق والواجب ، وبين العمل والكفاية

وهـذه هى المساواة التى شرعهـا القـرآن الـكريم بين الرجل والمرأة ، أو بين الزوج والزوجـة ، أو بـين الذكر والأنثى ، ولا صلاح لمجتمع يفـوته العـدل فى هـذه المساواة ، ولا سيما المجتمـع الذى يدين بتـكافؤ الفـرص ويجعل المساواة فى الفرصة مناطا للانصاف

للمرأة مثل ما للرجل وعليها مثـل ما عليـه ••

« ولهنَّ مثل الذى عليهنِ بالمعْروف » • « البقرة ٢٢٨ »

وكل منهما قوة عاملة فى دنيـاه ، يطلب منـه عمله ويحق له جزاؤه :

« أنىّ لا أضيع عمل عامل منكُم مِن ذكر أو أنثى » • «آل عمران آية ١٩٥»

ولكل منهما سعيه وكسبه :

« للرجال نصيبٌ مما اكتسبوا وللنساء نصيبٌ ممَّا اكتسبن »« النساء آية ٣٢»

ولا يختلفون فى نصيب مقدور بـغير التكاليف التى تفـرض على الرجل وحده ، فللذكر من الأبناء مثل حظ الأنثيين فى الميراث :

« يـُوصيكـُم اللـه فى أولادكـُم للذكر مِثْل حظّ الأنثيين »« النساء آية ١١»

وكذلك نصيب الأخوة من رجال ونساء

ومسوغ هـذا التفاوت أن الأخ مسـئول عن نفقـة أختـه ، وأن الابن يعـول من لا عائل لهـا من أهله ، وأن رب البيت عامـة هـو الزوج أو الأب أو الرشـيد من الأبنـاء والأخـوة ومن إليهم ، وتقـرير وجوب السعى على .

الرجـل أولى وأصلح من تقـريره على المـرأة التى يظلمها من يساويها به فى واجبـات السعى على المعـاش ، مـع نهوضهـا بواجب الأمومة والحضـانة وتدبير المعيشة المنزلية

* * *

ويتفاوت الرجل والمـرأة فى غـير الميراث فى بعض مسائل الحقوق التى تتصل بالسعى والمعـاش ، ومنهـا مسألة الشهادة على الديون والمواثيق :

« واستشهِدوا شهيدين من رجالكُم ، فإن لـم يكُونا رجلَين فرجلٌ وامرأتان ممَّن ترضـوْنَ من الشـهداء أن تضِـل إحداهما فتذْكر إحـداهُما الأخـرى .. » «البقرة ٢٨٢»

والشهادة فى جميع الأحوال — كما نص عليهـا القرآن الكريم — عمـل يعـالج فيـه الشـاهد أن يتغلب على دخائل الحب والبغض ويتجنب الميـل مـع هـواه :

« يأيهـا الَّذين آمنُوا كُونوا قوامِين بالقِسط شُهَـداء للـه ولو على أنفسِكُم أو الوالِدين والأقـربين أن يكُن غنيًّا أوْ فقـيرا فاللـه أولَى بهما فلا تتَّبعوا الهَوى أن تعدلُوا وإن تلووا أو تعرضـوا فإنَّ اللـه كان بما تعمَلُون خبِيرا .. »

«سورة النساء ١٣٥»

« ... يأيهـا الَّذين آمنُوا كونوا قوامِين للـه شُهَداء بالقِسط ولا يجرمنَّكُم شنآن قَوم على ألاَّ تعـدلوا ، اعدلـوا هُو أقرب للتقْوى .. »

«سورة المائدة ٨»

والقضية فى الشهادة هى قضية العـدل وحمـاية الحق والمصلحة ، ولهـا شروطها التى يلاحظ فيها المبـدأ وضمان الحيطة على أساسه السليم . والمبدأ هنـا — كما ينبغى أن تتحراه الشريعة — هو دفـع الشبهة من جانب الهـوى وما يوسـوس به للنفس فى أحـوال المحبـة والـكراهة وعلاقات الأقـربين والغـرباء ، وليس بالقـاضى العـادل من يعـرض له هـذا المبـدأ ، فيقضى بالمساواة بـين الجنسين فى الاستجابة لنـوازع الحس ، والانقياد لنـوازع العاطفة ، والاسترسال مـع مغـريات الشعور من رغبة ورهبة . فالمبدأ الذى ينبغى للقاضى العـادل أن يرعاه هنـا حريصا على حقـوق الناس أن يعلم أن

النساء لا يملكن من عواطفهن ما يملكه الرجال : وأنه يجلس للحكم ليحمى الحق ، ويدفع الظلم ، ويحتاط لذلك غاية ما فى وسعه من حيطة ، لأنه أمر لا يعنيه لشخصه ، ولا يحل له أن يجعله سبيلا إلى تحية من تحايا الكياسة ؛ أو مجاملة من مجاملات الأندية . وقديما كانت هذه التحايا والمجاملات تجرى فى ناحية من المجتمع ، وتجرى معها فى سائر نواحيه ضروب من الظلم للمستضعفين والمستضعفات تقشعر لها الأبدان

* * *

وعلى هذه السنة من تقرير المبادىء السليمة فى شئون العدالة والمصلحة تجرى شريعة القرآن الكريم ، حيث تقتضى الحيطة لحماية البرىء ، وانصاف المظلوم ، وأن يزداد عدد الشهود من الرجال فلا يكتفى منهم بالشاهد والشاهدين ، إمعانا فى دفع الشك وتأويله — حيث وجد — لمصلحة المتهم ، حتى تلزمه الإدانة بنجوة من الشكوك والشبهات

ولقد يوجد من النساء من تقوم شهادة إحداهن بشهادة ألف رجل ، ولقد يوجد من الرجال ألوف لا تقبل منهم شهادة ، ولكن المشترع الذى يقول — لأجل ذلك — إن مزاج الرجل ومزاج المرأة سواء فى الحس والعاطفة ، يتقبل من مغالطة الواقع والضمير ما يبطل تشريعه وينحيه عن هذا المقام ..

وليس من غرضنا فى هذا الكلام على حقوق المرأة ، أن نفصل الأعمال التى تجوز لها فى المجتمع . فإنها فيما نرى لا تقبل الإحصاء ، ولا تتشابه فى المجتمعات ، مع اختلاف الزمن وتباين الأحوال ، وإنما نجتزىء فى كلامنا هنا ببيان حكمة الاختلاف حيث وجد اختلاف الحقوق . فأما الأعمال المباحة للمرأة فهى الأعمال المباحة للرجل بغير تمييز ، وكل ما تحاط به من حدود ، أن تمضى على سواء الفطرة ، فلا تخل بالقوامة الضرورية للمجتمع وللأسرة ، إذ هى قوامة لا بد من تقريرها لأحد الجنسين وليس من الطبيعى ولا من المعقول أن يتساوى فيها الجنسان

وبعد : فإن حقوق الإنسان المثالية أمل من آمال الطوبيات التى نترقبها فى المستقبل ، ولا نتبينها على جليتها فى مجتمع من مجتمعات الأمم الحاضرة ولا الأمم الماضية ، كائنا ما كان قسطها من الحضارة

والمعـرفة ، لأن المجتمـع الأمثـل صـورة متخيلة ، لم يزل رواد الإصـلاح أنفسهم يتلمسون إليه السبل ولا يتفقون عليهـا ولا على الغـاية المنشـودة التى تؤدى إليهـا .

بيـد أننا نستطيع بغير تردد أن نفهم إن المجتمع الأمثل ليس هو المجتمع الذى تضطر فيـه المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت أطفالها

وليس هـو المجتمع الذى تعطل فيـه أمومتها ، وتنقطع لذاتها ،وتنصرف إلى مطالبها وأهوائها ..

وليس هو المجتمع الذى ينشأ فيـه النسل بغـير أمومة ، وبغير أبوة ، وبغـير أسرة ، كأنه محصـول من محاصـيل الزراعة التى تتولاها الدولة عن الجماعة البشرية ..

وإذا اتخذنا حالة المرأة النافعة لنفسها ولنوعها مقياسا للمجتمع الأمثل ، فخير ما يكون عليـه هـذا المجتمع — إذن — أن تـكون المرأة فيه مكفولة المؤنة فى أمومتها ، وأن تـكون لهـا كفـاية الأم التى تؤهلهـا لتزويد الأمة بجيلهـا المقبـل ، على أصلح ما يرجى من سـلامة البـدن وسـلامة الفـكر والطـوية ..

وفى مثـل هـذا المجتمع تجرى العلاقة بـين الجنسين على سـنة توزيع العمل وتقسيم الحقـوق بالقسطاس،كـل جنس يتـكفل بمـا هـو أوفق له وأقـدر عليـه ويملك من الحقوق ما يحتـاج إليـه ، ويتخلى عن العمل الذى لا يناسبه ولا يلجأ إليـه إلا على اضطرار ..

ومركز المرأة حيث أقامها القـرآن الكريم ، كفيل لهـا بكل ما يعـوزها لتحقيق رسالتها الفطرية فى هـذا المجتمع المثالى على الوجه الأمثل

ويحـدث فى المجتمعات الحاضرة أن تحـول العـوارض الـكثيرة دون انتظام المجتمـع على هـذه السـنة القـويمة من توزيع الأعمـال وتقسيم الحقوق ، لاختـلال أوضـاعه السياسية والاقتصادية والنفسية ، فيما يعـم الرجال من جميـع الطبقات ولا يخص المـرأة وحـدها بـين حيـاة الأسرة والحياة العـامة ، فتضطر المـرأة إلى الكدح لقوتها وقـوت صغارها ، وتعجز

عن تكاليف الأمومة ، وتدبير البيت ، والمشاركة بحصتها من الحياة الزوجية . وهذه حالة خلل تتضافر الجهود لإصلاحها وتبديلها ، ولا يصح أن تتضافر لإبقائها واستدامتها وإقامة الشرائع والقوانين لتثبيتها . وعلى هذا النحو تضافرت الجهود من قبل على إصلاح الخلل الذى كان يدفع بالأطفال إلى العمل لمعاونة الآباء والأمهات فى تحصيل أقواتهم وضرورات معيشتهم ، فعولج هذا الخلل بتحريم تشغيلهم ، وعولج الخلل من قبيله بالحظر العاجل تارة وبالحظر المتراخى مع الزمن تارة أخرى ، ولم تكن علة من علل هذا الخلل وأشباهه حجة على صلاحه وإقامته مقام الحق الذى يُصان ولا يتبدل ..

وقد تمضى السنون ، بل تمضى القرون ، قبل أن يستقر المجتمع الإنسانى على الوجه الأمثل فى حقوق المرأة خاصة ، وفى حقوق أبنائه وبناته من الرجال والنساء على التعميم ، وقد تلجأ المرأة غدا كما تلجأ اليوم إلى كسب الرزق ودفع الحاجة ، والاعتصام بالعمل من الضنك والتبذل ، فإذا سيقت المرأة إلى هذه المآزق ، فليس فى أحكام الإسلام حائل بينها وبين عمل شريف تزاوله المرأة . وليست كثرة العاملات فى الغرب اليوم وقلتهن فى الشرق لمانع من موانع الأحكام الإسلامية وإنما هو الفارق بين مجتمع ومجتمع ، وبين أطوار وأطوار ، ومثل هذا الفارق كان على أقواه وأشده بين مجتمعات الغرب اليوم ومجتمعاته بالأمس . فندر عدد المشتغلات بالأعمال العامة بين الغربيات من قبل لأسباب اجتماعية واقتصادية ، ويندر عدد المسلمات المشتغلات بها اليوم لأسباب كتلك الأسباب ، وقد يطرأ عليها التبديل عجلا أو متمهلا على حسب الأحوال ..

وفى وسع المرأة المسلمة التى تحرم قوامة البيت أن تزاول من العمل الشريف كل ما تزاوله المرأة فى أمم الحضارة ، فلها نصيبها مما اكتسبت ، ولها مثل الذى عليها بالمعروف ، وذلك حقها الذى تملكه ، كلما سيقت إليه أو كلما اختارته لمصلحتها ، وذلك حقها فى القرآن الكريم

## الفصل الثامن

# الـــزواج

الزواج صـلة شرعيـة بين الرجل والمرأة ، تسن لحفظ النوع وما يتبعـه من النظم الاجتماعيـة

وشريعة الاسـلام فى نظام الزواج بهـذه المثـابة ، شريعـة تامة تحيط بجميع حالاته ، وهى على أتمهـا فى الجانب الذى يتنـاوله أشـد النقـد من قبل المخالفين للاسلام عامة ، أو المخالفين فيـه لنظام الزواج على التخصيص ، ونريد به الجانب الذى ينص على إباحة تعـدد الزوجات

فالاسلام لم ينشىء تعـدد الزوجات ، ولم يوجبـه ، ولم يستحسنه ، ولكنـه أباحه فى حالات يشترط فيهـا العـدل والكفاية ، ولا تحسب الشريعة الاجتماعيـة تامة وافيـة ببيـان المبـاح والمحرم فى جميع الحالات ، إن لم تعرض لهـذا الجانب من جانب الزواج ، ولم تعتبره احتمالا من الاحتمالات ، التى تحتاج إلى النص عليهـا بالاباحة أو بالتحريم

فليس البحث هنـا عن تعـدد الزوجات هـل هو واجب أو غير واجب ، وهل هو من العلاقات المثاليـة أو من العلاقات التى تتخلف عن مقـام المثـل الأعلى فى الأخـلاق . فإن الشرائع لا تفرض للمثل الأعلى الذى يتحقـق به الكمـال ، ولكنهـا تفرض لأحوال الضرورة كمـا تفرض لأحوال الاختيـار ، ويحسب فيهـا حساب ما يقبل على الرضى ، وما يقبـل على الكره . ولا بـد فيـه من حكم للشريعة تقضيه عند الحاجة إليـه .

فليس النص على إباحة تعدد الزوجات لأنه واجب على الرجل أو مستحسن مطلوب ، وإنمـا النص فيـه لاحتمـال ضرورته فى حالة من الحالات . ويكفى أن تدعو إليـه الضرورة فى حالة بين ألف حـالة ، لتقضى الشريعـة بمـا يتبع فى هـذه الحالة ولا تتركهـا غفـلا من النص الصريح

ومن مخالفة الواقع أن يقـال ان هـذه الحالة لا تعرض للنـاس فى وقت من الأوقات ، فان مثلا واحـدا من أمثـلة كثيرة قـد يجعل السماح بتعـدد

الزوجات أفضل الحلول ، ويجعل كل حل ســواه قسوة بالغة أو تعطيلا لأشرف الأغراض التى يشرع من أجلهـا الزواج

فقــد يحــدث أن تصاب الزوجة بمرض عضال ، يقعــدها عن واجباتهـا الزوجيــة ، ويفقدها وظيفــة الأمومة ، فاذا امتنع تعــدد الزوجات فى جميع الحالات فلا محيص للزوج الذى عقمت زوجتــه ، وعجزت عن تدبير بيتهـا ، من تطليق تلك الزوجة ، أو من الابقــاء على زواج فقــد معناه ، وبطل الغرض الأكبر منــه للأسرة وللنوع ؛ ولم يبق منــه للرجل إلا تكاليف الخدمة البيتيــة التى تعوله وتعول زوجتــه بلا عقب ولا سكن يطمئن إليــه ..

فالسماح بتعــدد الزوجات فى هــذه المشــكلة البيتيــة حل مقبول أسلم وأكرم من نبــذ المرأة المريضة . ومن إكراه الرجل على العقم والمشقة . وليس من موانع التشريع فى أمثــال هــذه المشــكلات ، أن تكون فيــه غضاضة على المرأة التى يبنى الرجل بزوجة أخرى ، مع بقائها فى عصمته . فإن الغضاضة لاحقــة بهــا فى الطــلاق ، وليست الغضاضة التى تصيب الرجل المقسور على العقم واحتمال تكاليف الخــدمة البيتيــة بالأمر الذى يسهو عنــه التشريع ، بل هى أولى بنظر الشريعة التى تقــدس الزواج وتحفظ قوامه ، إذ كان إهمالها إهمالا لحكمة الزواج ، وإلغــاء لمقصد الشارع من إبرام الصلة بين الزوجين ، وتحريم الزنى والفسوق

وقــد يكون للرجل المتزوج قريبــة لا يؤويها غيره ، ويكون لهــا نسل لا يرعاه الزوج الغريب عنهــا ، فمن الحذلقــة المرذولة أن يقــال إن الاحسان إليهــا بالصــدقة أكرم لهــا من كفالتهــا فى عصمته ، ورضاها فى هــذه الحالة أولى بالتقديم من رضى زوجته التى تعميهــا الاثرة عن كل شعور غير شعورها ، فكلتاهما امرأة ، وكلتاهما إنسان يحق له العطف والحماية من الكدر والشقاء ..

وليس بالنــادر أن تمر بالأمم أزمات ، يزيد فيهــا عــدد النســاء على عدد الرجال ، كما يحدث فى أعقاب الحروب والثورات ، وقــد يحدث فى أعقاب الأوبئــة التى تنتقل عدواها فى المجامع العــامة ، فلا تتعرض لهــا المرأة كمــا يتعرض الرجل ، وقــد يحــدث أن تكون زيادة عــدد الاناث ظــاهرة مطردة فى كثير من الأنواع كما يقول بعض المشتغلين بعلم الاحيــاء ، فاذا حدث هــذا

الاختـلال فى نسبة التساوى بين الجنسين ، فليس لهـذه المشكلة حـل أسلم وأكرم من السماح بتعـدد الزوجات • لأن المرأة التى لا تتزوج تعيش عيشـة البطالة والفتنة ، أو تكدح فى طلب الرزق بعمل من الأعمـال لا يتيسر لجميع النساء ، وتبتلى بالعقم فى الحالتين

وما من اعتراض على هـذا الحـل يبنيـه المعترض على المبـدأ الجـد فى علاج أدواء المجتمع ، والاخلاص فى تقدير مصائبه وآفاته • فانهم يحسبون أن الحرص على كرامة المبدأ ـ الخيـالى ـ كفيل لهـا بالصيانة ، وكفيـل للمجتمع بحل مشكلة الزواج ، وما من أحـد يعجز عن المغالاة بكرامة المرأة ، وما ينبغى لهـا فى عالم الخيـال ، ولكن كرامة المرأة فى الحق وفى الواقع لا تساوى شـيئا عنـد من يرتضى لهـا العقم ، والابتـذال ، والاغضاء عن خـلائل الزوج ، وسراريه ، ولا يأذن لهـا أن تؤثر الرضى بتعـدد الزوجات على الرضى بكل هـذه المساوىء والمحظورات ، وهى صاحبة الحق فى الاختيار بين الأمرين ، فانهـا لا تساق كرها إلى الزواج ، إذا سـمح الشارع بتعـدد الزوجات ، ولكنهـا تساق كرها إلى العقم والغواية إذا حرمه عليهـا الشارع ، ولم يغلق دونهـا طريق الاسفاف والابتـذال • فمن تعلل بحق المرأة ، فليترك لهـا على الأقل أن تكون هى صاحبـة الاختيـار بين العـلاقة المشروعة على علاتهـا ، وبين العلاقة التى تحرم عليهـا فى كل شريعـة وكل دين • والواقع أن التشريع الذى يحرم تعـدد الزوجات لا يحـد من حرية الرجل بمقـدار ما يحـد من حرية المرأة ، لأن الرجل لا يعـدد زوجاته بغير مشـيئة المرأة •• فهـذه المشيئة هى التى يقع عليها الحجر ، ويفرض عليهـا القصور ، أو تضرب عليهـا الوصاية من قبل الشارع ، فلا ترجع إليهـا الحرية فيما ترتضيه •

وقـد سكتت الشرائع الاجتماعية ، قبل الاسلام ، عن كل حكم من أحكام الزواج غير الحكم المفهوم من إباحتـه على إطـلاقه بغير عـدد محـدود من الزوجات ، أية كانت نسـبة العـدد بين الجنسين ، وقـدرة الزوج على مؤنة البيت ، وحالة المجتمع من توفير أسباب المعيشة البيتيـة • فلم تفرض شريعة منهـا أى فارق بين زواج وزواج ، ولا بين حـالة ممكنـة وحالة متعـذرة ،

أو بين حالة يحسن فيها الاكتفاء بالزوجة الواحدة . وحالة يبطل فيها مقصد الزواج بهذا الاكتفاء . وذلك هو النقص الذى تداركه الاسلام حين لمح الفوارق الكثيرة بين ظروف الزواج من وجهته الاجتماعية أو وجهته البيتية : فعرف الحالة المثلى للعلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة ، كما عرف الحالة القاسرة التى يضطر إليها الزوج ، وتضطر إليها الزوجة . ويضطر إليها المجتمع والشارع : لأنها أصلح من تعطيل الزواج ، وأوفق من العزوبة والابتذال

فالشرائع المدنية عامة قبل الاسلام . كانت تبيح تعدد الزوجات واقتناء السرارى بغير تحديد للعدد . ولا التزام بشرط من الشروط ، غير ما يلتزمه الزوج من المؤنة والمأوى

والشريعتان الدينيتان السابقتان للاسلام — وهما الاسرائيلية والمسيحية — مختلفتان فى أحكام الزواج وفى النظر إلى معناه وغايته من الوجهة الروحية ..

فالشريعة الاسرائيلية أباحت تعدد الزوجات بمشيئة الزوج حسب رغبته واقتداره ، ويفهم من أخبار العهد القديم أن داود وسليمان عليهما السلام — وهما ملكان نبيان — جمعا بين مئات من الزوجات الشرعيات والاماء ، ولم يلحق بهما اللوم إلا لما نسب إلى داود من الزواج بامرأة قائده « أوريا » بعد تعريضه للقتل فى الحرب ، وما نسب إلى سليمان من مطاوعته لاحدى زوجاته فى إقامة الشعائر المخالفة للدين

ففى الاصحاح الثانى عشر من سفر صمويل الثانى يقول النبى ناثان لداود : « أنا مسحتك ملكا على إسرائيل وأنقذتك من يد شاول وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك .. لماذا أخذت امرأة « أوريا » لك امرأة ؟ » ..

وفى الاصحاح الحادى عشر من سفر الملوك الاول أن الملك سليمان : « احب نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون : موآبيات وعمونيات وأورميات وصيدونيات وحيثيات .. فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة ، وكانت له سبعمائة من النساء السيدات وثلثمائة من السرارى . فأمالت نساؤه قلبه .. »

ويقول نيوفلد صاحب كتاب « قوانين الزواج عند العبرانيين

الأقدمين » (١) : « إن التلمود والتوراة معا قــد أباحا تعــدد الزوجات على إطــلاقه ، وإن كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد فى عــدد الزوجات ، وإن قوانين البابليين وجيرانهم من الأمم التى اختلط بهــا بنو إسرائيل كانوا جميعا على مثل هــذه الشريعة فى اتخاذ الزوجات والاماء »

ومما لاحظه معظم المؤرخين للنظم الاجتماعيــة بين العبرانيين وجيرانهم الشرقيين ــ كمــا لاحظه نيوفلد ــ أن إباحة تعــدد الزوجات على إطــلاقه ، مصحوبة بإباحة التسرى على أنواعه ، وهى كثيرة كما يؤخــذ من الأسماء التى كانت تطلق على النساء المملوكات فى مصطلحات العهد القديم ، فكان للرجل أن يملك ما يشــاء بين أمة وسرية وجارية وعبــدة وسبية من النســاء المملوكات بالسبى أو الشراء • وقــد يؤخــذ من أعمالهن المنسوبة إليهن فى كتب العبرانيين انهن درجات مختلفات فى المنزلة الاجتماعية والصفات الشرعية ؛ ولكن الواحدة منهن قــد تذكر باسم جارية فى موضع ، واسم أمــة فى موضع آخر ؛ ويعود هــذا ــ على الأرجح ــ إلى حالة المــالك الذى يستطيع أحيــانا أن يخصص للخدمة المنزليــة خادمة غير السرية ، ويحتــاج أحيــانا إلى استخدام السرية فى أعمــال البيت كلهــا مما تقوم بــه الزوجة عادة حيث لا توجــد الجــارية أو السرية • وأيا كان عمــل النساء المملوكات فهن ــ بطبيعـــة الحـــال ــ لا يتساوين فى المكانة الأدبيــة ولا فى قيمــة الثمن ، ولا فى صفــات الجمــال والذكاء ، ومنهن من كانت تحــل محل الزوجة العقيــم برضى الزوجة ؛ لتــلد للرجل ذرية تتبنــاها تلك الزوجة ، وتنتقل إليهــا حقوقها فى الميراث ؛ وتظــل الجــارية أم البنين فى مقــام وسط بين مقــام ربة البيت والأمة المملوكة التى تبــاع وتشترى

وكل هــذه العلاقات بين الرجل ونساء بيتــه كانت تبــاح على إطلاقها ، ولا يشرع لهــا قيــد غير قيــد الوثيقــة الشرعيــة ، ســواء كانت وثيقــة زواج أو وثيقــة شراء ••

(١) Ancient Hebrew Marriage Laws : by E. Neufeld.

وبقيت حقوق الزوجات ؛ وأشباه الزوجات ، على هـذه الحال فى الشرائع القديمة قبل الاسلام إلى زمن غير بعيـد

ثم جاءت المسيحية — وهى أكبر الديانات الكتابيـة بعـد ديانات أنبيـاء بنى إسرائيل — فلم تتوسع فى التشريع الاجتمـاعى ، لأنهـا نشأت فى بيئـة مكتظـة بالشرائع ، تستولى عليهـا الأمتـان اللتـان أسرفتـا إسراف الغلو المفرط فى سن القوانين ؛ والارتبـاط بحروف « النواميس » .. فذكرت هـذه الديانة الجـديدة شيئا عن الزواج فى ناحيتـه العبادية ، أو فى ناحيتـه التى تتصل بالعـالم الآخـر دون عالم الحيـاة الدنيـا ، ولم يرد فى كتبهـا نص صريح بتحريم تعـدد الزوجات ؛ وإنمـا ورد فى كلام بولس رسولهـا الكبير استحسان الاكتفـاء بزوجة واحـدة ، لرجل الدين المنقطع عن مآرب دنيـاه ، ذهابا إلى الرضى بأهون الشرين ، وقيـاسا على أن ترك الزواج لمن استطاعه خير من الزواج

وبقى تعـدد الزوجات مباحا فى العالم المسيحى إلى القرن السادس عشر ، كمـا جاء فى تواريخ الزواج بين الأوربيين ، ويقول وسترمارك Westermarck فى تاريخه : « ان ديارمات Diarmat ملك أيرلندة كان له زوجتـان وسريتان ، وتعـددت زوجات المـلوك الميروفنجيين غير مرة فى القرون الوسـطى ، وكان لشرلمـان زوجتان وكثير من السرارى ، كما يظهر من بعض قوانينـه أن تعـدد الزوجات لم يكن مجهولا بين رجال الدين أنفسهم ، وبعـد ذلك بزمن كان فيليب أوف هيس ، وفردريك وليـام الثـانى البروسى ، يبرمان عقـد الزواج مع اثنتين بموافقـة القساوسة اللوثريين ، وأقر مارتن لوثر نفسـه تصرف الأول منهما ، كما أقره ملانكتون Melankton وكان لوثر يتكلم فى شتى المناسبات عن تعـدد الزوجـات بغير اعتراض ، فانه لم يحـرم بأمر من اللـه ، ولم يكن ابراهيم — وهو مثل المسيحى الصادق — يحجم عنـه إذ كان له زوجتان . نعم إن اللـه أذن بذلك لأناس من رجال العهـد القديم فى ظروف خاصـة ، ولكن المسيحى الذى يريد أن يقتـدى بهم ، يحق له أن يفعل ذلك متى تيقن أن ظروفه تشبه تلك الظروف . فان تعـدد الزوجات على كل حال أفضل من الطـلاق . وفى سنة ١٦٥٠ الميلادية — بعد صلح وستفاليا ، وبعد أن تبين النقص فى عـدد السكان من جراء حروب الثـلاثين — أصدر مجلس الفرنكيين بنورمبرج قرارا

يجيز للرجـل أن يجمع بين زوجتين . بل ذهبت بعض الطوائف المسـيحية إلى ايجاب تعـدد الزوجـات . ففى سـنة ١٥٣١ نادى اللامعمدانيون فى مونستر صراحة ، بأن المسيحى — حق المسيحى — ينبغى أن تكون لـه عـدة زوجات ، ويعتبر المورمون كما هو معلوم أن تعـدد الزوجات نظام الهى مقـدس .. »

ومن المعلوم أن اقتنـاء السرارى كان مباحا على إطلاقه كتعدد الزوجات ، مع إباحة الرق جملة فى البلاد الغربيـة ، لا يحـده إلا ما كان يحـد تعـدد الزوجات ؛ من ظروف المعيشة البيتيـة ومن صعوبة جلب الرقيقـات المقبولات للتسرى من بلاد أجنبيـة ، وربما نصح بعض الأئمة بالتسرى لاجتناب الطلاق فى حالة عقم الزوجة الشرعيـة . ومن ذلك ما جاء فى الفصل الخامس عشر من كتاب الزواج الأمثل للقديس أوغسطين . فانه يفضل التجاء الزوج إلى التسرى بدلا من تطليق زوجتـه العقيم

وتشير موسـوعة العقليين Rationalist Encyclopedia إلى ذلك ، ثم تعود إلى كلامها عن تعـدد الزوجات فتقول إن الفقيـد الكبير جروتيوس دافع عن الآباء الأقدمين ، فيما أخـذه بعض النـاقدين المتأخرين عليهم من التزوج بأكثر من واحـدة لأنهـم كانوا يتحرون الواجب ولا يطلبون المتعـة من الجمع بين الزوجـات

ويرى وسترمارك أن مسألة تعـدد الزواج لم يفرغ منهـا بعـد تحريمه فى القوانين الغربيـة ، وقـد يتجـدد النظر فى هـذه المسألة كرة بعد أخرى ، كلما تحرجت أحوال المجتمع الحديث ، فيمـا يتعلق بمشكلات الأسرة ، فتساءل فى كتـابه المتقـدم ذكره : « هل يكون الاكتفـاء بالزوجـة الواحـدة ختـام النظم ونظـام المستقبل الوحيـد فى الأزمنـة المقبـلة ؟ » ثم أجاب قائلا : « إنه سـؤال أجيب على آراء مختلفـة .. إذ يرى سبنسر أن نظـام الزوجة الواحـدة هو ختام الأنظمة الزوجيـة ، وإن كل تغيير فى هـذه الأنظمة لا بـد أن يتأدى إلى هـذه النهـاية ، وعلى نقيض ذلك يرى الدكتور ليبون Lebon أن القوانين الأوربيـة سوف تجيز التعدد ، ويذهب الأستاذ اهرنفيل Ehrenfel إلى حـد القول بأن التعدد ضرورى للمحافظة على بقـاء « السلالة الآرية »

ثم يعقب وسترمارك بترجيح الاتجـاه إلى توحيـد الزوجة إذا سارت الأمور على النحو الذى أدى إلى تقريره

كذلك كانت أنظمة الزواج فى العـالم قبل الاسلام ، وكانت بهـا — كما يرى — حاجة شـديدة إلى الاصلاح والتقويم ، وينحصر كلاهمـا فى شريعـة واجبـة ، تحـد من الاباحة المطلقة ، وتهـدى إلى الزواج السوى ، ولا تهمل مع هـذه الهداية أن تقدر الضرورة التى تلجىء الزوج والزوجة ، وقد تلجىء المجتمع كله ، إلى حالة ليست بالسوية ولا بالمأثورة مع المشـيئة والاختيـار ، ولكنهـا تقع فى الحيـاة على كثرة أو على قلة ، فـلا يجوز أن تهملها الشريعة التى تقـدر مصالح النـاس فى حياتهم الدنيـا ، وتحسب حسابهـا لحياتهم الدنيوية كمـا تحسبه لحياتهم الروحيـة

وهـذا الاصلاح المنتظر هو الاصلاح الذى جاء به الاسـلام على أوفاه من جانب التشريع ..

* * *

جاء الاسلام فلم ينشىء تعـدد الزوجات ، ولم يوجبه ، ولم يستحسنه ، ولكنـه أباحه وفضل عليـه الاكتفـاء بالزوجة الواحـدة ، وفضله على تعطيل الزواج فى مقصده الطبيعى والشرعى ، بقبول العقم ، والتعرض للغواية ، وفرض العزوبة — وهى تجمع بين العقم والعزوبة معـا — على كثير من النساء عنـد اختـلال النسبة العـددية بين الجنسين

ونزيد على ذلك أنه حفظ للمرأة حريتهـا التى يتشدق بهـا نقـاد الشريعة الاسلامية فى أمر الزواج ، لأن إباحة تعـدد الزوجات لا يحرم المرأة حريتها ، ولا يكرهها على قبول من لا ترتضيه زوجا لهـا ، ولكن تحريم التعـدد يكرهها على حالة واحـدة ، لا تملك غيرها ، حين تلجئهـا الضرورة إلى الاختيـار بين الزواج بصاحب زوجة ، وبين عزوبة لا يعولهـا فيهـا أحـد ، وقـد يعجزها أن تعول نفسها

واشترط القرآن الكريم العـدل بين الزوجات فى حـالة التعـدد على أن لا يزيد عـددهن عن أربع :

« فانكِحُوا ما طاب لكُم مِن النِّساء مثنى وثُلاث ورُبَاع ، فإن خِفتُم ألاّ تعـدلوا فواحِدة » «سورة النساء آية ٣»

ثم ذكر الرجـال بصعوبة العـدل عسى أن يتريثوا قبـل الاقـدام على الحـرج :

« ولن تستطيعوا أن تعـدلوا بين النسـاء ولو حرصتم » «النساء ١٢٩»

ولا نحسب أن الأمر فى تحـديد عـدد الزوجات بأربع يدعو إلى سـؤال من أحـد يمارس حـدود التنصيص فى الشريعة ، فإن التحديد يقتضى الوقوف عـد حـد متعـارف عليـه ، وما من سبب يقتضى أن يكون عـدد الكتيبـة فى الجيش مائة ، ولا يكون تسعة وتسعين ، أو مائة وواحـدا ، إلا جاز لهـذا السبب نفسـه أن يكون العـدد أكثر من ذلك ، أو أقـل من ذلك ، بغير فارق فى التنفيـذ ، وما من سبب يقتضى أن تكون درجة النجاح فى الامتحان خمسين ، ولا يقتضى كذلك أن يجعلهـا ستين أو أربعين ، وإنما يجب الوقوف عنـد حـد معلوم ، ويقتضى ذلك الحـد أن يكون العـدد أقرب إلى الغرض المطلوب

وعند حسبان الزيادة الراجحة فى عـدد النساء بالنسبة للرجال ، لا يجدى أن يكون الحـد اثنتين وحسب ، إذ أن الرجـال لا يتساوون فى القـدرة على أعبـاء الزواج كيفما كان عـدد الزوجات .. فمنهم من يعييـه أن يعول زوجة واحـدة ، ومنهم من لا يُعييـه أن يعول الكثيرات ، وليست أقسـام الرجال على حسب هـذه القـدرة معلومة لولاة الأمر المشرفين على صيانة الحـدود ، فـلا مناص من حسبان من يستطيع تكاليف الزوجات الثلاث والأربع إلى جانب الذى يُعييـه تكاليف الزوجة والزوجتين ، وهذه موازنة ينتهى عنـدها الحـد المعقول ، متى كان من الواجب أن تنتهى إلى حـد معقول

وحسب الشريعـة أن تقيم الحـدود وتوضح الخطة المثلى بين الاختيـار والاضطرار ، وأما ما عـدا ذلك من التصرف بين النـاس ، فشأنه شـأن جميع المباحات التى يحسن النـاس وضعها فى مواضعها ، أو يسيئون العمـل والفهم فيهـا على حسب أحوال الأمم والمجتمعات من الارتقـاء والهبوط ، ومن المعرفة والجهل ، ومن الصلاح والفساد ، ومن الرخاء والشدة ، ومن وسائل المعيشـة على التعميم

فالمباحات الاجتماعية والفردية كثيرة تأذن بهـا الشريعة ، ولكنها لا تأخذ بأيدى النـاس ليحسنوا تناولهـا والتصرف فيهـا ، فليس أكثر من الطعـام المبـاح ، وليس أكثر من أضرار الطعـام بمن يستبيحونه على غير وجهـه ،

وبالزيادة أو النقص فى مقداره ، وبالخلط بين ما يصلح منــه للسليم وما يصلح للمريض ، وما يطيب منـــه فى موعـــد ولا يطيب فى موعـــد ســـواه ، وإنه لمن الشطط على الشرائع — وعلى النـــاس — أن ننتظر من الشارع حكما قاطعـــا فى كل حالة من هـــذه الحـــالات ، لأن الضرر من فرضها على من يتولاها بغير بصيرة أوخم وأعظم من تركهـــا للتجربة والاختبـــار ..

إن الممنوع من تعـــدد الزوجات لا حيـــلة فيـــه للمجتمع إلا بنقض بنـــاء الزواج ، وإهـــدار حرماته ، جهرة أو فى الخفاء .

أما المبـــاح من تعـــدد الزوجات فالمجتمعات موفورة الحيـــلة فى إصـــلاح عيوبه على حسب أحوالهـــا الكثيرة من أدبيـــة ومادية ؛ ومن اعتدال أو اختلال فى تكوين أسرها وعائلاتهـــا وسائر طبقاتهـــا

فالتربيـــة المهذبة كفيلة بالعلاقة الصالحة بين الزوج والزوجة ، فلا يحمد الزوج نفسه علاقة بينـــه وبين امرأته لا تقوم على العطف المتبـــادل ، والمودة الصريحة ، والمعـــاونة الثابتـــة فى تدبير الأسرة ، ولا يتهيـــأ له جو البيت على المثـــال الذى يرتضيه مع زوجتين تدعوه إلى الجمع بينهمـــا داعيـــة من دواعى الاثرة والانقيـــاد للنزوات

وقـــد ينشأ المـــانع لتعـــدد الزوجات فى حالتي الغنى والفقر على السواء فالغنى يستطيع أن ينفق على بيوت كثيرة ، ولكنه لا يستطيع أن يجـــد غنيـــا مثله يعطيه بنتـــه ، ليجمع بينهـــا وبين ضرة تنازعها ، ولو اعتزلهـــا فى معيشة أخرى ، وقـــد يشق عليـــه أن ينفق على الزوجات الغنيات بمـــا تتطلبه هـــذه النفقـــة من الســـعة والاسراف ، وإذا وجـــد النســـاء الفقيرات فلعلهـــا حالة لا تحسب إذ ذاك من أحوال الاضطرار بالنسبة لمن يقبلن عليها من الزوجات

والفقير قـــد يحتـــاج إلى كثرة النساء والأبنـــاء لمعاونتـــه على العمل — ولا ســـيما العمل الزراعى — ولكنـــه يهـــاب العـــالة ويحجم عمـــا يجـــده من تحصيل النفقـــة والمـــأوى ..

والمجتمع يحق له أن يشترط الكفـــاية فى الزوج لتربيـــة أبنائه ، ويتوخى لذلك دستورا يحافظ على حرية الرجال والنساء ، ولا يخل بحقوقهم فى التراضى

على الزواج متى اتفقت رغبتهم عليـــه ، وليس من العسير تسويغ ذلك الدستور من جانب المجتمع ، لأن الأزواج المقصرين يجنون عليـــه ، ويحملونه تبعـــات كل كفـــالة للأبنـــاء ، يعجز عنهـــا الآباء والأمهات

ومن حسنات السماح بتعـــدد الزوجات عنـــد الضرورة ، أن يكون ذريعة من ذرائع المجتمع لدفع غوائل العيـــلة والفـــاقة عنـــد اختلال النسبة العددية بين الجنسين ، فاذا كان هـــذا العـــارض من العوارض التي يخطر لرجل فى علم « ليبون » انه يستلزم سن القوانين لتداركه ، فليس افتراضه فى الشريعة باطلا يقضى عليـــه بالعبث فى جميع الظروف ، ويحق للمجتمع أن يرجع إليه فى تقدير تلك الظروف ، فلا تصطدم عقائد الدين ودواعى المصلحة بين جيـــل وجيـــل

إن قضية الزواج إحـــدى القضايا الانسانية الكبرى التى يتم اعتدالهـــا بين الدين والدنيـــا . فلا غنى عن وازع الدين فى أمر يتعلق بالفضائل الجنسية ، ولا غنى عن شروط المجتمع فى أمر يتعلق بالمعـــائش والمعـــاملات ، وقـــد كان لأحكام القرآن شرعتهـــا الحميـــدة — على ما تقـــدم — فى التوفيق بين مهمـــة المجتمع ومهمة الدين

وقبل الانتهاء من هـــذا البحث نقول إننـــا قـــد أوردنا فيه حقوق الشرع التى يدان بهـــا الرجل والمرأة فى زواج الاختيـــار وزواج الاضطرار وبقى أن نختمه ببيـــان حق واحـــد للمرأة وجيز متفق عليـــه ، نأتى بـــه بعـــد تلخيص تلك الحقوق لأنه يوازنهـــا جميعـــا ويرجع بالأمر كله إلى حرية المرأة فى إبرام عقـــد الزواج ، فكل عقـــد من عقود الزواج باطـــل إذا أنكرته المرأة ، وشكت إلى ولى الأمر إكراهها عليـــه . وفى الحديث الشريف : « إن الثيب أحق بنفسها من وليهـــا ، والبكر تستأمر وإذنهـــا سكوتهـــا » وفيـــه أيضـــا : « لا تنكح الأيّم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن »

وقـــد أبطل عليـــه السلام عقـــدا أبرم على كره من فتـــاة بأمر أبيهـــا ، إيثـــارا لتزويجها من ابن أخيـــه على تزويجهـــا من غريب عنهـــا ، فاســـتدعى الرسول أباها فجعل الأمر إليهـــا ، فقـــالت الفتـــاة : إننى أجزت ما صنع أبى ، ولكنى أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء »

ونقض النبى غير هــذا ــ كما نقض الخلفاء ــ عقودا كثيرة ، شكا فيهــا النساء إبرام عقــد الزواج بغــير مرضــاتهن ، بل نقضوا عقــودا أبرمتهــا المرأة ، ونفرت منهــا بعــد العشرة الزوجية كما سيأتى فى الكلام على الطلاق

وإذا آل القــول الأخــير فى إبرام عقــد الزواج إلى المــرأة ، فالقوانين الاجتماعية تتحــكم فى حريتهــا ومصالحها التى ترتضيهــا لعائلتها وأبنائها ، إذا ضربت عليهــا الوصاية كمــا تضرب على القــاصر والقاصرة ؛ وهى تزعم أنهــا تصون كرامتها وتحفظ عليها حريتهــا

## الفصل التاسع

# زواج النبى

كان للنبى صلوات الله عليه خصوصية فى أمر تعدد الزوجات ، جازت له قبل سريان حكم التقييد بعدد لا يزيد على أربع لسائر المسلمين

وأمثال هذه « الخصوصية » ليست بالشىء النادر عند تأسيس النظم الاجتماعية قبل تمام الانتقال من نظام إلى نظام لأنها استثناء توجبه مصلحة النظام الجديد ولا يتأتى شموله بالتعميم فى جميع الأحكام

ومن شروطه ألا يتكرر بعد من يختص به للمرة الأولى : وللمرة الأخيرة ، لأن تكراره يجعله نظاما قائما إلى جانب النظام الجديد

وقد كانت خصوصية النبى عليه السلام مفردة مقصورة عليه غير قابلة للتكرار ، لأنها ارتبطت بمصلحة الدعوة فى إبانها . ولم يكن للدعوة رسول سواه ولم يكن له غنى عن تلك الخصوصية فى البلاد التى تأسست فيها الدعوة الأولى ، وهى بلاد الأنساب وروابط المصاهرة والولاء بين الأسر والبيوت ..

وقد تحتاج الحكمة فى امتياز الرسول بتلك الخصوصية إلى شرح وإيضاح ..

أما الحقيقة الواضحة التى لا حاجة بها إلى شرح ولا إيضاح فهى نزاهة تلك الخصوصية مما يعاب على الرجل أو على المرأة ، وخلوصها من شوائب الهوى النفسى ، ولو كان من السائغ المباح

لم تكن تلك الخصوصية لتمكين صاحبها من المتعة والاستغراق فى مناعم الحياة الجنسية .. فإن البيت الذى يشكو نساؤه قلة المؤنة والزينة ، لا يقال عنه إنه بيت رجل تملكه أهواء نفسه وتغلبه على رشده . والرجل الذى يملك الجزيرة العربية ولا يمد يده لاغتراف الثروة التى تكفى زوجاته ، وتملى لهن فى الترف والزينة ، لن يكون رجلا مغلوب الحس منساقا مع غواية المتعة ووساوس الشهوات ، وليس بالرجل المخلوق لطلب اللذة من

ينهض بما نهض به نبى الإسلام من عظائم الأمور فى مدى سنوات معدودات ..

أما النساء اللائى اجتمعن فى بيت النبى فلم تكن عليهن مهانة يشعرن بها ، أو يشعر بها أحد من أترابهن ، أو من عامة المسلمين ، أغنيائهم وفقرائهم على السواء ؛ بل كان دخول المرأة فى عداد أمهات المؤمنين شرفا لا يعلوه شرف ، ولا تطمع امرأة من أعرق البيوتات فى كرامة حاضره باقية أرفع من هذه الكرامة ؛ التى تتناظر بها سيدات العرب والعجم من أقدم العصور إلى آخر الزمان

وقد تقدم أن سليمان الحكيم جمع بين ألف امرأة من الحرائر والإماء ، كما جاء فى كتب العهد القديم ، ولعلهن اجتمعن فى ذلك الحرم مأسورات مملوكات ؛ ولعلهن رضين به رضى عن الترف والجاه ، فى قصر يعلو على القصور . أما نساء محمد عليه السلام فما أرضاهن عن المقام فى بيته على الشظف والكفاف مال ولا جاه من جاه الأبهة والسلطان ، وإنما هو جاه الروح ترتفع إليه المرأة بهدى الرسالة ، ولا يرفعها إليه هدى سوى هداها

وإذا تنزهت الخصوصية التى انفرد بها محمد عليه السلام عن مهانة تشين الرجل أو المرأة فقد ظهرت الحكمة فيها أيما ظهور ، وامتنع كل وجه من وجوه تعليلها وتفسيرها ، إلا أن تكون فى سبيل الدعوة ، لا فى سبيل محمد ولا آل محمد ، وإلا أن تكون تعليما بارزا لحكمة التشريع فى تعدد الزوجات وهى تدعيم النظام الاجتماعى بالمصاهرة ، وصيانة المرأة من الفتنة والمهانة ..

فقد جمعت المصاهرة أبا بكر وعمر وعثمان وعليا فى رسالة واحدة هى رسالة الدين ..

وقد كانت كل سيدة من أمهات المؤمنين تأوى إلى البيت الطاهر ، فإنما تأوى إليه اعتصاما من الارتداد والوقوع فى أيدى الحاقدين عليها من ذويها ، أو تأوى إليه لاكرامها عن منزلة دون منزلتها ، أو عن عرضها على من يضارع أهلها ممن لا يرغبون فيها ، وكان فيهن النصف ، والعاقر ، ومن لا مال لها ، غير التأيم ، أو العرض المستكره على أشراف القوم من

أندادها ولا يخلو ذلك العرض من غضاضة عليها ، لما يساورها من الظن بقبوله حياء من النبى وطاعة لأمره ، وليس لا يشار النبى البناء بالسيدة على عرضها للزواج بين أصحابه غير سبب واحد يعقله المنصف والمكابر ، لأنه لا يقبل الفهم المعقول على وجه آخر : وذلك هو جبر الخاطر ، والبر بالمرأة المؤمنة أن ينتهى بها إيمانها إلى الحطة والهوان ، ويكفى أن تسرد أسماؤهن وتذكر أحوالهن عند بناء النبى بهن ، لتنقطع الظنة فى أسباب كل زواج سهلته الخصوصية النبوية

« ... ولم يحدث قط أن اختار زوجة واحدة لأنها مليحة أو وسيمة ولم يبن بعذراء قط إلا العذراء التى علم قومه جميعا انه اختارها لأنها بنت صديقه وصفيه وخليفته من بعده : أبى بكر الصديق رضى الله عنه

« هذا الرجل الذى يفترى عليه الأئمة الكاذبون أنه الشهوان الغارق فى لذات حسه — وقد كانت زوجته الأولى تقارب الخمسين وكان هو فى عنفوان الشباب لا يجاوز الخامسة والعشرين وقد اختارته زوجا لها ، لأنه الصادق الأمين فيما اشتهر به بين قومه من صفة وسيرة ، وفيما لقبه به عارفوه وعارفو الصدق والأمانة فيه ، وعاش معها إلى يوم وفاتها على أحسن حال من السيرة الطاهرة والسمعة النقية ، ثم وفى لها بعد موتها فلم يفكر فى الزواج حتى عرضته عليه سيدة مسلمة رقت له فى عزلته فخطبت له السيدة عائشة بإذنه ، ولم تكن هذه الفتاة العزيزة عليه تسمع منه كلمة لا ترضيها غير ثنائه على زوجته الراحلة ووفائه لذكراها »

« وما بنى — عليه السلام — بواحدة من أمهات المسلمين لما وصفت به عنده من جمال ونضارة ، وإنما كانت صلة الرحم والضن بهن على المهانة هى الباعث الأكبر فى نفسه الشريفة على التفكير فى الزواج بهن . ومعظمهن كن أرامل مؤيمات فقدن الأزواج أو الأولياء ، وليس من يتقدم لخطبتهن من الأكفاء لهن إن لم يفكر فيهن رسول الله »

« فالسيدة سودة بنت زمعة مات ابن عمها المتزوج بها بعد عودتها من الهجرة إلى الحبشة ، ولا مأوى لها بعد موته إلا أن تعود إلى أهلها ، فيكرهوها على الردة أو تتزوج بغير كفء لها لا يريدها »

« والسيدة هند بنت أمية — أم سلمة — مات زوجها عبد الله المخزومي ، وكان أيضا ابن عمها ، أصابه جرح فى غزوة أحد فقضى عليه ، وكانت كهلة مسنّة فاعتذرت إلى الرسول عليه السلام بسنها ، لتعفيه من خطبتها ، فواساها قائلا : « سلى الله أن يؤجرك فى مصيبتك ، وأن يخلفك خيرا » فقالت : « ومن يكون خيرا لى من أبى سلمه ؟ » وكان الرسول عليه السلام يعلم أن أبا بكر وعمر قد خطباها فاعتذرت بمثل ما اعتذرت به إليه ، فطيب خاطرها ، وأعاد عليها الخطبة حتى قبلتها »

« والسيدة رملة بنت أبى سفيان تركت أباها وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة ، فتنصر زوجها وفارقها فى غربتها بغير عائل يكفلها ، فأرسل النبى عليه السلام إلى النجاشى يطلبها من هذه الغربة المهلكة ، وينقذها من أهلها إذا عادت إليهم راغمة من هجرتها فى سبيل دينها ، ولعل فى الزواج بها سببا يصل بينه وبين أبى سفيان بوشيجة النسب فتميل به من جفاء العداوة إلى مودة تخرجه من ظلمات الشرك إلى هداية الإسلام »

« والسيدة حورية بنت الحارث سيد قومه ، كانت بين السبايا فى غزوة بنى المصطلق ، فأكرمها النبى عليه السلام أن تذل ذلة السباء ، فتزوجها وأعتقها وحض المسلمين على إعتاق سباياهم ، فأسلموا جميعا وحسن إسلامهم . وخيرها أبوها بين العودة إليه والبقاء عند رسول الله فاختارت البقاء فى حرم رسول الله »

« والسيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب مات زوجها ، فعرضها أبوها على أبى بكر فسكت ، وعرضها على عثمان فسكت ، وبث عمر أسفه للنبى فلم يشأ أن يضن على صديقه ووليه بالمصاهرة التى شرف بها أبا بكر قبله ، وقال له : « يتزوج حفصة من هو خير لها من أبى بكر وعثمان »

« والسيدة صفية الإسرائيلية بنت سيد بنى قريظة خيرها النبى بين أن يردها إلى أهلها ، أو يعتقها ويتزوجها ، فاختارت البقاء عنده على العودة إلى ذويها ، ولولا الخلق الرفيع الذى جبلت عليه نفسه الشريفة ، لما علمنا أن السيدة صفية قصيرة يعيبها صواحبها بالقصر ، ولكنه سمع إحدى صواحبها تعيبها بقصرها ، فقال لها ما معناه من روايات لا تخرج

عن هــذا المعنى : إنك قــد نطقت بــكلمة لو ألقيت فى البحر لــكدرته ، وجبر خاطر الأسيرة الغريبة أن تسمع فى بيته ما يكدرها ويغض منهــا »

« والســيدة زينب بنت جحش — ابنــة عمتــه — زوجهــا من مــولاه ومتبناه زيد بن حارثة ، فنفرت منــه وعز على زيــد أن يروضها على طاعته ، فأذن له النبى فى طلاقهــا . فتزوجهــا عليــه السلام لأنه هــو المسئول عن زواجها ، وما كان جمالها خفيــا عليــه قبــل تزويجها بمــولاه . لأنهــا كانت بنت عمته ، يراها من طفولتها ولم تفاجئه بروعة لم يعهدها »

« والسيدة زينب بنت خزيمة مات زوجهــا عبــد اللــه بن جحش قتيلا فى غزوة أحــد ، ولم يكن بين المسلمين القلائل فى صحبته من تقــدم لخطبتها ، فتكفل بهــا عليه السلام ، إذ لا كفيل لهــا من قومها »

« وهــذا هــو الحريم المشهور فى أباطيــل المبشرين وأشباه المبشرين ، وهــذه هى بواعث النفس التى استعصى على المبطلين أن يفهموها على جليتها ، فلم يفهموا منها إلا أنهــا بواعث إنسان غارق فى لذات الحس ، شهوان » ..

« ولقــد أقام هؤلاء الزوجات فى بيت لا يجدن فيــه من الرغد ما يجده الزوجات فى بيوت الكثيرين من الرجال ، مسلمين كانوا أو مشركين . وعلى هذا الشرف الذى لا يدانيه عنــد المرأة المسلمة شرف الملــكات أو الأميرات ، شقت عليهن شــدة العيش فى بيت لا يصبن فيــه من الطعام والزينة فوق الكفاف ، والقناعة بأيسر اليسر ، فاتفقن على مفاتحته فى الأمر ، واجتمعن يسألنه المزيد من النفقة ، وهى موفورة لديه لو شــاء أن يزيد فى حصتــه من الفىء . فــلا يعترضه أحــد ولا يحاسبه عليــه . إلا أن الرجل المحكم فى الأنفس والأموال — ســيد الجزيرة العربيــة — لم يستطع أن يزيدهن على نصيبــه ونصيبهن من الطعام والزينــة . فأمهلهن شهرا وخيرهن بعــده أن يفارقنه ، ولهن منــه حق المرأة المفارقة من المتــاع والحسنى ، أو يقبلن ما قبله لنفسه معهن من ذلك العيش الكفاف »

. ولو ان هــذا الخبر من اخبــار بيت النبى كان من حــوادث الســيرة المحمدية التى تخفى على غــير المطلعين المتوســعين فى الاطلاع ، لقــد كان للمبطلين بعض العــذر فيما يفترونه على نبى الإســلام من كــذب وبهتــان ؛ إلا أنه خبر يعلمه كــل من اطلع على القــرآن ووقف على أسبــاب التنزيل :

وليس بينهـا ما هـو أشهر فى كتب التفسير من أسبـاب نزول هـذه الآيات فى سـورة الأحزاب :

« يأيُّهـا النَّبى قل لأزْواجِك إن كُنتنّ تُردن الحيـاة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكّن وأسرحكن سراحا جميلا • وإنْ كُنتنّ تُردن اللـه ورسُوله والدار الآخِرة ، فإن اللـه أعـدّ للمحسنِات مِنكنّ أجرا عظِيما »

«سورة الأحزاب ٢٨ ، ٢٩»

« وأقل المبشرين المحترفين ولعـا بالتفتيش عن خفـايا السيرة النبوية ، خليـق أن يطلع على تفاصيل هـذا الحادث بحذافيره ، لأنه ورد فى القـرآن الكريم خاصا بالمسألة التى يتكالب المبشرون المحترفون على استقصاء أخبارها ، وإحصاء شواردها ، وهى مسألة الزواج وتعـدد الزوجات • وقـد كان لهـذا الحادث الفريد فى سيرة النبى صـدى لم يبلغه حادث من الحوادث التى عنيت بهـا العشـيرة الإسلامية حـين كانت فى بيئتهـا المحـدودة ، تحيط بإيمانهـا إحاطة الأسرة بأبيها »

« حـدث عمر بن الخطاب رضى اللـه عنه قال : « كنا تحدثنا ان غسان تنتعل النعال لغزونا ، فنزل صاحبى يوم نوبته ، فرجـع عشاء ، فضرب بابى ضربا شـديدا وقال : أثم هـو ؟ ففزعت فخـرجت إليـه ، وقال : حـدث أمر عظيم ! •• قلت : ما هـو ؟ أجاءت غسان ؟ •• قال : لا ، بل أعظم منـه وأطول •• طلق النبى صلى اللـه عليـه وسلم نساءه •• »

« ولمـا تألب ربات البيت يشكون ويلحفن فى طلب المـزيد من النفقة ، لبث النبى فى داره مهموما بأمره ، وأقبـل أبو بـكر فوجـد النـاس جلوسا لا يؤذن لأحـد منهـم ، فدخل الدار ولحق به عمر بن الخطاب ، فوجد النبى واجما وحـوله نساؤه ، فأحب أبو بكر أن يسرى عنـه بكلمة يقولهـا ، وكأنه فطن لسر هـذا الوجـوم من النبى بـين نسـائه المجتمعات حـوله فقـال : « يا رسول اللـه ! •• لو رأيت بنت خارجة •• سألتنى النفقة فقمت إليهـا فـوجأت عنقهـا •• ! فضحك النبى وقال : هن حـولى كمـا تـرى يسألننى النفقة • فقـام أبو بكر إلى عائشـة يجأ عنقهـا ، وقام عمر إلى حفصة يجأ

عنقها ، ويقولان : تسألن رسول اللـه ما ليس عنـده ؟ فقلن : واللـه لا نسأل رسول اللـه شيئا أبدا ليس عنـده ..»

« وهجـر النبى نساءه شهرا ، يمهلهن أن يخترن بعـد الروية بين البقاء على ما تيسر له ولهن من الرزق ، وبـين الانصراف بمتعـة . وبـدأ بالسيدة عائشة فقـال : « إنى أريد أن أعـرض عليك أمرا أحب ألا تتعجلى فيـه حتى تستشيرى أبويك » فسألته : « وما هو يا رسـول اللـه ؟ » فعـرض عليهـا الخيرة مـع سائر نسائه فى أمرهن . فقالت : « أفيك يا رسول اللـه أستشير قومى ؟ بل أختـار اللـه ورسوله والدار الآخرة » . وأجاب أمهـات المسلمين بما أجابت به السيدة عائشة ، وانتهت هذه الأزمة المكربة بسلام ، وما استطاع صاحب الدار — وهو يومئذ أقـدر رجل فى العـالم المعمور — أن يحل أزمـة داره بغير إحـدى اثنتين : أن يجمع النية على فـراق نسائه ، أو يقنعن معـه بما لديهن من رزق كفاف »

« أعن مثل هـذا الرجل يقـال إنه حلس شهوات وأسير لذات ؟ »

« أعن مثله يقـال إنه ابتغى من رسالته مأربا يبغيه الدعاة غير الهـداية والإصلاح ؟ »

« فيم كان هـذا الشقاء بأهـوال الرسالة وأوجالها من ميعة الشباب إلى سن لا متعة فيها لمن صاحبة التوفيق والظفر أو لمن صاحبته الخيبة والهزيمة ؟ » ..

« أتراه يريدها مخاطرا بأمتـه وحيـاته ، مستخفا بالهجـرة من وطنـه والعزلة بين أهله ، ليسوم نفسه بعـد ذلك عيشة لا يقنع بهـا أقرب النـاس منـه وأعلاهم شرفا بالانتماء إليـه ؟ »

« أمن أجـل الحس ولذاته يتزوج الرجل بمن تزوج بهن ، وهـو سـيد الجزيرة العـربية وأقـدر رجالهـا على اصطفاء النساء الحسان من الحرائر والإماء ؟ » ..

وهل يتزوج بهن الشهوان الغـارق فى لذات الحس ليقتدين به فى اجتراء الترف والزينة وخلوص الضمير للإيمان باللـه وابتغاء الدار الآخرة ؟ »

« وما مأربه من كـل ذلك إن كان له مأرب فى طويته غير مأربه فى العلانية ؟ وعلام يجاهد نفسه ذلك الجهاد فى بيته وبين قومه إن لم يكن له رسـالة يؤمن بهـا ولم تكن هـذه الرسالة أحب إليـه من النعمة والأمان ؟ »

« إن المبشرين المحترفين لم يكشفوا من مسألة الزواج فى السيرة النبوية مقتلا يصيب محمدا ، أو يصيب دعـوته من ورائه ، ولكنهم قـدكشفوا منهـا حجة لا حجة مثلها فى الدلالة على صـدق دعوته ، وإيمانه برسالته ، وإخلاصه لهـا فى سره ، كإخلاصه لهـا فى علانيته ، ولولا أنهـم يعـولون على جهـل المستمعين لهـم لاجتهدوا فى السكوت عن مسـألة الزواج خاصـة أشـد من اجتهادهم فى التشهير بهـا واللغط فيها »

وقصـارى القول فى الخصوصية النبوية أنهـا لم تـكن « امتيازا » من امتيـاز القـوة المسيطرة لتسخير المرأة فى مرضاة خيلاء الرجل ، وحبه للمتعة الجسدية ، ولـكنها كانت آية أخرى من معـدن الأحكام القرآنية فيما تسفر عنـه من عطف على المرأة وحياطة لهـا من مواقع الجور والإذلال

## الفصل العاشر

# الطـــــلاق

بنى الطلاق ، كمـــا بنى الزواج ، فى المجتمعات الأولى على عادات الفطرة : الذكر يطلب الأنثى ولا تطلبــه ، والرجل يخطب المــرأة ولا تخطبــه ، والرأى فى الترك لمن له الرأى فى الطلب والخطبة ، وعلى هذه العادة الفطرية درج نظام الطلاق مــع الزواج باختيــار الرجل وحــده ، وجرى القــانون على ما جرى به العرف بعد قيام القوانين بعد المرحلة البدائية من مراحل الاجتماع

ولم يتدخل المجتمع فى مراسم الطلاق إلا بعــد فترة طويلة ، ظهــرت فى خلالها الحاجة إلى إثبــات الطلاق فى سجل محفوظ ، لعلاقته باثبــات البنــوة والميراث ، وتقــرير عقوبة الخيانة ، وإجازة العودة إلى الزواج للمــرأة التى انفصلت عن قرينها ..

وفى هــذه المرحلة تقــررت مراسم الطلاق فى شريعــة العبرانيين ، وكل ما اشترط فيهــا على الرجل أن يعطى امرأته المطلقة وثيقة بالتسريح ، ولهــا أن تتزوج بغــيره بعــد ذلك ، ولكنها لا تعــود إلى زوجها الأول إذا طلقت من زوجها الثــانى أو توفى عنهــا ذلك الزوج : وفصــل ذلك فى الاصحــاح الرابع والعشرين من ســفر التثنية حيث يقــول : « إذا أخــذ رجــل امرأة وتزوج بها فإن لم تجــد نعمة فى عينيه . لأنه وجــد فيهــا عيب شئ وكتب لها كتاب طلاق ودفعة إلى يدها ، وأطلقها من بيته ، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصــارت لرجل آخر ، فإن أبغضها الرجل الأخــير وكتب لــها كتــاب طــلاق ، ودفعــه إلى يــدها وأطلقها من بيتــه ، أو إذا مات الرجل الأخــير الذى اتخذها زوجة ـــ لا يقــدر رجلهــا الأول الذى طلقها أن يعــود يأخذها لتصير له زوجة بعــد أن تنجست ، لأن ذلك رجس لدى الرب . »

وورد ذكر الطلاق على أسلوب مجازى فى الاصحاح الثــالث من كتــاب أرميــا حيث ،قــول ، وهو يندد بإسرائيل : « إذا طلق رجل امرأته فانطلقت

من عنــده وصارت لرجل آخر فهــل يرجــع إليهــا بعــد ؟ ألا تتنجس تلك الأرض نجاسة ؟ »

وجرت مراسم الطلاق على حسب هــذه الشريعة إلى ما بعــد ظهــور المسيحية ، إذ روى إنجيل متى أن السيد المسيح ســئل عن الطلاق فاستنكــره لقســوته ، ودفعــه بالزوجة إلى اقتراف الرذيلة : « وقيــل من طلق امرأته فليعطها كتــاب طلاق . وأما أنا فأقول لــكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزنى ، ومن يتزوج مطلقة فانه يزنى »

ويعــود متى إلى حــديث الطلاق فى الاصحاح التــاسع عشر فقــال : « وجاء إليــه الفريسيون ليجربوه قائلين : هل يحــل للرجل أن يطلق امرأته لــكل سبب ؟ فأجاب وقال لهــم : « أما قــرأتم إن الــذى خلق من البــدء خلقهما ذكرا وأنثى ؟ وقال : من أجــل هــذا يترك الرجل أباه وأمــه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدا واحــدا .. »

وتعتمد طائفة كبيرة من أتباع الكنائس البروتستانتية على نص فى رســالة كورنثوس الأولى لإجازة التفرقة بين الزوجين إذا طال هجــر الرجل لامرأته . قال فى الاصحاح السابع : « .. أقــول لغــير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهــم إذا لبثوا كما أنا . ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا لأن التزوج أصلح من التحــرق . وأما المتزوجــون فأوصيهــم — لا أنا بل الرب — أن لا تفارق المرأة رجلها ، وإن فارقته فلتلبث غــير متزوجة أو لتصالح رجلها ، أو لا يترك الرجل امرأته . وأما البــاقون فأقول لهــم — أنا لا الرب — إن كان أخ له امرأة غير مؤمنة وهي ترتضى أن تسكن معــه فلا يتركهــا ، والمرأة التى لها رجل غــير مؤمن وهــو يرتضى أن يسكن معها فلا تتركه . لأن الرجل غير المؤمن مقــدس فى المــرأة ، والمرأة غــير المؤمنــة مقــدسة فى الرجل . وإلا فأولادكم نجسون . وأما الآن فهم مقدسون . ولكن إن فارق غــير المؤمن فليفارق . ليس الأخ والأخت مستعبدا فى مثل هــذه الأحوال .. »

ولقــد تحــول كثير من المسيحيين فى القارتين الأوروبيــة والأمريكية إلى نظام قانونى يجيز ثلاثة أحــوال فى حكم الطلاق ، وهى إلغــاء عقد الزواج ، والتفرقة بين الزوجين ، والفصل بينهما مــع بقــاء الصفة الشرعية للزواج ،

ويجوز للرجل والمرأة أن يتفقا على الانفصال ، وتسوية المسائل المتعلقة بتربية الأبناء ، والنفقة عليهم ، وتمكين كل زوج من حرية التصرف فى حياته ، مع إسقاط حق الزوج الآخر فى محاسبته فيما عدا الخيانة الزوجية ، وتبرم المحكمة عادة أمثال هذا الاتفاق كما اختاره الطرفان ، وقد تبتدىء المحكمة بتقرير الانفصال وشروطه ، إذا لم يتيسر الاتفاق عليه بينهما ، ويتعين فى حالة الاتفاق إثبات القسوة البدنية ، أو العقلية ، أو استحكام الخلاف وصعوبة التوفيق فيه • ولا يعتبر هذا الاتفاق حلا حاسما للخلاف ، ولكنه يترك القضية معلقة حتى يقيم أحد الطرفين من الأدلة الكافية ما يثبت الخيانة

ويستطيع كل من الزوجين أن يحصل على الحكم بإلغاء عقد الزواج ، إذا ثبت أن التفاهم بينهما على القبول داخله شىء من الخداع أو التزوير ، أو ثبت أن أحد الزوجين كان فى حالة من حالات القصور عند موافقته على عقد القران ••

وبعض الولايات فى أمريكا الشمالية يكتفى بإثبات حصول الزنى مرة واحدة من الزوجة لإصدار حكم الطلاق ، ولا يكفى ذلك فى حالة وقوع الزنى من الزوج • بل ينبغى إثبات معيشته غير الشرعية مع امرأة أخرى ، لتطليق امرأته منه ، ولا يلزم تقديم الشهود على وقوع الزنى على مرأى من أولئك الشهود ، بل يكفى إثبات السلوك الذى يفضى إلى العلاقة الجنسية لتقرير وقوع الجريمة ، ومن أمثلة هذا السلوك نزول الرجل والمرأة فى الفنادق كأنهما زوج وزوجة ، واجتماعهما فى عزلة مريبة كما يجتمع الزوجان الشرعيان

ومن أسباب الطلاق وقوع الغيبة المنقطعة من الزوج أو الزوجة ولا يبطل الطلاق إذا ثبت بعد ذلك إن الزوج الغائب لا يزال بقيد الحياة

ولا حاجة إلى الاثبات بالشهادة أو البينة مع اعتراف الزوج المتهم بتهمة الزنى الموجهة إليه ، وتسمى القضايا التى يلجأ فيها الزوجان إلى الحصول على حكم الطلاق بالاعتراف ، قضايا التواطؤ أو التراضى Collusion and Cooperation وربما حدث التراضى على طلب الطلاق بعلة

غـير علة الزنى فى الولايات التى تكتفى بوقوع القسوة البدنيـة أو العقليـة لتطليق المـرأة من زوجهـا ، فيعترف الرجل بتعذيب المـرأة ويصـدر الحكم بنـاء على هـذا الاعتراف (١)

والمفهوم أن معظم الحكومات الأمريكية والأوربيـة حافظت على أصـول حـكم الطلاق فى الـكتب الدينيـة ، ولم تقطـع الصلة الأولى بينـه وبـين القوانين المدنيـة ، وكل ما صنعتـه فى هـذا الحكم أنهـا توسعت فى تفسيره وقيـاس بعض الحالات على ما يشبههـا من الحالات التى جاز فيهـا الطلاق بنصوص الـكتب الدينيـة . بيـد أن الحـكومات الأخرى التى قطعت صـلة التشريع الحـديث بالتشريع الدينى ، قـد غـيرت أساس التشريع كلـه فى مسائل الطلاق والزواج ، وجعلتـه على التعاقد العـام الذى يخضع لقضـاء العقود فى جملته ، فلا يمتنـع الغـاؤه والعـدول عنـه لسبب من الأسبـاب التى يختارها المتعاقدان أو يختارها ولاة الأمور



شريعة القـرآن الـكريم فى مسألة الطلاق شريعـة دين ودنيـا وكـل ما اشتملت عليـه من حـرمة الـدين ، تابع لمـا شرع له الزواج من المصلحة النوعيـة والمصلحة الاجتماعية ، فليس مما يبيحه الإسـلام أن يتجرد الزواج من مصلحته النوعية الاجتماعية ، تغليبا للصبغة العبـادية عليـه على مشيئة الأزواج ..

وفى هـذه الشريعـة القرآنيـة تتـوافر جميـع الرخص المفيـدة التى لجأت إليهـا أمم الحضـارة ، لتيسير العـلاقة بين الزوجـين مـع المحافظة على الآداب الاجتماعية

ولـكنها شريعـة إسلامية تنظـر إلى طبائع الرجال والنساء ، وتتجنب التشديد الذى لا يجـدى شيئـا فى المحافظة على قـداسة الزواج ، ولـكنه يلجىء الزوجين إلى الحيلة للتخلص منـه أمام القـانون ، وإن كانت أظهـر من أن تنفعهم فى التخلص منـه أمام الناس .

---

(١) راجع كتاب القانون المبسط لـكل يوم Everyday Law Made Simple

الطلاق فى الإسلام قسوة مكروهة ، لأنه أبغض الحلال إلى الله كما قال النبى عليه السلام

وتدفع هذه القسوة بما يستطاع من عمل الزوج والزوجة ، وعمل الأسرة والقادرين فى هذا الأمر على الهداية والإصلاح ، فإذا أحل بعد استنفاد الوسائل المستطاعة فما من حل آخر يغنى عنه ، وما من تحريم له إلا وهو أشد قسوة وأقل نفعا من التحليل

فعلى الرجل « أولا » أن يراجع نفسه إذا أحس النفرة من زوجته ، عسى أن يكون فى الصبر على هذه النفرة العارضة خير لا يعلمه :

« فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا .. » « سورة النساء ١٩»

فإذا عجز عن مغالبة هذه النفرة العارضة ، فلا يتعجل بالطلاق البائن ، وليبدأ بطلقة راجعة ، يعتزمها بالنية البينة ، ولا يؤخذ فيها باللغو الذى تجرى به الألسنة على غير قصد من قائله :

« لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ، والله غفور حليم » «سورة البقرة ٢٢٥»

وفى وصف الله بالحلم فى هذه الآية ، إشارة إلى الحلم الذى يطلب من الزوج أن يتحلى به فى هذا المقام ، وهو يراجع نفسه قبل البت بالنية على الطلقة الراجعة ..

وقد كانت الزوجة التى يقسم زوجها أن يهجرها ، تنزوى فى بيته أو فى بيت أهلها ، وتظل على هذه الحالة معلقة لا تأوى إليه ، ولا تخرج من عصمته إلى غير أمد محدود . فأوجب القرآن الكريم على الزوج أن يثوب إليها فى أمد محدود ، وهو أربعة أشهر . تهدأ فيها سورة الغضب ، ويعاود فيها الرجل طوية نفسه ، عسى أن يستجد لعشرته الأولى حنينا طغت عليه النفرة فى ساعة الغضب أو الفتنة ، وعسى أن تظهر الأمومة المستكنة ، فتربط بين الأب والأم برباط يعز عليهما أن يبتر وينفصم إلى غير رجعة ، وعسى أن تلين المرأة بعد شماس ، وأن تستحضر المحبة والوئام بعد استحضار الأنفة والخصام ، فإن طلت المهلة شهرا بعد شهر ولم يتغير ما فى النفوس ، فالبت فى الطلاق إذن إنما يشرعه القرآن الكريم رحمة

بالمرأة المعلقة ، لكيلا يسومها الرجل أن يرتهنها بقيد الزواج ، ويطيل ارتهانها نكاية لهـا ، وإهمالا لأمرها ، واستبدادا منه بحاضرها ومصيرها

« للذن يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ، والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر ، وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا ... » « سورة البقرة ٢٢٦ – ٢٢٨ »

« الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ؛ تلك حدود الله فلا تعتدوها » « سورة البقرة ٢٢٩»

وهذه الآية تحفظ للمرأة حقها فى المال وفى الحرية ، فلا يحل للرجل أن يمسك عنها شيئا من صداقها ، ويحق لها هى أن تأبى العودة إليه إذا راجعها قبل الطلقة البائنة ، وعليها إذن أن تنزل عن الصداق المتأخر ، لأنها خليقة أن تعفيه من واجب الزوج وهى تعفى نفسها من واجبها

وينبغى قبل البت بالطلاق البائن أن تتقدمه الوساطة بالصلح ، والمشاورة بين الأهل والأقربين ، وتملك المرأة التى تخاف نشوز زوجها أن تضمن إمكان الوفاق وحسن المعاملة قبل أن تعود إلى معاشرة زوجها :

« وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير . وأحضرت الأنفس الشح . وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا » ... « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما » « سورة النساء ٣٥ »

وقضية الخلع التى طلبت فيها المرأة تسريحها من رجلها لبغضها إياه ، مشهورة فى كتب الأحاديث والتفاسير ، وخلاصتها : « أن جميلة بنت عبد الله بن أبى سلول كانت تبغض زوجها ثابت بن قيس ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : « لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسى ورأسه شيء . والله ما أعتبه فى دين ولا خلق . ولكنى أكره الكفر

فى الإسلام وما أطيقه بغضا . إنى رفعت جانب الخباء ، فرأيته أقبل فى عـدة من الرجال ، فإذا هـو أشـدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهـم وجهـا »

فقـال رسول اللـه لهـا « أتردين عليـه حديقته ؟ » قالت : « أردها ــ وأزيده عليهـا » . فقـال صلى اللـه عليـه وسلم : « أما الزائد فلا » . وقضى بالطلاق ..

والخلع حق للمرأة يكرهه الإسلام كمـا كره الطلاق ، ولـكنه حـق من حقـوق الحرج لا يسكت عنـه ، وفى الحديث الشريف : « أيمـا امرأة سألت زوجها طلاقا من غـير بأس فحرام عليها رائحة الجنة »

المبارأة مثـل الخلع ، حل من حلول الحرج ، ترتضى فيـه المرأة أن تنزل عن صداقها ونفقتها ، ليعفيها الرجل من واجباتها الزوجيـة ، ويقـع الطلاق مـع الاتفـاق على المبـارأة كلمـا استحال التوفيـق بين الزوجين ، لقسوة الرجل وعنفه فى معـاملة زوجته ، واتخاذه الزواج مضارة لا يستقيم العيش فيهـا على سنة المودة والسكينة والإمساك بالمعـروف

ومن ثم نرى أنه ما من وسيلة تنجـع فى اجتناب الفـرقة بين الزوجين لم ينصح بهـا القـرآن الكريم لـكل منهما ، فيما يطلب من الرجل أو يطلب من المرأة ، وترجى منـه الفـائدة فى الواقع . فإذا نفـدت حيلة المراجعـة وانتظار المهلة ، وبطلت مساعى الصلح بـين الأهـل والأقارب ، وأسـفرت تجربة الطلقة الراجعـة مرة بعـد مرة عن قلة اكتراث للجفاء ، وإصرار على الفـراق ، فليس فى الزواج إذن بقيـة تحمى من الطـلاق ، ولعـل الطلاق يومئـذ أرحـم بالمـرأة من علاقة منغصـة ، تربطها برجل يجفوها ويبخـل عليهـا بقوتها ، ويتمنى لهـا المـوت ليبتعد عنهـا ، إذ كانت عشرتها غلا فى عنقه لا يفصمه غـير المـوت ، ولا إيذاء فى هـذا الطلاق للزوج ولا للزوجة ولا للمجتمع ، إذ لا بقـاء إذن لشىء يصح أن يسمى بالزواج

ومتى تم الفـراق الذى لا حيلة فيـه ، تكلفت الشريعة للزوجة المطلقة بكل ما يلزم الرجل من حقـوقها ومصالحها ، ومن حقـوق أبنـائها وأبنـائه ، وتأبى الشريعة العـادلة أن تعتمد على حنـان الأب وحـده لرعاية ابنـائه ،

لأنها مسئولة عن حــق الأم حياله ، حتى تستوفيه لهــا غاية ما يسع الشرائع من استيفاء ••

« وللمطلقات متاع بالمعــروف حقــا على المتقين » «البقرة ٢٤١»

« وإذا طلقتم النســاء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعــروف أو سرحوهن بمعروف » •• «البقرة ٢٣١»

« ومتعوهن على الموسع قــدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف ••• » «البقرة ٢٣٦»

وعلى الزوج أن يوفى الزوجة المطلقــة صداقهــا كاملا لا يستحل منــه شيئا لنفسه :

« وإن أردتم اســتبدال زوج مــكان زوج وآتيتم إحــداهن قنطارا فلا تأخــذوا منــه شيئا • أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا » « النساء ٢٠»

ولا يحق للرجل أن يخرج المــرأة من بيتها قبل وفاء عدتها فيــه :

« لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » « سورة الطلاق آية ١»

« اسكنوهن من حيث ســكنتم من وجــدكم ولا تضــاروهن لتضــيقوا عليهن • وإن كن أولات حمــل فأنفقــوا عليهــن حــتى يضعن حملهن • فإن أرضعن لــكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينــكم بمعــروف • وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ، لينفــق ذو ســعة من ســعته ، ومن قــدر عليــه رزقه فلينفق مما آتاه اللــه لا يــكلف اللــه نفســا إلا ما آتاها • سيجعل اللــه بعــد عسر يسرا » «سورة الطلاق ٦ ، ٧»

« والوالدت يرضعن أولادهن حــولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة • وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعــروف •• » « سورة البقرة ٢٣٣»

ولم تخل آية عرضت للطلاق من توكيــد الأمر بالمعــروف ، والنهى عن الإساءة والإيذاء ، والحث على مغــالبة الشح والتقتــير ، وهى الحيطة التى لا مقترح وراءها على الشريعــة وأحــكامها ، وإنمــا يــكون الاقتراح على

أخلاق النـــاس وعواطفهم وآدابهـــم ، ولست هى مما تتولاه الشريعة بقوة الأحـــكام ••

ومن الحسن أن يفـــرض على الناس طلب الكمال • ولكنه الأمل المنظور غير الواقع ، وغـــير ما فى الامـــكان ، بين مختلف الأمم والعصـــور • وما من شريعة إلهية أو إنسانية تصـــد النـــاس عن المثل الأعلى من الكمال المقـــدور لبنى آدم وحواء ، ولـــكنهم ــ إلى أن يدركوا شأوهم من كمالهم ــ لا ينبغى أن يجنى أحـــدهم على غـــيره بجـــريرة تقصـــيره ، بـــل جريرة التقصـــير الملازم لبنى الإنسان أجمعين

ن

ـــيد

ـاســة

## الفصل الحادى عشر

# الســـرارى والإمــــاءُ

شرع الإسلام العتق ولم يشرعْ الرق ..

فلم يكن للعتق أثر فى شرائع الحضارات التى سبقت ظهــور الإسلام . أما الرق فقــد كان معــروفا معترفا به فى كل حضــارة قديمة ، وكان حكماء الأمم يقــرونه ويرتبــون نظام المجتمع على بقــائه ، ومنهــم حكماء فى طبقة أفلاطون وأرسطــو من فلاسفة اليــونان . وكان رؤســاء الأديان يعتبرونه قضاء عادلا من اللـــه ، ويأمرون العبد بطاعة الســيد ، والاخلاص له ، كمــا يطيــع ربه ، ولو لم يــكن على دينــه ، وكان ساســة الأمم يحمــون حــق السيد على عبــده ولا يعرفون للعبد حقــا تحميه الدولة ، حتى حــق الحياة

ولا يخطرن على البــال أن الرق نظام مهجــور فى العصــور الحديثــة ، بطل وامتنع بعــد تحريم بيع الرقيق وشرائه منذ أواسط القرن التاسع عشر . فان الواقــع أن الرق على أصــوله التى أنشأته فى عصــور الهمجية باق إلى القرن العشرين ، وسيبقى بعــدها ما بقيت الحروب ، وبقيت عادات الأسر ، وإجلاء سكان البلاد المغزوة من ديارهم ، إلى أمــد أو إلى غير أمد

فالأسير اليوم هو الرقيق الأول بعينه ، وبالصفة القانونية التى يخولها آسروه أثناء أسره : يسخره الآسرون فى أعمالهم ، ويجردونه من الحقــوق المدنيــة بينهم ، ويعطونه من القــوت ما يمسك الرمق أو يعينه على خدمتهم . ولا تفك عنــه هــذه القيود إلا إذا تبــودل الأسرى بين المعسكرين المتقاتلين

فــكل ما استحدث من نظام الرق بعد تحريم البيــع والشراء ، فإنما هو أثر من آثار التطور فى قيــام الدولة الحديثة ، وبعد أن كان العــالم القــديم يخضــع لدولة واحــدة ، أو تتصارع فيــه دولتان متناظرتان ، متناحرتان ، لا تهــدأ الحرب بينهما فترة تسمح بالتفاهم على تبــادل الأسرى ، ولا تقع بينهما هــدنة تتيح للأسير أن يرجــع إلى قومه حتى تلحق بهــا حرب جديدة ، يحل فيهــا فريق من الأسرى محل فــريق ..

فالذى تغــير من نظام الأسر فى العصر الحديث إنمــا هــو عــدد الدول فى العــالم ، واضطرارها إلى التهادن والتعاقد بينها فترات أطول من الفترات الأولى بين الدول القليلة الغابرة ، وما كان نظام الرق ليتغير كثــيرا أو قليلا ، لو بقيت الدولة الواحــدة غالبــة على العــالم ، أو بقيت فيــه الدولتان على عــداء لا هوادة فيــه

فلما ظهــر الإسلام جاء بالعتق ولم يجىء بالرق ، وسبق التطور الدولى إلى تقرير فك الأسرى عنــد الأعــداء ، وتقرير المن بتسريح الأسرى عنــده ، وصنع خــير ما يصنعه الشارع فى ذلك الزمن ، فإنه الصنيع الذى لم تلحقــه حضارة القرن العشرين بمــا هو أكرم منــه وأجــدى

فمن الحسن فى شريعة القرآن إطلاق الأسير أو قبــول فدائه :

« فإذا لقيتم الذين كفــروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعــد وإما فــداء حتى تضع الحرب أوزارها »

«سورة محمد ٤»

وإذا أراد الأسير أن يفتدى نفسه بأجره من عمــل يعمله ، حسن بمالكه أن يقبل منــه ذلك وأن يعينه بماله ، وما آتاه اللــه من كسبه :

« والذين يبتغون الــكتاب مما ملكــت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال اللــه الذى آتاكم .. »

«سورة النور ٣٣»

وفرض الإسلام العتق كفــارة لذنوب كثيرة ، فمن ظاهر من زوجتــه — أى قال لهــا حرام عليــه كظهــر أمــه — فلا يتحلل من ظهاره إلا بتحــرير رقبــة يملكها :

« والذين يظاهرون من نسائهــم ثم يعــودون لمــا قالوا فتحرير رقبــة من قبــل أن يتماسا »

«سورة المجادلة ٣»

« لا يؤاخــذكم اللــه باللغــو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بمــا عقــدتم الأيمان . فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبــة »

«سورة المائدة ٨٩»

ومن قتل خطأ وجب عليه مع الدية تحرير رقبة :

« ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم جد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله » «النساء ٩٢»

ويحسن تحرير الرقاب فى غير ما ورد النص عليه حيثما وجب الشكر على النعمة ، والتوبة من الذنب ، وحسن الجزاء على الولاء



والنساء المملوكات أقدم فى التاريخ من الرجال المملوكين . فقد أوشك الزواج فى كثير من القبائل البدائية أن يكون كله سبيا واغتصابا من نساء القبائل الأخرى ، ولم تدع الحاجة قديما إلى استرقاق الرجال ، إلا بعد وجود الأعمال التى توكل إلى الأسرى ، ويترفع عنها المقاتلون الأحرار .. فكان استرقاق الأسرى ثقلا على مالك الرقيق ، يتحاماه أو يتخلص منه بقتله ، وكانت المرأة تقتنى للمعاشرة أو لخدمة البيت والمرعى ، وهى خدمة سبقت ما يستخدم فيه الرجال من الصناعات ومطالب المعاش ..

وتعتبر قضية الإماء والسرارى جزءا من قضية الرق على عمومه ، لولا أن المرأة المستعبدة تنفرد بمشكلاتها التى سبقت مشكلات الرق فى المجتمعات البدائية ، لأن سبى النساء أقدم من تسخير الرجال فى العبودية ، ولأن مشكلات الإماء على اتصال وثيق بمشكلة المرأة فى بيتها وفى بيئتها الاجتماعية ، ولم تكن حقوق الزوجات الحرائر فى القدم تفضل كثيرا نصيب الإماء المستعبدات

ومن وجوه الخلاف بين رق المرأة ورق الرجل أن العتق بر كبير بالإنسان الذى سلبت حريته ، وهانت على الناس كرامته ، ولكن العتق لا يؤول بالجارية إلى حرية تغبط عليها ، وهى بلا عائل ولا زوج . وربما نقلها العتق من العبودية لسيد واحد إلى العبوذية لكل سيد تأوى إليه ،

ولم يكفل لهـا رزقا ولا عملا أكرم من أعمـال العبيد المسخرين ، بغـير حرية لهـا ولا اختيـار .

وقـد نظرت شريعة القرآن الكريم إلى الفـارق بين الرجل والمـرأة فى أمر العتق ، فعملت على نقل النساء المملوكات من رابطة العبودية إلى رابطـة الزوجية ، وأمرت المسلمين بتزويجهن والبر بهن :

« وأنكحوا الأيامى منـكم والصالحين من عبـادكم وإمائكم ، إن يكونوا فقـراء يغنهم اللـه من فضله » «سورة النور ٣٢»

« فإن خفتم ألا تعـدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم »

«سورة النساء ٣»

وفضلت الزواج بالجارية المملوكة على الزواج بسليلة البيوت من المشركات ولو حسن مرآها فى العين :

« ... ولأمة مؤمنة خـير من مشركة ولو أعجبتكم » .

سورة البقرة ٢٢١»

وفرضت لهن حقوقهن كما فرضت الحقوق للأزواج :

« قـد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم »

«سورة الأحزاب ٥٠»

وجعلت أصحاب المـال ومن يملكونهم سـواء فيما عندهم من رزق الله :

« فما الذين فضلوا برادى رزقهـم على ما ملكت أيمانهـم فهم فيـه سـواء » ..

« سورة النحل ٧١»

وحرص الإسلام على البر بهن فى عواطفهن وإحساسهن ، كمـا حـرص على البر بهن فى أرزاقهن ومعيشتهن ، فكان عليه السلام ينهى المسلم أن يقول : « عبـدى وأمتى » وإنما يقـول : « فتاى وفتاتى » كما يتحدث عن أبنـائه ، وكانت وصيته بالصلاة والرقيق من آخر وصاياه صلوات اللـه عليـه قبـل انتقـاله إلى الرفيق الأعلى

ولم يحصل أولئك المستضعفون من النساء والرجال على تلك المعاملة طوعا لأوامر دين من الأديان قبل الاسـلام ، ولا تلبيـة لسعيهم أو خوفا من تمردهم

وعصيانهم ، ولم يكن أحـد من أقوامهم يناصرون أو يتقبـل منهم شكايتهم . بل لم يكن من الأرقاء أنفسهم من يعتقـد له حقـا فى شـكواه ، ويحسب أن الرق مظلمة أصابته بغير حقـه . وقـد أسلم بعض الأرقاء من العبيـد والاماء فلم يزيدوا عـددا فى صـدر الدعوة الاسلامية على أصابع اليـدين ، ولم يكن لهم صوت مسموع فى شريعة الجاهليـة ، ولا فى شريعـة الاسـلام ، إذ كانت شريعة الاسـلام مما يتعلمـه المسلمون من النبى ، ولم تكن مما يعلمونه إياه . فمهما يأت به من آية مطاعة من آيات البر بالنساء المستضعفات اللاتى لا سـند لهن ولا عائل يرحمهن ، فانما هى آيتـه من الوحى السماوى تجرى على نسق واحـد من آياته كافة ، فى تشريع الحقوق وتعليم الفرائض والواجبات .

وارتفع الاسلام بأتبـاعه إلى منزلة من الانصـاف للرقيق والرفق بـه ، لم تبلغهـا الانسانية بآدابهـا وقوانينهـا ودساتيرها وأنظمتها بعـد أكثر من ألف سنة . ولكن المسلمين مع هـذا قصروا فى عهود شتى عن الشـأو الرفيع الذى دعاهم دينهم إليـه ، وأبيحت بينهم النخاسة التى حرمها الدين ، ونسيت بينهم الوصايا التى ذكرهم بهـا الكتـاب والسـنة ، واستبيحت فيهم حقوق الأحرار والعبيـد على السواء . إلا أن الشريعة القرآنيـة المطهرة عملت بينهم عملهـا ، ولم تذهب آثارها سدى فى حملتهـا . ومن آثارها ما يثبت بالاحصاء والمقـارنة ، كمـا تؤخـذ من المقـابلة بين عـدد الأرقاء وبين حالتهم فى بلاد الحضارة الاسلامية ، وبلاد الحضارة الأوربيـة والأمريكيـة : بغير حاجة إلى شرح طويل

فكل من بقى من الأرقاء فى البلاد الاسلامية بعد ثلاثة عشر قرنا لا يزيدون على مليونين منهم أزواج وزوجات دخلوا فى الأسر الحـرة على سـنة المساواة والمؤاخاة . ومما له دلالتـه فى هـذا الصدد أن ارتفاع المهـانة عن المماليـك فى العـالم الاسـلامى مكنهم غير مرة من إقـامة الدول ، وارتقـاء المناصب ، وولاية الوزارة والقيـادة ، ومصـاهرة البيوتات من أصحاب الملك والامارة ، ولو لم تفارقهم مسبة الرق التى لصقت بهم فى كل بيئـة غير البيئـة الاسلامية ، لمـا تمكنوا من الصعود فى منازل الاجتمـاع إلى هـذه القمة ، ولا فارقوا قط منـازل الموالى والعبيـد ..

وتنعقـــد المقـــابلة السريعة بين قسمة الرقيق فى ظل الشريعـــة الاسلامية وقسمته فى ظل الحضارة الغربيـــة ، فتسفر عن الفـــارق البعيـــد بينهما بالأرقام والحقـــائق والأوضاع

فتجارة الرقيق خلال خمسين سنة جمعت فى القارتين الأمريكيتين أمة كبيرة ، تبلغ سلالتهـــا اليوم ســـتة عشر مليونا فى الشـــمال والجنوب ، وأهدرت بينهم جميع الحقوق حتى حق الحيـــاة إلى زمن قريب • فكان من المنـــاظر المـــألوفة شنق الزنجى بغير ســـؤال ولا محاكمـــة على قارعـــة الطريق ، وكان إنصافهم — بحرف القـــانون — خطوة متأخرة فى القرن العشرين لم تنفسح لهم فى الزمن الأخير إلا بعـــد المطالبـــة والمواثبـــة ، وبعـــد الاقتـــدار على الطلب مشمولا بالتهـــديد ، ومنـــه التهـــديد بالاضراب

* * *

ونحن نكتب هـــذا الفصل وبين أيدينـــا المجلات الغربيـــة نفسها ، تروى لنـــا قصة ســـيد فى افريقيـــة الجنوبيـــة ، ذهب إلى المحكمة لأنه قتل زنجيـــا وعـــذبه بالنفخ المتواصل حتى انفجر جنبـــاه ، فكان عقـــابه من المحكمة غرامة مائتين وعشرة دولارات مقسطة على ستة شهور ، ولاحظ القضاء — الانسانى — فى هـــذه الرأفة أن السيد الأبيض يحتمى بحق العزلة بين الأجناس Apaartheid وحق الاشراف والوصاية Baskap فلم تر الصحيفة فى رواية الخبر من حرج فى كتابتـــه بعنوان « حق التعذيب » (١)

هـــذه شريعة وتلك شريعة ، بينهما من الزمن قرابة أربعة عشر قرنا ، ومن الجهود الانسانية ثورات وأهوال وضحايا لا يحيط بهـــا الاحصاء

---

(١) صحيفة نيوزويك عدد ٤ مايو سنة ١٩٥٩ م •

# الفصل الثانى عشر

# المعـــــاملة

عنـد الكلام على معـاملة المرأة ، يتجـه الذهن إلى أنواع متعـددة من المعاملة لا تبنى على أساس واحـد ، ولا تأتى من مصدر واحـد ، ولا يلزم من تحقيقهـا فى بيئـة أن يتحقق سائرها فى تلك البيئـة ، ولا يستغرب فى مختلف البيئـات أن يظهر نوع منهـا ، ويختفى النوع الآخر ، وأن يكون ظهور هـذا بمقـدار اختفـاء ذاك .. لأن بعضها من صنع السلطة:الدنيوية أو الدينيـة ، وبعضهـا من صنع الغرائز والعـادات الفطرية ، وبعضهـا من صنع المراسم والشعائر التى تتبدل مع الأمم والطبقات ، وبعضها من الأخلاق والشمائل التى تعلو أو تنحدر على حساب العوارض المتجـددة من أطوار التهذيب والثقـافة ، وأطوار الجهـالة والضعـة ، فلا يستغرب أن تتعـارض فى كثير من الأزمنـة ، كما تتعارض الطوارىء من النقائض والأضداد

ومن العسير أن نحصر هـذه المعاملات كما تتفق أو تتناقض فى كل بيئـة نشـأت فيهـا ، ولكنهـا تتيسر لنـا بتقسـيمها إلى أنواعهـا التى تشملهـا فى مجموعهـا ، وهى على التعميم والتغليب ثلاثة أنواع : معـاملة القـانون ، ومعاملة النسب ، ومعاملة الأدب وما هو من قبيل الشمائل العرفيـة

فمعاملة القـانون تخول المرأة حقوقهـا العـامة وحقوقها الخاصة ، كمـا تنص عليهـا العقـائد والدساتير ، ولقدمهـا فى دساتير الأمم الغـابرة حقوق الميراث ، وأحدثهـا حق الانتخاب النيـابى فى القرن العشرين

ومعاملة النسب تكسبها المرأة من صـلة القرابة ، أيا كان حكم القـانون فى مركز المرأة وحقوقهـا ، فهى بهـذه المثـابة أم أو أخت أو بنت أو زوجـة أو محرم تجب له الرعاية والحماية ، وقـد تكون المرأة العزيزة عند ابنهـا ، أهون الخلائق عنـد عامة الناس ممن لا تربطهم بها آصرة القرابة ، ولا يحفلون بكرامة أهلهـا وحماتهـا ..

ومعاملة الأدب ، وما هو من قبيل الشمائل العرفيـة ، قـد يرعاها الناس ،

حيث لا يرعاها القانون ، ولا يفرضها واجب النسب ، وقد يؤديها الانسان كما تؤدى المراسم الصورية ، لأنها محسوبة فى حكم العادة من شعائر الكياسة والوجاهة الاجتماعية ، ومما يماثلها فى معاملة الرجال بعضهم لبعض أن يأمر الحاكم باعتقال أحد ، ويختم أمره بتوقيع الخادم المطيع ، ومن تقاليدها فى عصر الفروسية أن ينحنى الفارس للعقيلة الموقرة ، ثم يصدم شعورها ولا يحسب أنه أساء إليها • وربما سما هذا الأدب مع التهذيب فكان خلقا نبيلا من أشرف الخلائق الانسانية ، وربما جرى مجرى الحلية الاجتماعية التى تروج فيها الزيوف ويقنع منها أصحاب التحيات والمجاملات بالعناوين والحروف •••



للقرآن الكريم شريعته المحكمة فى كل نوع من أنواع هذه المعاملات ، وله فى كل معاملة دستورها الجامع الذى تتبعه تفصيلاته كما تتبع الفروع الأصول ••

معاملة الحقوق دستورها الجامع أن الرجل والمرأة سواء فى كل شىء ، وان النساء لهن ما للرجال ، وعليهن ما عليهم بالمعروف ، ثم يمتاز الرجال بدرجة هى درجة القوامة التى ثبتت لهم بتكوين الفطرة وتجارب التاريخ ، وليس فى هذا الامتياز خروج على شرعة المساواة حين تقضى المساواة بين الحقوق والواجبات • وكل زيادة فى الحق ، تقابلها زيادة مثلها فى الواجب ، فهى المساواة العادلة فى اللباب

ومعاملة النسب دستورها فى القرآن الكريم إجلال الأمهات وصيانة البنات عن الجناية على حياتهن ، والكراهية لمولدهن وتربيتهن ، وإحلال الزوجات محل الأزواج فى السكن والمأوى ، فلا يعزلن بمكان دون مكانهم ، ولا يسومهن الرجل أن يقمن حيث يأبى أن يقيم مع ذويه من الرجال ••

ومعاملة الأدب تلخصها فى القرآن الكريم كلمتان : المعروف والحسنى •• فليس فى هذا الكتاب المبين كلمة تنص على معاملة للمرأة فى حالى الرضى والغضب ، وفى حالى الحب والجفاء ، وفى حالى الزواج والطلاق ، لم يصحبها التوكيد بعد التوكيد بوجوب المعروف والحسنى ، وإنكار الاساءة والايذاء



والأساس الذى تبنى عليه هذه المعاملات أهم فى الدلالة على روح التشريع من الأحكام والنصوص •• فهو أساس قوامه الاعتراف بالحق لأنه حق وتقديره ميزان الواجب لمصلحة المرأة ، ومصلحة الأمة ، ومصلحة النوع ، غير منظور فيه إلى قوة الطلب أو قوة الاكراه على قبوله ، وغير ملحوظ فيه أنه ترويج لدعوة من دعوات السياسة ، أو ضرورة من ضرورات « الادارة » الحكومية ، فى ظرف من ظروف الحرج والمداراة ••

وشعور المعاملة القرآنية للمرأة هو دستور « المرأة الخالدة » فى وظيفتها النوعية ، ووظيفتها التى يصلح عليها البيت والمجتمع ، ما استقام نظام البيت ونظام الاجتماع

ويتضح معنى الأسس التى تبنى عليها المعاملات والحقوق عند المقابلة بين الأسس القرآنية ، وأسس المعاملة التى تلقتها المرأة من الحضارة الأوربية ، منذ حكمتها المبادىء الفكرية : وهى الثقافة اليونانية فى العصور القديمة وآداب الفروسية فى العصور الوسطى ، ودساتير الديمقراطية فى القرن التاسع عشر وما بعده

فالثقافة اليونانية فى ابان ازدهارها لم تعط المرأة شيئا تعلو به عن مقام الأنثى فى المجتمعات البدائية ، وتركتها فى عزلتها بالمنزل تنزوى فيه بعيدة عن مكان الزوج الذى يستقبل فيه أصحابه ويولم فيه ولائمه ، وعزلتها فى المجتمع من باب أولى ، كما عزلتها فى بيتها كلما استغنى عنها زوجها ، وربما عزلتها عن تدبير المنزل كلما رفعتها عن ضرورات الخدمة فيه كأنها حسبت أن الانقطاع عن تدبير المعيشة البيتية علامة من علامات اليسر والمقدرة ••

هذا مكانها فى الواقع ••

فأما مكانها الذى اختارته لها الفلسفة المثالية فهو معادل لهذا المكان فى الكفة الأخرى من الميزان

فالمثل الأعلى الذى رشحها له خيال أفلاطون فى مدينته الفاضلة ، أن تعتبرها الأمة ملكا مشاعا تنجب النسل لمن يختارها من الرجال ، وتتسلمه منها الأمة لتتوفر على تربيته • فالمثل الأعلى للنساء فى المدينة الفاضلة انهن حظيرة مباحة من الإناث ، تؤدى وظيفة الولادة ، كما تؤديها إناث الحيوان ،

وتستكثر عليها المزايا الشخصية التي تجعلها أماً أفضل من أمهات ، أو زوجة أفضل من زوجات ، وتكل إليها أمانة التربية والاعداد للحياة العامة بعد سن الرضاع والحضانة !

فلا امرأة هناك فى هذه المدينة الفاضلة ، بل هناك قطيع من إناث الإنسان تجرى المفاضلة بين أفراده كما تجرى بين إناث الأنعام فيما يلفت إليها أعين الذكور . وهذه هى المعيشة المثالية التى تنزوى فيها « المرأة » كما انزوت فى حجاب الحريم ، فهى كفة ميزان فى عالم الواقع ، تعادل كفته الأخرى فى عالم الخيال .

وقد تقدم أن أرسطو كان ينعى على اسبرطة — فى كتاب السياسة — انها أباحت للمرأة ما لا ينبغى لها من حق الميراث ورخصة الحرية ، فانتهت بها سياستها النسائية إلى السقوط .

والمشهور بين قراء القصص عن عصر الفروسية أنه عصر المرأة الذهبى ، أو أنه عصر الفارس صاحب النخوة وهواه من عقائل القصور والحصون . ولكنها صورة من صور الأحلام تنتهى — مع المغالاة فيها — إلى سخرية مضحكة ، كتلك السخرية التى أبدع فيها الكاتب الأسبانى سرفانتيز ، بما مثله لنا من خيلاء بطله دون كيشوت .

وحقيقة ذلك العصر كما وصفه صاحب كتاب « التاريخ الموجز للنساء » (١) إنه كان عصر الحصان لا عصر المرأة ، ومنه ما اقتبسناه فى كتابنا « عبقرية محمد » عن حالة المرأة فيه وفى العصور التى تلته حيث يقول : « إن عصر الفروسية كان معروفا بما لوحظ فيه من فقدان الشباب — على الجملة — الاهتمام بالجنس الآخر . ولعلنا نقلل من الدهشة لذلك . لو اننا وعينا كلمة الفروسية . وذكرنا انها لم تكن ذات شأن بالسيدات كما كانت ذات شأن بالخيل . على خلاف ما يروق للكثيرين أن يذكروه . فقلما بلغ الاهتمام بالمرأة مبلغ الاهتمام بالحصان فى عصر الفروسية . إلا على اعتبار انها عنوان ضيعة .. وإلى القارىء حادثة من كتاب « أغانى الآداب والتحيات » Chansons de Geste يروى فيها أن ابنة أوسير Auseis جلست فى نافذتها ذات يوم فعبر بها فتيان — هما جاران وجربرت —

(١) Short History of Women by John Langdon Davies.

وقال أحدهما : انظر • انظر • يا جربرت ! وحق العذراء ما أجملها من فتاة • فلم يزد صاحبه على أن قال : يا لهـذا الجواد من مخلوق جميل ! •• دون أن يلتفت بوجهه • وعاد صاحبه يقـول مرة أخرى : ما أحسبنى رأيت قط فتـاة بهـذه الملاحة • ما أجمـل هاتين العينين السوداوين ! •• وانطلقـا وجربرت يقـول : إن جوادا قط ، لا يماثل هـذا الجواد •• » وهى حادثة صغيرة ولكنها واضحة الدلالة ، إذ قلة الاهتمام تورث الازدراء • والحق أن عصر الفروسـية يرينا بعض الشواهد الواضـحة على هـذا الازدراء ، وإليـك مثلا حادثة فى الـكتاب المتقـدم ، يروى فيهـا « إن الملـكة بلانشفلور ذهبت إلى قرينهـا الملك بيبين Pepin تسأله معـونة أهـل " رين • فأصـغى إليهـا الملك ، ثـم استشاط غضبـا ، ولطمها على أنفهـا بجمع يده ، فسقطت منـه أربع قطرات من الدم ، وصاحت تقـول : « شـكرا لك • إن أرضاك هـذا فأعطنى من يدك لطمة أخرى حين تشـاء •• » ولم تـكن هـذه حادثة مفردة لأن الكلمات على هـذا النحـو كثـيرا ما تتـكرر ، كأنهـا صيغة محفوظة وكأنما كانت اللطمة بجمة اليد جزاء كل امرأة جسرت فى عهـد الفروسـية على أن تواجه زوجها بمشورة •• ومتى كانت المرأة تزف إلى زوجهـا عفـو الساعة ، وكثيرا ما تزف إلى رجل لم تره قبـل ذلك ، إما لتسهيل المحالفات الحربية والمدد العسكرى ، أو لتسهيل صفقة من صفقات الضياع ، ومتى كانت بعـد زفافهـا إلى فارس مجنون بالحرب ، معطل الذكاء ، قـد يكون فى معظـم الأحـوال من الأميين ، عرضـة للضرب كلمـا واجهتـه بمخالفة — أترى سيدة القصر إذن واجدة لها رحمة أو ملاذا من حيـاة الشقاء ، أو من صحبة قرين ليس لهـا بأهل ؟ »



ولقـد تقـدم الزمن فى الغـرب من العصـور المظلمـة ، إلى عصـور الفروسية ، إلى ما بعـدها من طلائع العهـد الحديث ، ولمـا تبرح المـرأة فى منزلة مسفة ، لا تفضل ما كانت عليـه فى الجاهلية العربيـة ، وقـد تفضلهـا منزلة المرأة فى تلك الجاهليـة ••

« ففى سـنة ١٧٩٠ بيعت امرأة فى أسـواق إنجلترا بشلنين لأنها ثقلت بتـكاليف معيشتهـا على الـكنيسة التى كانت تؤويهـا • وبقيت المـرأة إلى سنة ١٨٨٢ محرومة من حقهـا الكامل فى ملك العقار وحرية المقاضاة •• وكان

تعلم المـرأة سبة تشمئز منهـا النساء قبـل الرجال ، فلمـا كانت اليصابات بلاكويل تتعلم فى جامعـة جنيف سـنة ١٨٤٩ ــ وهى أول طبيبة فى العـالم ــ كانت النسوة المقيمات معهـا يقاطعنها ، ويأبين أن يكلمنها ،ويزوين ذيولهن من طريقها احتقـارا لهـا ، كأنهن متحرزات من نجاسـة يتقين مساسهـا . ولمـا اجتهد بعضهـم فى إقامـة معهـد يعلم النسـاء الطب بمدينة فلادلفيا الأمريكية ، أعلنت الجماعة الطبية بالمدينـة انهـا تصـادر كـل طبيب يقبـل التعليم بذلك المعهد وتصادر كل من يستشير أولئك الأطبـاء .. »

وظلت آداب الفـروسية سـارية بعـد عصر الفـارس النبيل إلى عصر الجنتلمان فى أوربا الحديثة ، تقضى فى معاملة المرأة بين عليـة القوم بالمراسم والمجاملات التى لا تتجـاوز أشـكال التحيـة إلى الثقـة والتقدير . فيلام « الجنتلمان » على التقصـير فى عـدد الانحنـاءات وحـركات الحفـاوة وكلمـات التقـريظ ، ولا يفهـم أحـد من ذلك انه يعظمهـا ويوليهـا ثقتـه وتقـديره ، ويخولها أصغر الحقوق التى لا يضن بهـا على الخدم والأتبـاع وهـو يتحـرج من إشـارة مسيئة يواجه بهـا السـيدة فى محفـل السـادة ولا يتحـرج من القـول المسىء إلى خـدمه وأتبـاعه ، ولـكنه لا يجعل ذلك مقياسا للفـارق بين المـرأة وبينهم فى الحقوق والواجبات ولا عنـوانا للقيم الإنسانية فى تقـديره

فآداب الفروسـية ، وخليفتها الجنتلمانية ، لم تـكن على أحسنها أيام ازدهارها ، إلا مظهـرا من مظاهر السمت ، خاليـة من كـل دلالة على القيم الإنسانية ، مثلهـا ــ كما أسلفنا ــ مثـل التوقيع بصيغة « الخادم المطيع » فى ذيل خطاب يعتقل به الحاكم سيده المطاع

ولو كانت تلك التحيات مقصـورة بمعنـاها ، معبرة عن القيم الإنسانية فى نظـر أصحابها لمـا استكثر القـوم أن تنال المرأة كل حقـوق الانتخاب ، وكل حقوق النيابة دفعـة واحدة ، ولا احتاج الاعتراف لهـا بحق منهـا بعـد حـق إلى انتظار عشرات السنين ، وموالاة الطلب من أواخر القرن التاسع عشر

إلى ما بعـد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، فى أسبق البلدان إلى إجابة المطالب النسوية وإعـداد المرأة لهـا بالتعليم ومباشرة الأعمال •

* * *

وتعتبر الدساتير الديمقراطية آخـر المـراحل التى شرعت للمرأة معاملة حديثة قائمـة على المبادىء الفـكرية ، ولـكنها قامت فى الواقع على إجراءات الضرورة ، ولم تقـم على تقـدير عادل للـكائن الحى فى قيمتـه الإنسانية ، ووظيفته النوعيـة التى بنيت عليهـا معـاملة القرآن الـكريم ، قبـل عصر الديمقراطية وقبـل مطالبة النساء والرجال معـا بحقـوق الانتخاب أو حقوق النيـابة ••

فالاقتنـاع القـوى الذى تمكنت به المـرأة من استجـابة مطالبهـا فى الدساتير الحديثة إنما هـو احتياج الساسة إليها فى المصانع والمعـامل عنـد نشـوب الحـرب العـالمية ، وانصراف العـاملين من الرجال إلى ميـادين القتال ، وبمثل هـذا الاقتنـاع تمكن العمال الرجال ، وتمكـن أبنـاء الأجناس المحـرومة ، من تحقيـق مطالبهـم بعـد إنـكارها تارة والمـراوغة فيهـا تارة أخـرى ••

وهـذا وأشباهه بعض ما عنيناه باختلاف القواعد والمبادىء التى تصدر عنها الشريعة القرآنية ، وتصدر عنهـا سائر الشرائع فى معاملة المرأة •

تلك شريعة الحق للحق ، وشريعة الحق بمقدار مصلحة المـرأة ، ومصلحة الأمة ، ومصلحة الانسانية ، وهـذه شرائع الضرورات والاجراءات التى تزن الأمور بميزانها المتقلب الجزاف •

وقد مضت حقـوق الاجراءات هـذه شوطا آخر بعـد شوط الدساتير الديمقراطية ، وهـو الشوط الذى ذهب إليـه أتبـاع المـادية الاقتصادية ، ودعاة الهدم المسلطة على كل نظام اجتماعى وأوله نظام الأسرة والبيت •

فهؤلاء المـاديون الاقتصاديون يجرون على ديدنهم فى توزيع الحقـوق ، بمقدار ما فيهـا من الاستثارة والاغـراء بالفـوضى والعصيان ، وحقوقهـم التى يغدقونها على المـرأة لا تشرفها ولا تستحق منهـا الغبطة والرضـوان إن نظرت إلى معناها ، فإنهم لم يهبوا لهـا المساواة إلا بعـد إنكارهم لجميع

المـزايا وهبـوطهم بالقيم الإنسانية إلى حضيض لا ترتفـع فيـه قيمـة ، ولا يعلو فيـه رأس على رأس ، ولا يأذن بشيء غير المساواة بين أعظم إنسان وأتفـه مخلوق من ضعفاء العقول والأخلاق • فالمرأة فى دعوتهـم سـواء ، لأن كل شيء سواء ، ولأنه لا يوجد فى الخلق غـير هـذا السواء •

فمساواتهم قائمـة على التجريد من المـزايا ، لا على الاعتراف والتسليم بالمزايا المحرومة ، وقوامهـا السلب والهـدم ، ولا قـوام لهـا على الاعطاء والبنـاء ••

ودستور هـذه الفلسفة المـادية الاقتصادية ، أن الأحيـاء جميعا سواء فى الصفات ، وأن الفـوارق إنمـا تعرض لهم من البيئة والظروف ، وعنـدهم أن البيئة والظروف فى العالم الإنسانى هما كلمتان مرادفتان لعوامل الإنتاج •

وكل هذا من اللجاجة الخاوية التى لا تقـول شيئا نافعا لأنها لا تقـول ، ولا تعـرف ، ما هى جميـع العوامل الظاهرة والخفية التى تؤدى إلى تعـدد الفـوارق بين الأحيـاء •

فهـذه الفوارق محسوبة مدركة فى كل مكان وفى كل شيء ، وفى الأرض ، حيث يعيش الانسان ويعيش معـه سائر الأحيـاء ، أو فى السماء حيث تجـول الأجرام السماوية فى كل مجال •

وننظر إلى السماوات الفساح ، فلا نرى فيهـا نجمين اثنـين يتشابهان فى الحجم ، والسرعة ، وقـوة الاضاءة ، وشحنة الجو ، وفعـل الجاذبيـة ، وقـدم النشأة والدوران •

وعلى الشجرة الواحـدة التى تسقى بمـاء واحـد ، وتتلقى النـور من جـو واحـد ، تنظر إلى فـرع من فـروع الغصن الـكثيرة فلا ترى عليـه ورقتين اثنتين تتشابهان فى صبغة اللـون ، أو فى رسم الشكل ، أو فى خطـوط النقش ، أو فى عـدد الزوايا حـول حوافيها ، أو فى صفة واحـدة من الصفات التى تدرك بالحواس ، فضلا عن الصفات التى لا تدرك بغـير المجاهر ومـواد التحليل •

فمهما يكن من معنى البيئة والظـروف عنـد المـاديين الاقتصاديين فهـو شيء لا يحصر ، ولا يمنع الفـوارق بين الأشياء ، وكل ما يمنـع هـذه الفوارق

فهو شلل فى صميم التكوين ، يتغلغل إلى أعمق الأعماق فى ورقة الشجرة ، وقطعة الخشب ، ودع ضمير الإنسان وعقل الإنسان

ولكن القول بمنع هذه الفوارق لازم للدعوة التى تهدم كل قمة ، وتسوى القمم بالحضيض ، وعندئذ تنعم المرأة عندهم بالمساواة ، لأنه ما من شىء فى الدنيا أقل من هذه المساواة ، لا لأن المساواة تحلها فى مكان ترتفع إليه

وكلها دعوات عند أصحابها لا حقيقة لها إلا أنها ذريعة من ذرائع التحريض والتهييج ، تعطى المخدوعين بها من الرضى بمقدار ما تحفزهم إلى السخط والنقمة ، وفى سبيلها ينهدم — فيما انهدم من القيم الانسانية — أشرف مكان تلوذ به المرأة النافعة ، وهو مكانها فى الأسرة : وذنب الأسرة عند أعداء المزايا الانسانية أنها نظام ينقل ميراث المزايا وآداب العرف والعقيدة ، كما ينقل ميراث الأرزاق • ولا بد أن تكون نفاية ضائعة حقا تلك المرأة التى تقصر بها آمالها الأنثوية دون التطلع إلى منزلة ربة الدار وأم البنين ، فلا يرفعها فى نظر نفسها إلا أن تكون واحدة من قطيع الاناث !

* * *

وتتلاقى مبادىء المعاملة التى تنالها المرأة من الحضارة الغربية ، منذ عهد الثقافة اليونانية إلى عهد الدساتير الديمقراطية • فليس هناك كبير تفاضل بين الاهمال المشاع فى حريم أثينا وجمهورية أفلاطون ، وبين مساواة المادية الاقتصادية ، التى ليس دونها شىء ، لأنها تنزل بالمساواة من القمة إلى الحضيض !

والعيب المشترك بين هذه المعاملات أنها ترجع إلى اعتبارات منفصلة عن تقدير المرأة على حسب حقيقتها الفطرية بمعزل عن مظالم المجتمع وإجراءات الحكم ، ومناورات السياسة

وستنقضى جميعا بانقضاء هذه الاعتبارات الموقوتة ، فلا بقاء بعدها لمعاملة دائمة غير المعاملة المستقرة على أساس الفطرة ومصلحة النوع كله : وهى المعاملة بالحسنى والمعروف على سنة المساواة بين الحقوق والواجبات ••

## الفصل الثالث عشر

# مشكلات البيت

الأسرة وحدة اجتماعية تحتاج كغيرها من الوحدات إلى نظامها الخاص الذى تعول عليه فى جمع شملها ، وإصلاح شأنها ، وحل المشكلات والخلافات التى تعرض لأعضائها

ولكنها أحوج من سائر الوحدات إلى الدقة والحكمة فى نظامها الخاص بها ، لأنه نظام يناسبها دون غيرها ، ولا يتكرر على مثالها فى وحدة من وحدات المجتمع ، أو فئة من فئاته

فالشركة التجارية — مثلا — وحدة اجتماعية ، لها نظامها الخاص بها ، وقد تكون لها أنظمتها المختلفة على حسب تأليفها ، ولا بد لها ولنظائرها جميعا من روح المودة ، وصدق المعونة ، لحسن الانتظام وتحقيق المصلحة المتبادلة ..

إلا أنها قد تعول فى أهم أعمالها على أرقام الحساب ، وشروط الاتفاق لتسيير تلك الأعمال وتيسيرها

أما الأسرة فلا ينفعها أن تعول فى علاقاتها على الشروط التى يفصل فيها وازع القضاء ، أو وازع الشرطة ، ولا مساك لها إن لم تتماسك بينها بنظام يغنيها عن تحكيم القانون ، أو تحكيم الشرطة ، فى كل خلاف يطرأ على علاقاتها ..

فإن الخلاف والوفاق فى الأسرة يدوران على دخائل النفوس ، ولفتات الشعور ، ولمحات البشاشة والعبوس ، وقد يبدأ الخلاف وينتهى فى لحظة ، وقد ينشأ فى كل ساعة تتبدل فيها أذواق الطعام والكساء ، ودواعى الزيارة والاستقبال بين الأهل والصحاب • ولا يوجد بين الناس نظام عام يلجأ إليه المختلفون على أمثال هذه الأمور ، كلما طرأت فى لحظة من لحظاتها ، وهى مما يطرأ فى جميع الأوقات

كذلك لا تترك هـذه الخلافات بغـير ضابط يتداركهـا ، وينفـع أبنـاء الأسرة عنـد احتياجهم إلى الانتفاع به فى حينـه

فلا غنى لهـذه الوحدة عن نظامها ، وأول المقتضيات العـامة فى نظام كل وحـدة أن يكون لهـا رئيسها المسئول عنهـا

ورئيس الأسرة المسئول عنهـا هو الزوج : عائل البيت وأبو الأبنـاء ، ومالك زمام الأمر والنهى فيـه

إذا جاء الخلل من هـذا الرئيس ، فنتيجة هـذا الخلل كنتيجة كـل خلل يصيب الوحـدة من رئيسها ، يزول الرئيس ، وتزول الوحـدة ، ولكن لا يزول النظام ، ولا تزول الحاجة إليـه • فان نظام الدولة لا يزول لخلل رؤسائهـا ، ونظام المحاكم لا يزول لخلل قضاتها ، ونظام الشركات لا يزول لعجز مـدير لهـا ، أو لخيانته واختلاسه

نظام الأسرة باق ، وحاجتـه إلى الولى الذى يتـولاه باقيـة ، وللذين هم فى ولاية هـذا الرئيس أن يحاسـبوه إذن بحسـاب الشريعة العـامة ، حيثما يجـدى هـذا الحساب

ولا جـدال حـول نظام الأسرة فى حـق الأب على أبنـائه الصغار إذا خالفـوه ، واستوجبوا عقـابه ، فليس يقـدح فى هـذا الحـق من وجهتـه العـامة أن الآباء الصالحين قليلون ، وأنه ليس كل جزاء يوقعـه الأب بأبنائه عـدلا وصلاحا • وإنمـا منـاط حقـه على علاته أن إلغـاءه أخطر من الخلل فى تنفيذه ، وأنه لا يوجد فى العـالم آباء مثاليون ولا أبنـاء مثاليون

وهـذا هو بعينه مناط الحق فى أمر الزوج والزوجة حـول نظام الأسرة • فليس فى العالم زوج مثالى ولا زوجة مثاليـة ، وليس تصرف الزوج بصواب فى كل حال ، ولا اعتراض الزوجة عليـه بصواب فى كـل حال • ولكن الصواب فى كل حال أن يكون للوحدة الاجتماعية نظام ، وأن يكون للنظام رئيس يتولاه ••

وإنهـا لخطة واحـدة من ثلاث : أن يكون كل خـلاف بين الزوجين سببا لانطلاق المـرأة من بيتها ، أو أن يحضر القاضى أو الشرطة كل خلاف ويفصلوا فيـه بالجزاء ، أو أن يعهـد إلى عائل البيت بتـدارك الخلاف بوسائله بـين

أحضان البيت ، وهـو المسئول عمـا يجنيه وعما يؤدى إليـه ، إذا بلغ الكتاب أجله وتعـذر الوفاق

وأسلم الخطط الثلاث ، وأقـربها إلى المعقـول والواقـع ، هى خطـة القـرآن الكريم ..

وتجمعها كلها هاتان الآيتان من سـورة النساء :

« واللاتى تخـافون نشـوزهن فعظوهن واهجـروهن فى المضـاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إن اللـه كان عليا كبـيرا . وإن خفتم شـقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحـكما من أهلهـا إن يريدا إصلاحا يوفق اللـه بينهما إن اللـه كان عليما خبيرا » «الآية ٣٤ ، ٣٥»

فالنصيحة الحسـنة أول ما يعـالج بـه الرجل خلافه مع زوجتـه ، فإن لم تنجح ، فالقطيعـة فى المنزل دون الانقطـاع عنـه ، فإن لم تنجح فالعقوبة البدنيـة بغير إيذاء ، فإن خيف الشقاق فالتحكيم بين الأقربين من الطرفين

ومن الضمان للزوجة فى جميع هـذه الخلافات انهـا تملك أن تدفع عنهـا النشوز من زوجهـا إذا خشيت إعراضه : « وإن امرأة خافت من بعلهـا نشوزا أو إعراضا فـلا جنـاح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير » ... « النساء ١٢٨»

وسبيل الصلح كسبيل الصلح الذى يلجأ إليـه الزوج ، وهو التحكيم ..

ويخطىء بعض المفسرين فيحسب أن العقوبة بالقطيعة والهجر فى المضاجع ، تروع المرأة بما ينالهـا من الايلام الحسى ، وفوات المتعـة الجسدية ، إذ كانت حكمة القرآن الكريم أبلغ من ذلك ، وأنفع فى هـذه الخصومة الزوجيـة ، وإنما تردع هـذه العقوبة المرأة لأنهـا تذكرها بالمقدرة التى توجب للرجل الطـاعة فى أعمـاق وجدانهـا ، وهى مقـدرة العزم والارادة والغلبـة على الدوافع الحسية . وبهـذه المقـدرة يستحق الرجل من المرأة أن يطاع ، فـلا تشـعر بالغضاضة من تسليمها له بهـذه الطـاعة

قال الأستاذ رشيد رضا رحمه اللـه فى كتـابه « نداء للجنس اللطيف » :

« أما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ، ويشق عليهـا هجره إياها ، ولا يتحقق هـذا بهجر المضجع نفسه ، وهو الفراش ، ولا بهجر

الحجرة التى يكون فيها الاضطجاع ، وإنما يتحقق بهجر فى الفراش نفسه ، وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة فى العقوبة لم يأذن بهـا اللـه تعـالى • وربما يكون سـببا لزيادة الجفوة ، وفى الهجر فى المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع والبيت الذى هو فيـه ، لأن الاجتماع فى المضجع هو الذى يهيج شعور الزوجيـة ، فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ، ويزول اضطرابها الذى أثارته الحوادث قبل ذلك • فإذا هجر المرأة وأعرض عنها فى هـذه الحالة رجا أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسى إلى سـؤاله عن السبب ، ويهبط بها من نشز المخالفة إلى صفصف الموافقة .. » •

والذى نراه — وذكرناه فى كتابنـا عن عبقـرية محمـد — أن الأسـتاذ رحمـه اللـه قـد أخطأه المراد الدقيق فى هـذه العقوبة النفسية ، وأن الحكمة فى إيثارها أعمق جـدا من ظـاهر الأمر كمـا رآه الأسـتاذ • فأبلغ العقوبات ولا ريب هى العقوبة التى تمس الانسان فى غروره ، وتشككه فى صميم كيـانه : فى المزية التى يعتز بهـا ويحسبها منـاط وجوده وتكوينـه • والمرأة تعلم أنهـا ضعيفـة إلى جانب الرجل ، ولكنهـا لا تأسى لذلك ما علمت أنهـا فاتنـة له ، وانهـا غالبتـه بفتنتهـا ، وقادرة على تعويض ضعفها ، بما تبعثـه فيـه من شوق إليهـا ورغبـة فيهـا • فليكن له ما شاء من قوة فلهـا ما تشاء من سحر وفتنـة ، وعزاؤها الأكبر عن ضعفهـا أن فتنتهـا لا تقـاوم ، وحسبها أنهـا لا تقـاوم بديلا من القوة والضلاعة فى الأجساد والعقول • فاذا قاربت الرجل مضاجعة له ، وهى فى أشـد حالاتها إغراء بالفتنـة ثم لم يبالهـا ، ولم يؤخذ بسحرها ، فما الذى يقع فى وقرها ، وهى تهجس بما تهجس بـه فى صـدرها ؟ أفوات سرور ؟ أحنين إلى السؤال والمعابثة ؟ كلا •• بل يقع فى وقرها أن تتشك فى صميم أنوثتها ، وأن ترى الرجل فى أقـدر حالاته جـديرا بهيبتها وإذعانها ، وأن تشعر بالضعف ثم لا تتعزى بالفتنـة ولا بغلبـة الرغبـة • فهو مالك أمره إلى جانبها ، وهى إلى جانبـه لا تملك شيئا إلا أن تتقرب إلى التسليم ، وتفـر من هوان سحرها فى نظرها قبـل فرارها من هوان سحرها فى نظر مضاجعها • فهـذا تأديب نفس وليس بتأديب جسد • بل هـذا هو الصراع الذى تتجـرد فيـه الأنثى من كل سلاح • لأنهـا جربت أمضى سـلاح فى يديهـا ، فارتدت

بعـــده إلى الهزيمة التى لا تكابر نفسها فيهـا •• فانما تكابر ضعفها حين تلوذ بفتنتهـا ، فاذا لاذت بهـا فخذلتهـا ، فلن يبقى لهـا ما تلوذ به بعـد ذاك • وهنـا حكمة العقوبة البالغة التى لا تقاس بفوات متعـة ، ولا باغتنام فرصة ، للحديث والمعابثـة •• إنما العقوبة إبطال العصيان ، ولن يبطل العصيان بشىء كما يبطل باحساس العـاصى غاية ضعفـه ، وغاية قوة من يعصيه ، والهجـر فى المضاجع هو بمثـابة الرجوع إلى هـذا الاحساس •• »

ولا اعتراض لأحـد من المتقـدمين أو المتـأخرين على عقوبة من هـــذه العقوبات جميعـا ، فيمـا خـلا العقوبة البدنيـة ، وهو ـ فيما يبـدو لأيسر نظرة ـ اعتراض متعجل فى غير فهم وعلى غير جدوى ، وليس هـذا الاعتراض بالجائز إلا على وجـه واحـد •• وهو أن العـالم لا تخلق فيـه امرأة تستحق التأديب البدنى ، أو يصلحها هـذا التأديب • وانه لسخف يجوز أن يتحذلق به من شاء على حساب نفسه ، إظهارا لدعوى النخوة والفروسية فى غير موضعها • وليس بالجائز أن يتحذلق به على حساب الشريعة أو الطبيعة ، ولا على حساب كيـان الأسرة وكيـان الحيـاة الاجتماعيـة ••



إن المقـام مقام عقوبة بل مقام العقوبة بعـد بطـلان النصيحة وبطلان القطيعة • ولم يخل العـالم الانسانى رجالا ونساء ممن يعـاقبون بما يعاقب بـه المذنبون ، فما دام فى هـذا العـالم امرأة من ألف امرأة تصلحها العقوبة البدنيـة ، فالشريعـة التى يفوتهـا أن تذكرها ناقصة ، والشريعـة التى تؤثر عليهـا هـدم الأسرة مقصرة ضارة ، واللغط بهـذه الحذلقـة نفـاق رخيص ، والتماس للسمعة الباطلة بأخبث أثمانها • وقـد أجازت الشرائع عقوبة الأبدان للجنود ، ولهـا مندوحة عنهـا بقطع الوظيفـة ، وتأخير الترقيـة والحـرمان من الأجازات والحريات ، فاذا امتنع العقاب بغيرها لبعض النساء ، فلا غضاضة على النساء جميعـا فى إباحتهـا • وما يقول عاقل إن عقوبة الجنـاة تغض من الأبرياء ، وإلا لوجب إسقاط جميع العقوبات من جميع القوانين ••

وسنرى فيما يلى من بيـان القيود التى أحيطت بهـا هـذه العقوبة انهـا فى حكم الاسـلام جـد كريهـة ، وما أبيحت إلا لاتقـاء ما هو أكره منهـا ، وهو الطلاق ••

## الفصل الرابع عشر

# القــرآن والزمــــن

بقى القرآن الكريم فى العـالم الاســلامى نحو ألف وأربعمائة ســنة قوة عاملة يعتصم بهــا فى إقبـاله وإدباره ، وفى عزته وانكساره ، بل كان هو القوة العـاملة التى نفعتــه حين فارقتــه جميع القــوى التى تنتفع بهــا الأمم ، فكان له قوة تعينــه على التقــدم والنماء كما كان له قوة تعينــه على الثبـات والمقــاومة . وابتلى المسلمون فى أيام ضعفهم بسطوة الطامعين فيهم . وعداوة القــادرين عليهم ، فلا تعرف دولة من الدول الطاغيــة المتغلبــة لم تفتح بلدا من بلدان المسلمين ، أو تدخله بالحيــلة والمكيــدة ؛ ولا تعرف لهــذه البــلاد المغلوبة قوة تعوذ بهــا ، وتأبى عليهــا أن تسلم بالهزيمــة ، وتنهضم فى جوف الدول المحيطة بهــا ، غير إيمانهــا بهــذا الكتاب : إن الايمان بالقرآن وقبول الخضوع لغير رب العــالمين ، نقيضان لا يجتمعان فى قلب إنسان ..

ونحن اليوم ننظر إلى الدول الغالبــة ، فلا نرى لأبنائهــا حيرة أشــد من حيرتهم فى البحث عن الايمان الموجه والعقيــدة الراجيــة : كلهم يريدون أن يستقروا على أمل فى الحيــاة ، وعلى فكرة واثقــة بالعمل الصــالح ، والرجاء الموفق ، والسعى المطمئن إلى هــداه ، وإلى المصير وإن كان لا يراه .

وعنــدنا نحن هــذا الايمان الموجه وهــذه العقيــدة الراجيــة : عنــدنا الايمان متأصلا ، والعقيدة ناجيــة من تجارب الزمن ، مختبرة بالمحن والشدائد ، صالحة لكل أمس ، كان فى يوم من الأيام غــدا مجهولا ، قبل أن يمــاط عنــه حجاب الغيب ، صالحة لكل غــد نستقبله ونجهــله اليوم ، ولكننــا لا نجهل أن الايمان فيــه قوة وأن ديننــا يمنحنــا تلك القوة ، وأننــا على ســنة القصد — على الأقل — حين نفيــد مما فى أيدينــا ولا ننبــذه جزافا لنبحث عن سواه ، وقــد جرب غيرنا ســواه حيث اضطرته فاقه العقيــدة إلى التجربة المجهولة ، فاذا هو فى طريق العقيــدة على غير اعتقــاد ، وإذا هو يشد الرحال ليبحث عن الزاد ، ولا رحلة بغير زاد .

لقـد كان هـذا الدين حافظا لنـا فى أمسنا ، فما لنـا لا نحفظه فى يومنا وغـدنا ولا شطط ولا مشـقة ؟ وماذا ينكر اليوم أو الغـد منـه ، وهو يسير معـه حيث سار .. ويمـده من قوة ويسدده من عثـار ؟

إنه دين رب العالمين ..

إنه دين إنسان العـالمين ! دين الانسان الذى يستقبل ربـه حيث يكون ، وحينما يكون ، فأين ولّى فثمّ وجه اللـه ، ومتى ولّى فثمّ وجه الله ، وثمّ رب العـالمين ، رب كل أرض وكل سماء وكل منزل وكل حين

إن « إنسان العـالمين » يعيش اليوم كما عاش بالأمس ، بل يعيش فى يومه الحـاضر أكثر مما عاش فى أمسـه الدابر ، لأن الأمس قـد كان أمس هـذا العـالم ، وذلك العـالم حيث لا يلتقى عالم وعالم ، وأما « العالمون » فانهـا لمن صنع التـاريخ الذى لم تنقض عليـه سـنون

* * *

وقـد آمن دين القرآن بالإنسان الحى فى كل زمن ، وأعطاه حقـه مقترنا بحق الحيـاة ، غير موقوف على دسـاتير السلطان والمـال ، ولا على أصـوات الانتخاب وندوات النواب : إنسان مسئول يملك حقـه وواجبـه بشفاعة واحدة هى شفاعة الحيـاة ، لم يسبق دينـه فيودعه ويعرض عنـه ، بل سبقه دينـه عهودا طوالا ويسبقه بعـد اليوم أطول مما سبقه من عهود

ولا ضير على الدين أن يثبت ويسـتقر

بل على الدين الصالح أن يثبت ويسـتقر

وإنما الضير أن يفهمـه زمن ولا يفهمه زمن ، وأن يكون فيـه حائل بينـه وبين ضمير الانسان فى زمن من الأزمان . وتنزه دين القرآن عن هـذا الجمود . فانه لعـلى الغاية مما يطلب لدين ينتظم الملايين من العارفين والجاهلين مئـات السنين ، ويخلص بينهم إلى ضمير المؤمن باللـه فى كل عصر ، وليس عليـه من حسيب غير هداية الضمير

وفى الصفحات التاليـة مثل لفهم آيات الكتاب على مدى ألف وثلثمائة سنة توالى غيهـا المفسرون ليفهموا آيات الحساب والعقـاب بين الزوجين ، وبدا من أساليبهم — لفظـا ومعنى — انهم تغيروا مع الزمن شعورا وفهما ، ولم يمنعهم

كتـــابهم أن يتغيروا ، ولا هو بمانع أحـــدا يتلوهم أن يتغير جهـــده من التغير ، كيفما كان تغير الفهم والشعور فى هـــذه الأمور

وعلى هـــذا المثال نحتفظ بالقرآن ، ونحتفظ بالزمن ، ونعبر مئات السنين فى بضع صفحات ولا يزال فى الأمد متسع لأخرى من مئـــات السنين ..

ونختـــار للمقابلة بين التفاسير آخر الآيات التى استشهدنا بهـــا لشريعـــة القرآن فى معاملة المرأة ، وهى آيات النشوز فى سورة النساء ، نبدؤها بابن عباس ونختمهـــا بالأئمة من أبنـــاء القرن الثـــالث عشر ، ولم يخالفهم من ظهر بعدهم من المفسرين إلى هـــذه الأيام



« ... فالصالحاتُ قانتـــاتٌ حافظـــاتٌ للغيب بمـــا حفظ اللـــه واللاتى تخافون نشوزهنَّ فعظوهنَّ واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنَّ ســـبيلا . إن اللـــه كان عليـــا كبيرا ، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهـــله وحكما من أهلهـــا إن يريدا إصلاحا يوفق اللـــه بينهما إن اللـــه كان عليما خبيرا .. » «النساء ٣٤ ، ٣٥»

قال ابن عبـــاس : (١)

« ( فعظوهن ) بالعـــلم والقرآن ( اهجروهن فى المضـــاجع ) حولوا عنهنَّ وجوهكم فى الفراش ( واضربوهن ) ضربا غير مبرح ولا شـــائن ( فإن أطعنكم ) فى المضاجع ( فلا تبغوا ) فلا تطلبوا ( عليهن سبيلا ) فى الحسب ( إن اللـــه كان عليـــا ) أعلى من كل شىء ( كبيرا ) أكبر من كل شىء ، يكلفكم ذلك فـــلا تكلفوا من النساء ما لا طـــاقة لهن بـــه من المحبـــة »

وجاء فى تفسير الطبرى (٢) المتوفى سنة ٣١٠ هـ :

« واهجروهنَّ فى المضاجع » حدثنـــا المثنى بعد إسناد .. قال :

لا يهجرها إلا فى المبيت فى المضجع ، ليس له أن يهجـــر فى كلام ولا شىء إلا فى الفراش .. فلا يكلفهـــا أن تحبـــه ، فإن قلبهـــا ليس فى يديها ، ولا معنى

---

(١) تنوير المقيـــاس من تفســـير ابن عباس لأبى طاهر محمـــد بن يعقـــوب الفيروزبادى .

(٢) جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، تأليف أبى جعفر محمد بن جـــرير الطبرى .

للهجر فى كلام العرب ، إلا على أحد ثلاثة أوجه ، أحدها هجر الرجل كلام الرجل وحديثه ، وذلك رفضه وتركه ، يقال منه : هجر فلان أهله يهجرها هجرا وهجرانا . والآخر الاكثار من الكلام بترديد ، كهيئة كلام الهازىء ، يقال منه : هجر فلان فى كلامه يهجر هجرا ، إذا هذى ، ومدد الكلمة ، وما زالت تلك هجيراه وأهجيراه ، والثالث هجر البعير . إذا ربطه صاحبه بالهجار ، وهو حبل يربط فى حقويها ورسغها

قال حيان : حدثنا ابن المبارك . قال : أخبرنا يحيى بن بشر سمع عكرمة يقول فى قوله : « واضربوهن » ضربا غير مبرح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « واضربوهن إذا عصينكم فى المعروف ، ضربا غير مبرح »

« فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » يقول : « فإن أطاعتك فلا تبغ عليها العلل »

وجاء فى تفسير الزمخشرى (١) المتوفى سنة ٣٥٨ هـ « نشوزها أو نشوصها أن تعصى زوجها ولا تطمئن إليه وأصله الانزعاج ( فى المضاجع ) فى المراقد أى لا تداخلوهن تحت اللحف ، وهو كناية عن الجماع وقيل هو أن يوليها ظهره فى المضجع وقيل فى المضاجع فى بيوتهن التى يبتن فيها أى لا تبايتوهن . وقرىء فى المضجع والمضطجع وذلك لتعرف أحوالهن وتحقق أمرهن فى النشوز أمر بوعظهن أولا ثم هجرانهن ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجران وقيل معناه اكرهوهن على الجماع واربطوهن من هجر البعير إذا شده بالهجار وهذا من تفسير الثقلاء وقالوا يجب أن يكون ضربا غير مبرح لا يجرحها ولا يكسر لها عظما ويتجنب الوجه . وعن النبى صلى الله عليه وسلم « علق صوتك حيث يراه أهلك » وعن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنه — كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام فاذا غضب على إحدانا ضربها بعود المشجب يكسره عليها

ويروى عن الزبير أبيات منها :

---

(١) تفسير أبى القاسم بن عمر بن محمدين بن عمر الخوارزمى الزمخشرى.

« ولولا بنوها حولها لخبطتها »

( فلا تبغوا عليهن سبيلا ) فأزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ والتجنى وتوبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن بعد رجوعهن إلى الطاعة والانقياد وترك النشوز

وجاء فى تفسير القرطبى (١) المتوفى سنة ٦٧١ هـ :

« السابعة قوله تعالى : ( واهجروهن فى المضاجع ) وقرأ ابن مسعود والنخعى وغيرهما « فى المضجع » على الإفراد ، كأنه جنس يؤدى على الجميع . والهجر فى المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها ، عن ابن عباس وغيره . وقال مجاهد : جنبوا مضاجعتهن فيتقدر على هذا الكلام حذف ، ويعضده « اهجروهن » من الهجران وهو البعد ، يقال : هجره أى تباعد ونأى عنه . ولا يمكن بعدها أن يترك مضاجعتها . وقال معناه ابراهيم النخعى والشعبى وقتادة والحسن البصرى ، رواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك ، واختاره ابن العربى وقال : حملوا الأمر على الأكثر الموف ويكون هذا القول كما تقول : اهجره فى الله . وهذا أصل مالك ..

قلت هذا قول حسن فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح ، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها ، فيتبين أن النشوز من قبلها . وقيل : « اهجروهن » من الهجر وهو القبيح من الكلام . أى غلظوا عليهن فى القول وضاجعوهن للجماع وغيره ، قال معناه سفيان ، وروى عن ابن عباس . وقيل : أى شدوهن وثاقا فى بيوتهن ، من قولهم : هجر البعير أى ربطه بالهجار ، وهو حبل يشد به البعير وهو اختيار الطبرى وقدح فى سائر الأقوال . وفى كلامه فى هذا الموضع نظر . وقد رد عليه القاضى أبو بكر بن العربى من أحكامه فقال : يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة والذى حمله على هذا التأويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبى بكر الصديق أتت الزبير بن العوام وكانت تخرج حتى عوتب فى ذلك . قال : وعتب

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى.

عليها وعلى ضرتها ، فعقد شعر واحدة بالأخرى ثم ضربهما ضربا شديدا ، وكانت الضرة أحسن اتقاء ، وكانت أسماء لا تتقى ، وكان الضرب لها أكثر ، فشكت إلى أبيها أبى بكر رضى الله عنه فقال لها : أى بنيَّة اصبرى ، فإن الزبير رجل صالح ، ولعله أن يكون زوجك فى الجنة ولقد بلغنى أن الرجل إذا ابتكر بامرأة تزوجها فى الجنة • فرأى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير على هذا التفسير • وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر ، كما فعل النبى ﷺ حين أسر أمرا إلى حفصة فأفشته إلى عائشة ، وتظاهرتا إليه ولا يبلغ به الأربعة أشهر التى ضرب الله أجلا عذرا للمولى

« الثامنة : ( واضربوهن ) أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران ، فإن لم ينجعا فالضرب ، فإنه هو الذى يصلحها له ويحملها على توفية حقه • والضرب فى هذه الآية هو ضرب بالأدب غير المبرح ، وهو الذى لا يكسر لها عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها ، فإن المقصود منه الصلاح لا غير • فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان ، وكذلك القول فى ضرب المؤدب غلامه لتعليم القرآن والأدب • وفى صحيح مسلم : « اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه • فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح » الحديث أخرجه من حديث جابر الطويل فى الحج • أى لا يدخلن منازلكم أحدا ممن تكرهونه من الأقارب والنساء والأجانب وعلى هذا يجعل ما رواه الترمذى وصححه عن عمرو بن الأحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال : « ألا واستوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم لا تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا • ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم أحدا تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم من تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن » • قال : حديث حسن صحيح

فقــوله : « بفاحشـــة مبينـــة يريد لا يدخلن من يـــكرهه أزواجهن ، وليس المراد بذلك الزنا ، فإن ذلك محرم ويلزم عليـــه الحد • فقـــال عليـــه السلام : « اضربوا النســـاء إذا عصينكم فى معـــروف ضربا غـــير مبرح » قال عطـــاء : قلت لابن عبـــاس ما الضرب غـــير المبرح ، قال : بالسواك ونحـــوه • وروى أن عمر رضى اللـــه عنـــه ضرب امرأته فعزل فى ذلك فقال : سمعت رسول الله صلى اللـــه عليـــه وسلم يقول : « لا يسأل الرجل فيم ضرب أهله »

« التاسعة : قـــوله تعـــالى : « فإن أطعنـــكم » أى تركن النشوز ( فلا تبغوا عليهن سبيلا ) أى لا تبغـــوا عليهن بقـــول أو فعـــل • وهـــذا نهى عن ظلمهن بعـــد تقـــرير الفضـــل عليهن ، والتمـــكن من ذلهن • وقيـــل : المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فإنه ليس بالهين

وجاء فى تفسير النسفى (١) المتوفى سنة ٧١٠ هـ :

« ( واهجروهن فى المضاجـــع ) فى المـــراقد أى لا تدخلوهن تحت اللحف وهـــو كنـــاية عن الجماع أو هـــو أن يوليها ظهره فى المضجع لأنه لا يقـــل عن المضاجع ••

( واضربوهن ضربا ) غـــير مبرح • أو بوعظهن أولا ثـــم بهجـــرانهن فى المضـــاجع ثـــم بالضرب إذا لم ينجـــع فيهن الـــوعظ والهجـــران •• ( فإن أطعنكم ) بترك النشـــوز ( فلا تبغـــوا عليهن سبيلا ) فأزيلوا عنهن التعـــرض بالأذى • • وهـــو من بغيت الأمـــر أى طلبتـــه أى إن علت أيـــديكم عليهن فاعلمـــوا أن قـــدرته عليـــكم أعظـــم من قـــدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن • و ( إن اللـــه كان عليـــا كبـــيرا ) وإنـــكم تعصـــونه على علو شـــأنه وكبرياء سلطانه ثـــم تتوبون فيتـــوب عليكم • فأنتم أحـــق بالعفـــو عمن يجنى عليكم إذا رجـــع ••

وجاء فى تفسير ابن كثير (٢) المتوفى سنة ٧٤٤ هـ :

---

(١) تفسير عبد الله بن احمد بن محمـــود النسفى « مدارك التنزيل وحقائق التأويل » •

(٢) تفسير الامام عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثيرالقرشى الدمشقى •

« واهجروهن فى المضاجع ) وقال على بن أبى طلحة أيضا عن ابن عباس يعظها فإن هى قبلت وإلا هجرها فى المضجع ولا يكلمها من غير أن يود نكاحها وذلك عليها شديد • وقال مجاهد والشعبى وإبراهيم ومحمد بن كعب ومقسم وقتادة •• الهجر هو ألا يضاجعها وقال أبو داود حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد بن مسلمة عن على بن زيد عن أبى مرة الرقاشى عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن فى المضاجع ) قال حماد يعنى النكاح • وفى السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيرى إنه قال : « يارسول الله ما حق امرأة أحدنا عليه » قال : « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تهجر إلا فى البيت » وقوله واضربوهن إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح كما ثبت فى صحيح مسلم عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى حجة الوداع : « واتقوا الله فى النساء فإنهن عندكم عوان ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وكذا قال ابن عباس وغير واحد ضربا غير مبرح قال الحسن البصرى يعنى غير مؤثر • قال الفقهاء هو ألا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر شيئا • وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس يهجرها فى المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله أن تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله عنها الفدية وقال سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبى دؤاب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا تضربوا إماء الله » فجاء عمر رضى الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : زأرت النساء على أزواجهن فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضربهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشتكين أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين أزواجهن ليس أولئك بخياركم » رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه وقال الإمام أحمد حدثنا سليمان بن داود يعنى أبا داود الطيالسى حدثنا ابن عوانة عن داود الأودى عن عبد الرحمن السلمى عن

الأشعث بن قيس قال : « ضفت عمر رضى الله عنه فتناول امرأته فضربها فقال : « يا أشعث احفظ عنى ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ولا تنم إلا على وتر ونسى الثالثة وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن حديث عبد الرحمن بن مهدى عن أبى عوانة عن داود الأودى . وقوله تعالى : « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أى إذا أطاعت المرأة زوجها فى جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها وهجرانها

وقوله : « إن الله كان عليا كبيرا » تهديد للرجال إذا بغوا على النساء بغير سبب فإن الله العلى الكبير وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن »

جاء فى تفسير الألوسى[1] المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ :

« ( واهجروهن فى المضاجع ) أى مواضع الاضطجاع ، والمراد اتركوهن منفردات فى مضاجعهن فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن فيكون الكلام كناية عن ترك جماعهن وإلى ذلك ذهب ابن جبير ، وقيل : المراد اهجروهن فى الفراش بأن تولوهن ظهوركم فيه ولا تلتفتوا إليهن ، وروى ذلك عن ابن جعفر رضى الله تعالى عنه ولعله كناية أيضا عن ترك الجماع وقيل : المضاجع المبايت أى اهجروا حجرهن ومحل مبيتهن ، وقيل : ( فى ) للسببية أى اهجروهن بسبب المضاجع أى بسبب تخلفهن عن المضاجعة وإليه يشير كلام ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فيما أخرجه عنه ابن أبى شيبة من طريق ابن الضحى ، فالهجران على هذا بالمنطق ، قال عكرمة : بأن يغلظ لها القول ، وزعم بعضهم أن المعنى أكرهوهن على الجماع واربطوهن من هجر البعير إذا شده بالهجار ، وتعقبه الزمخشرى بأنه تفسير الثقلاء ، وقال ابن المنير : لعل هذا المفسر يتأيد بقوله تعالى : ( فإن أطعنكم ) فإنه يدل على تقدم إكراه فى أمر ما ، وقرينة المضاجع ترشد إلى أنه الجماع ، فاطلاق الزمخشرى لما أطلقه فى حق هذا المفسر من الافراط انتهى ، وأظن آن هذا لو عرض على الزمخشرى لنظم قائله فى سلك ذلك المفسر ، ولعد تركه من التفريط ، وقرىء فى الضجع « واضربوهن » يعنى ضربا غير مبرح كما أخرجه ابن جرير عن حجاج عن

---

(١) تفسير أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى « روح المعانى » .

رسول اللـــه صلى اللـــه عليه وسلم • وفسر غير المبرح بألا يقطع لحما ولا يكسر عظما وعن ابن عبـــاس أنه الضرب بالسواك ونحوه والذى يدل عليـــه السياق والقرينـــة العقليـــة أن هـــذه الأمور الثـــلاثة مترتبـــة فإذا خيف نشوز المرأة تنصح ، ثم تهجر ، ثم تضرب

إذ لو عكس اســتغنى بالأشـــد عن الأضعف ، وإلا فالواو لا تـــدل على الترتيب وكذا الفـــاء « فعظوهن » لا دلالة لهـــا على أكثر من ترتيب المجموع فالقول بأنها أظهر الأدلة على الترتيب ليس بظاهر ، وفى الكشف الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزئة مختلفـــة فى الشدة والضعف مترتبـــة على أمر مدرج فانمـــا النقص هو الدال على الترتيب

هـــذا وقـــد نص بعض أصحابنـــا أن للزوج أن يضرب المرأة على اربع خصال وما هو فى معنى الأربع ترك الزينـــة والزوج يريدها ، وترك الاجـــابة إذا دعاها لفراشـــه ، وترك الصـــلاة ـــ فى رواية والغســـل والخروج من البيت إلا لعـــذر شرعى ، وقيل : له أن يضربها متى أغضبته ، فعن أسماء بنت أبى بكر رضى اللـــه عنهـــا ـــ كنت رابعة أربع نسوة عنـــد الزبير بن العوام رضى اللـــه تعـــالى عنـــه فإذا غضب على واحـــدة منـــا ضربهـــا بعود المشجب حتى يكسره عليهـــا ، ولا يخفى أن تحمل أذى النســـاء والصبر عليهن أفضـــل من ضربهن إلا لداع قوى ، فقـــد أخرج بن سعد والبيهقى عن أم كلثوم بنت الصـــديق رضى اللـــه تعـــالى عنـــه قالت : « كان الرجـــال نهوا عن ضرب النســـاء ثم شكوهن إلى رســـول اللـــه صلى اللـــه عليـــه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال : « ولن يضرب خياركم »

جـــاء فى تفسير الشـــيخ الجـــاوى (١) المتوفى فى القرن الثـــالث عشر : « واهجروهن فى المضاجع » أى حولوا عنهن وجوهكم فى المراقد فـــلا تدخلوهن تحت اللحف إن علمتم النشـــوز ولم تنفعهن النصيحـــة • « واضربوهن » إن لم ينجع الهجران ضربا غير مبرح ولا شـــائن والأولى ترك الضرب ، فإن ضرب فالواجب أن يكون الضرب بحيث لا يكون مفضيا إلى الهلاك • بأن يكون مفرقا

---

(١) تفسير الشيخ محمد نووى الجاوى

على البـــدن ، وبألا يكون فى موضع واحـــد والا يوالى بـــه وأن يتقى الوجـــه وأن يكون بمنديل ملفوف .

وجاء فى تفسير الأستاذ الامام المتوفى ســنة ١٣٢٣ هـ (١) ان مشروعيــة ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر فى العقل أو الفطرة فيحتــاج إلى التأويل ، فهو أمر يحتـــاج إليـــه فى حال فساد البيئـــة وغلبـــة الأخلاق الفاسدة . وإنما يبـــاح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليـــه ، وإذا صلحت البيئـــةوصرن يعقلن النصيحة ويستجبن للوعى ، أو يزدجرن بالهجـــر . فيجب الاستغناء عن الضرب ، فلكل حال حكم يناسبها فى الشرع ، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتنـــاب ظلمهن ، وامساكهن بمعروف ، أو تسريحهن بإحسان ، والأحاديث فى الوصية بالنساء كثيرة جـــدا

أقول ومن هـــذه الأحاديث ما هو فى تقبيح الضرب والتنفير عنـــه ، ومنها حديث عبـــد اللـــه بن زمعة فى الصحيحين قال : « قال رسول اللـــه صلى اللـــه عليـــه وسلم : « أيضرب أحدكم امرأته ، كما يضرب العبـــد ثم يجامعها فى آخر الليـــل » وفى رواية عائشـــة عن عبد الرازق : « أما يستحى أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبـــد ، يضربهـــا أول النهـــار ثم يجامعهـــا آخره » يذكر الرجل بأنه إذا كان يعلم من نفسه أن لا بـــد له من ذلك الاجتمـــاع والاتصال الخاص بامرأته وهو أقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر ، يتحـــد أحدهمـــا بالآخر اتحادا تاما فيشعرك منهما بأن صلتـــه بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض . إذا كان لا بد من هـــذه الصلة والوحـــدة التى تقتضيها الفطرة ، فكيف يليق بـــه أن يجعل امرأته ، وهى كنفســـه ، مهينـــة كمهـــانة عبـــده ، بحيث يضربهـــا بسوطه أو يده ، حقـــا إن الرجل الحى الكريم ليتجافى بـــه طبعـــه عن مثل هـــذا الجفـــاء ، ويأبى عليـــه أن يطلب منهن الاتحاد بمن أنزلهـــا منزلة الإماء ، فالحديث أبلغ ما يمكن أن يقال فى تشنيع ضرب النســاء ، وأذكر أننى هديت إلى معنـــاه العـــالى قبل أن أطلع عى لفظه الشريف ، فكنت كلما سمعت أن رجلا ضرب امرأته أقول يا للـــه العجب ، كيف يستطيع الانسان

---

(١) تفسير الأستاذ الامام الشيخ محمد عبده .

أن يعيش عيشة الأزواج مع امرأة تضرب ، تارة يسطو عليهـا بالضرب ، فتكون منـه كالشاة من الذئب ، وتارة يذل لهـا كالعبـد ، طالبـا منتهى القرب ؟ .. لكن لا ننكر أن النـاس متفاوتون ، فمنهم من لا تطيب له هـذه الحيـاة ، فاذا لم تقـدر امرأته بسوء تربيتهـا تكريمه إياها حق قدره ولم ترجع عن نشوزها فالوعظ والهجران ، فارقهـا بمعروف وسرحها بإحسان إلا أن يرجو صلاحهـا بالتحكيم الذى أرشدت إليـه الآية ، ولا يضرب فإن الأخيار لا يضربون النساء وإن أبيح لهم ذلك للضرورة • فقـد روى البيهقى من حـديث أم كلثـوم بنت الصـديق رضى اللـه عنهـا قالت : « كان الرجال نهوا عن ضرب النسـاء ثم شكوهن لرسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال : « ولم يضرب خياركم » فمـا أشبه هـذه الرخصة بالخطر ، وجمـلة القول أن الضرب سلاح مر ، قـد يستغنى عنـه الخير الحر ، ولكنـه لا يزول من البيوت بكل حال ، أو يعم التهـذيب النساء والرجال

هـذا وإن أكثر الفقهاء قـد خصوا بالنشوز الشرعى الذى يبيح الضرب إن احتيج إليه لازالتـه ، بخصال قليـلة كعصيان الرجل فى الفراش ، والخروج من الدار بغير عـذر ، وجعـل بعضهم تركهـا الزينـة وهو يطلبهـا نشـوزا وقالوا : « له أن يضربهـا أيضا على ترك الفرائض الدينيـة كالغسل والصلاة ، والظاهر أن النشوز أعم فيشمل كل عصيان سببه الترفع والإباء ، ويفيـد هـذا قوله : «فإن أطعنْكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » قال الأستاذ الإمام أى إن أطعنكم بواحـدة من هـذه الخصال التأديبيـة فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها فابدأوا بما بدأ بـه اللـه من الوعظ ، فإن لم يفـد . فليهجر ، فإن لم يفـد فليضرب ، فإن لم يفـد هـذا أيضا يلجـأ إلى التحكيم ، ويفهم من هـذا أن القانتـات لا سبيل عليهن حتى فى الوعظ والنصح فضلا عن الهجر والضرب ، وأقول صرح كثير من المفسرين بوجوب هـذا الترتيب فى التـأديب

جاء فى تفسير القاسمى (١) المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ :

« واللاتى تخافون نشوزهن » أو عصيانهن وسـوء عشرتهن وترفعهن عن

---

(١) تفسير العلامة محمد جمال الدين القـاسمى • محاسن التأويل •

مطـاوعتكم ، من « النشز » وهو ما ارتفع من الأرض . يقـال : نشزت المرأة بزوجهـا وعلى زوجها ، استعصت عليـه . وارتفعت عليـه وأبغضته ، وخرجت عن طاعتـه » ، « فعظوهن » أى خوفوهن بالقول ، كاتقى اللـه ، واعلمى أن طاعتك لى فرض عليـك ، واحذرى عقـاب اللـه فى عصيانك . وذلك لأن اللـه قـد أوجب حق الزوج عليهـا وطاعتـه ، وحرم عليهـا معصيته لمـا له عليها من الفضل والافضال

« واهجروهن » بعـد ذلك إن لم ينفع الوعظ والنصيحة « فى المضـاجع » أى المراقـد فـلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن .. وقيـل : المضاجع المبايت ، أى لا تبايتوهن ، وفى السنن والمسند عن معاوية بن حيـدة القشيرى أنه قال : يا رسول اللـه ، ما حق زوجة أحـدنا عليـه ؟ قال : « أن تطعمهـا إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجـه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت » ، و « اضربوهن » إن لم ينجع ما فعلتم من القطيعـة والهجران ضربا غير مبرح ، أى لا شـديد ولا شـاق . قال الفقهـاء : هو ألا يجرحهـا ولا يكسر لهـا عظما ولا يؤثر شيئا ويتجنب الوجه لأنه مجمع المحاسن ، ويكون مفرقا على بدنها ولا يوالى بـه فى موضع واحـد لئـلا يعظم ضرره » ، ومنهم من قال : ينبغى أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيـده وقال عطـاء : ضرب بالسـواك

« فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أى إذا رجعن عن النشوز عنـد هـذا التأديب إلى الطـاعة فى جميع ما يراد منهن مما أباحه اللـه فـلا سبيل للرجال عليهن بعـد ذلك بالتوبيخ والأذية بالضرب والهجران . « إن اللـه كان عليـا كبيرا » فاحذروه ، تهـديد للأزواج على ظلم النساء ، فإنهن وإن ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الانتصاف منكم فاللـه سبحانه كبير قاهر ، قادر ، ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن

وجـاء فى تفسير الجواهر للشيخ طنطـاوى جوهرى (١) المتوفى سـنة ١٣٥٨ هـ :

---

(١) تفسير الجواهر للشيخ طنطاوى جوهرى .

« والنساء على قسمين : صالحات مطيعات لله قائمات بحقوق الأزواج ، وعاصيات ناشزات لا يطعن أزواجهن . فالقسم الأول أمره معلوم . أما الفريق الثانى فابتدئوا بوعظه فإن لم ينجع الوعظ فاهجروهن فى المضاجع ولا تبيتوا معهن ليلتين ، فإن لم يتبن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، وإياكم ومخالفة هذا الترتيب فالوعظ يتلوه الهجر ، والهجر يتلوه الضرب ، فمن أطاعت واعتدلت فانسوا ذنبها ولا تذكروه البتة لأن الله فوقكم كما أنكم فوق النساء مقاما وقدرة ، فإن تبن من الذنب فلا تعتدوا بما لكم من القدرة عليهن ، والله أقدر عليكم من قدرتكم عليهن ، وإن خفتم خلافا بينهما فابعثوا رجلين يصلحان للحكومة أحدهما من أهله والآخر من أهلها وهما أدرى بأحوالهما ليوفقا بينهما . فهذا قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء » فهم كالولاة ، والنساء كالرعية « بما فضل الله بعضهم على بعض » بسبب تفضيله الرجال على النساء بما هو معلوم مما تقدم « وبما أنفقوا من أموالهم » كالمهر والنفقة ، وهن قسمان : مطيعات ، وعاصيات « فالصالحات قانتات » مطيعات لله « حافظات للغيب » يحفظن فى غيبة أزواجهن ما يجب أن يحفظ فى النفس والمال : « بما حفظ الله » أى بسبب حفظ الله لهن حيث حثهن ورغبهن بالوعد وأنذرهن وخوفهن بالتهديد ووفقهن لحفظ أسرار الزوج وللعفة ومراعاة ما يجب عليهن مراعاته فى غيبته من أعراضهن وأموال الأزواج ، فعنه عليه الصلاة والسلام : « خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك ، وإن أمرتها أطاعتك ، وإن غبت عنها حفظتك فى مالها ونفسها » وتلا الآية . فأما القسم الثانى وهن العاصيات ، فقال فيهن : « واللاتى تخافون نشوزهن » أى عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة الأزواج «فعظوهن واهجروهن فى المضاجع» .. « واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » بالتوبيخ والإيذاء ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، « إن الله كان عليا كبيرا » ، وهذه المعانى قد قدمناها هنا ، وقوله « وإن خفتم شقاق بينهما » أى خلافا بين المرأة وزوجها وإضافة الشقاق إلى البين على حد قولهم : نهاره صائم ، وليله قائم والحكم الوسط الذى يصلح للحكومة والاصلاح وكون الحكمين من أهله وأهلها أفضل ، ولا يمنع أن يكون من الأجانب ، وإرسال الحكمين من قبل الحكام أو من قبل الزوجين أو من قبل صالحى الأمة ، وللحكمين أن يجريا الخلع

بلا إذن من الزوجين إن رأيا الاصلاح فيـــه عنـــد مالك ، وعنـــد غيره لا يليـــان جمعـــا ولا تفريقـــا إلا بإذن الزوجين

واعلم أن لإرادة الحكمين دخلا فى تحقيق الصلح كمـــا قال : « إن يريدا إصلاحا يوفق اللـــه بينهما ان يرد الحكمان إصلاحا يوفق اللـــه بين الزوجين ، أو بين الحكمين فى إتمـــام الصلح • وليس للحـــاكم أن يبعث عدلين ويجعلهمـــا حكمين عنـــد الشافعى • وعن على بن أبى طالب رضى اللـــه عنـــه ، أنه جاءه رجل وامرأة ومع كل واحـــد منهما فئـــة من النـــاس ، فقال فعلام شأن هذين ؟ قالوا وقع بينهما شقاق ، قال على : « فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها » ثم قال للحكمين : « أتدريان ما عليكما: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتمـــا أن تفرقا فرقتمـــا •• » الخ ••

فاعجب للمسلمين فى مصر والشام ، وكثير من بلاد الاســـلام كيف غفلوا عن بعث الحكمين •

# تعقيب

تسلمنا — فى الشرق — قضية المرأة حيث انتهت فى الغرب بعد تاريخ طويل يخالف تاريخنا فى مطالعه ونهايته ، كما يخالفه فى مجراه

تاريخ هذه القضية فى الغرب مثقل بما حمل من جهالة الوثنية ، وخرافة القرون الوسطى ، ومعارك الدين والدولة فى القرون المتأخرة ، وليس بأهونها ولا أسلمها معركة النضال على حرية الفكر وحرية الانتخاب ..

وظفرت المرأة الغربية ببعض الرعاية منذ القرن التاسع عشر ، فكانت من قبيل تلك الرعاية التى سميناها بضرورة الاجراءات أو بحلول الادارة الحكومية : شأن المرأة فى ذلك شأن المطالبين بالحرية الديمقراطية أجمعين . إنما ظفروا بها بعد عصر الصناعة على الخصوص ، لأنهم توسلوا إليها باستغلال حاجة المجتمع إليهم فى المصانع ومرافق المدن الاقتصادية ، ولم يظفروا بها حقا « إنسانيا » ملازما للإنسان حيث كان ، لأنه المخلوق العاقل المسئول بين يدى الله

والمرأة الغربية لم تظفر بتلك الرعاية لأنها حق تملكه المرأة فى كل بيئة ، بل كان ظفرها بها ثمرة لنزاع طويل على الحقوق المهضومة ، شاركت فيه المتنازعين طرفا آخر كما يقول المتنازعون فى قضايا القانون

حق الرعية مع الراعى ، حق الزارع مع صاحب الأرض ، حق العامل مع صاحب المال ، حق المفكر مع رجل الدين ، حق الأحرار المجددين مع المحافظين الجامدين ، بل حق الأبناء مع الآباء ، وحق الجيل الناشئ مع الجيل القديم ..

هذه المرأة ليست بالمرأة المسلمة ولا بالمرأة الشرقية ، فى ماضيها وفى حاضرها ، ولا فى مستقبلها

تلك امرأة تجرى بها المقادير إلى نهايتها

أما نحن فى الشرق فالمرأة لها قضيتها التامة غير تلك القضية : قضية ثابتة لأنها لا تنسى المرأة فى ذاتها بعواطفها وأخلاقها ، ولا تنسى المرأة وهى جنس يقابل الجنس الآخر بتكوينه واستعداده ، ولا تنسى المرأة

بوظيفتها فى الأسرة ، ولا بوظيفتها فى الحيـاة العـامة كلمـا دعتها المصـلحة إليهـا ..

وهذه المرأة بحقوقها وواجباتها منـذ أدركتها شريعة الإسلام لا تتقاضى حقـا ولا تتلقى واجبا من مخالب الفتنة الجامحة ولا من براثن المصنع الشحيح ، وإنما هى صاحبة هـذه الحقوق وهـذه الواجبات لأنهـا من خلق اللـه ، على قسطاس المساواة العـادلة بين الحقوق والواجبات

ولقـد يسـوغ فى شرعة العقـل وشرعة القـانون أن يتنـازع أصحاب الحقوق جميعا إلا الحق الذى يتنازعه النساء والرجال فإنهما جنسان لا ينفصلان ولا يخلق أحـدهما إلا وهو شطر وله بقيـة ، ولا سبيـل إلى انفـراد بينهما فى تركيب الطبيعة ولا فى وظيفة النـوع . فإذا انفردا فى تـكاليف المجتمع فتلك عـلامة الخلل والانحـراف ، لا حاجـة بعـدها إلى علامة من أقاويل الدعاة أو الأدعياء

ملاك العـدل والمصلحة بين الجنسين أن تجـرى الحياة بينها فى الأمـة على سـنة التعـاون والتقسيم لا على سـنة الشقـاق والتناضـل بالمطالب والحقـوق ..

وليس الخلاف بينهما بالخلاف الذى ينفض بالصراع على كفاية واحـدة يدعيها كلاهما فى مقـام الخصومة ، ولكنه خلاف على كفايتين بينهما أصلح لتلك ، وإن صلح كلاهما لكفاية الآخر فى كثـير من الأحيـان

فلا جدال فى استطاعة الرجل أن يعمل ما تعمله المـرأة من تكاليف البيت والأسرة ، ولـكنه لا يقضى عليـه من أجـل ذلك أن يدع الحيـاة العـامة ، ليحل فى البيت حيث حلت المـرأة من قـديم الزمن . ولا جـدال فى استطاعة المـرأة أن تشارك الرجل فى الحياة العامة ، ولكنها لا تتخلى عن البيت من أجل ذلك التزاحم على جميع أعماله ، مما يستطيعانه على السواء

وإذا قضى اختلاف الجنسين أن يكون لكل منهما عمله الذى هـو أصلح له وأقـدر عليـه ، فالجدال فى ذلك محال ذاهب فى الهواء

نعم لا جـدال فى الوظيفة المثلى التى تستقل بهـا المرأة ، وهى حمـاية البيت فى ظل السكينة الزوجيـة من جهـاد الحياة ، وحضانة الجيل المقبـل لإعـداده بالتربية الصالحة لذلك الجهاد

وليست هـذه الحصة بأصغر الحصتين : ليس تـدبير السكينة فى الحياة بأهـون من تدبير الجهاد ، وليس العمل الصالح لسياسة الغـد بأهـون من العمل الصالح لسياسة اليـوم

وإن الحياة العـامة لتنحرف عن سـوائها فينحرف البيت عن سـوائه ، وتعجز المرأة والرجل معـا عما يستطيعان فى الأسرة وفى المجتمع ، فلا يقـاس على ذلك ولا يبنى عليـه ، ولا يجـوز — مـع ذلك — أن تبـوء المرأة وحدها بجريرة الخلل والانحراف ، فيحال بينهـا وبـين العمل النـافع الذى تلجئهـا الضرورة إليـه

إن الشريعة المنصفة هى الشريعة التى تحسب حساب الحالتين ، وتشرع الحالة المثلى ولا يفـوتها أن تشرع لحالة القسر والاضطرار ، فلا تمنـع شيئا يوجبه نقص المجتمع ، حتى يتهيأ له حظه من الكمال

وفى شريعة القـرآن الـكريم حساب لكل أولئك فى قضية المرأة ، فيهـا حساب المعيشة التى ترتضيها المـرأة باختيارها ، وفيهـا حسـاب المعيشـة التى تساق إليهـا على كره منهـا ، فلها فى هـذه الحالة كل ما للرجل وعليها كل ما عليـه ..

والمجتمع الإسـلامى لم يبلغ بعـد غايتـه من الحيـاة المثلى باختيـار الجنسين ، وقـد يطـول الأمد قبـل أن يبلغ إلى تلك الغـاية ، ولكنه يبتعد عنهـا ولا يقترب منهـا إذا أقام البناء على النقص ، وعمل لدوامه وتمكينه ، والزيادة عليـه من خلله وانحـرافه ، ولا يتـاح له أن يقترب منـه خطـوة واحـدة على سـنة الصراع بين رجاله ونسائه ، فإنهـا غاية الجنسين معـا يتعاونان عليها ويتقاسمان المؤنة والجهد فى السعى إليهـا ، ويدركانها لا محالة بعـد حين ..

ولربما ضللنـا الطـريق فركب كـل من الجنسين رأسـه فى اللجاجـة والشحناء : حقى وحقـك ، وكفايتى وكفايتك ، وسلاحى وسلاحك ، وانتصارى وهزيمتك ، على النحو الذى سبقنا إليـه الغـرب القـديم والحـديث غـير محسود على سبقه

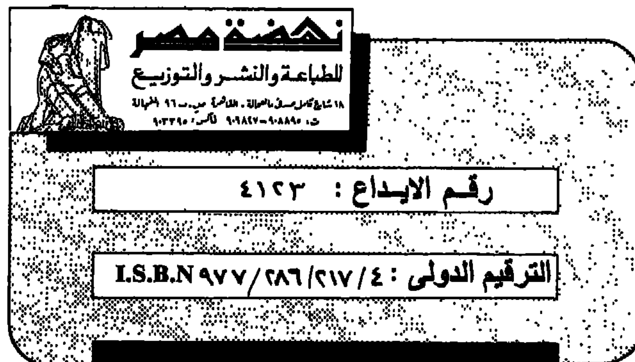
ولكن الأمر الذى نحن منه على أتم اليقين أن ضلالنا عن الطريق سيردنا طائعين أو كارهين إلى سوائه ، وأن عواقب الأخطاء سوف تصدنا عنها وتخيفنا من وبالها ، ثم تستنفد شرورها وأخطارها ، فلا نجهلها ولا تبقى منها بقية تسترها وتملى لمن يلهج فى ضلالته أن يوغل فيها ..

وإن يكن لهذا العالم خير أريد به فسيأتى الأوان المقدور الذى تسمع فيه المطالبات بحقوق المرأة مطالبات بحق جديد تستحقه بكل جهد جهيد .. ولكنه فى هذه المرة حقها الخالد الذى لا ينازعها فيه منازع : حق الأمومة والأنوثة ، لا حق الرجولة المدعاة ، ولا حق السباق إلى ميادين الصراع ، وسلام يومئذ فى العالم الصغير ــ عالم البيت والأسرة - وسلام فى العالم الكبير.

* * *

# فهـــــــــرس

الصفحة


نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
١٨ شارع كامل صدقي بالفجالة - القاهرة ص.ب ٩٦ الفجالة
ت: ٩٠٨٨٩٥ - ٩٠٩٨٢٧ فاكس: ٩٠٣٣٩٥
رقم الايداع : ٤١٢٣
الترقيم الدولى : ٤/ ٢١٧/ ٢٨٦/ ٩٧٧ I.S.B.N


نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
١٨ شارع كامل صدقي بالفجالة - القاهرة ص.ب ٩٦ الفجالة
ت: ٩٠٨٨٩٥ - ٩٠٩٨٢٧ فاكس: ٩٠٣٣٩٥